شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مسائل البيوع

المؤلف

أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي المالكي (ابن جماعة)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٢٦٠٠ ١٢٨٥

شرح مسائل الشيخ الفقيه ضامن ابو يحيى ابن خاعة
التوسي رحمه الله للشيخ الفقيه الاجل العالم قدوة
الفضل الكبير ابي الحمايد احمد بن قاسم الجد ابو محمد
بالفقيه ابو رضي الله عنه ورحمه آمين

الفقيه المكرم

الحمد لله

عن النفس واحمدها عند مبينها ... تفشر سالما والفراديك جميل
ولا تولين الناس الا تجملا ... فما بك هجرا وجفاء خليل
وان صاقر والبوم باصبر الرغد ... عسا نكبات الدهر عنك تزول
يهر عن النفس ان قل مالها ... ويغنا فقير النفس وهو ذليل
ولا خير في وامر مولى اذا الرجي ... ما لك ما لك حيث تمكث
وما اكثر الاخوان حين تعد هم ... ولكن عند النيبات قليل

غبيرة

به خرم من حرم الدهر الى حرم

الى اجل

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
للجامع الازهر تنفيذاً لوصيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه ابو العباس احمد بن قاسم الجزائري شهر بالعباب رضي الله عنه وارضاه

الحمد لله حمدا ابديا بحمده ويكافي مزيده احمده بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم واحول واقوى وارجاه الى العظيم وبه استعين انه حسبي ونعم **وصلى** الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله وصحبه وسلم عليه وعليهم اجمعين **وبعد** فلما رايت الحاجة ماسة الى شرح المسايل التي وضعها الشيخ الفقيه ابو يحيى من جماعة التوضيح رحمه الله في البيوع فشرحتها بكلام الفقهاء وهو على مرتبة وامنية من ابعد واعاب ان تزيد فيها ما ينفع ليسهل الخطب فيها ويقرب تناول ما يراد منها وبسوطتها ورتبتها هذا الترتيب المحتوية عليه هذه النسخة والله تعالى ينفع الجميع ببعضه

باب الدليل على حلية البيع وما يعد صنفا من الطعام واصنافا وما يدخله من بيع او عقد او غيره

قوله البيع جايز بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والربا كل بيع جاسي واما السنة فاحاديث كثيرة وفي مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربا الا ما اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد واما الاجماع فمنعقد على اجازة البيع وتحريم الربى **شرح** قوله البيع جايز اي يجوز به كل بيع لكن كان ما يعرض البيع عارات محرمة بالاجماع ولما يجيء ان حقيقة البيع جايزة كما تقول النكاح جايز اي يجوز ان كل نكاح يصح جايز ان الله تعالى حرم بعض المناكح **قوله** والربا كل بيع جاسي هذا مثل ما روى عن عمر وعايشة رضي الله عنهما وقيل المراد بالربا انما هو ما منع فيه النساء في البيع كالقمح بالقمح من زيادة والشعير بالشعير من زيادة والذهب بالذهب من زيادة وما اشبه ذلك مما تمنع فيه النساء البايعة وقيل ما منع فيه الربا لشبهة انه اجيز على وجه وخالف مثل الذي يعطي الاجير على عمل اجل فيعجل له بعض الاجر المذكور وهذا الاخير قال ابو الحسن الصغير يجتنب اسم الربا وان وقع عليه وذكر الشيخ ابو محمد تناول هذا الاسم للامور التي اخرتبين ما قاله المؤلف جار على ما حكي عن عمر وعايشة رضي الله عنهما **قوله** واما السنة فهي الاحاديث كثيرة اصل ما جاء عليه استدلال انما هو اباحة البيع وهو كما ذكر كثير في احاديث من بينه صلى الله عليه وسلم واشتراه واذنه في البيع واقراره اياه مع وقوعه محفوفة واباحة البيع على الجملة معلوم من الدين بالضرورة فلا يحتاج الادلة عليه قليل الفايدة لكن اختصاصه استدلالا عليه بالحديث المذكور جليه مواردكثيرة على اباحة البيع فان اباحة البيع متضمنة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد وفيه تحريم التفاضل في الستة المذكورة فبيعوا اباحة التفاضل مع اختلاف الاصناف واباحة على الجايزة وتسمية الزيادة ربا الى غير ذلك مما استنبطته العلماء منه رضي الله عنهم وفي معنى الربا

فصل قوله والقمح والشعير والسلت صنف واحد يجوز التفاضل بينها

شرح هذا مثل ما في المدونة وغيرها وقال المازري لم يختلف في هذا اهل المذهب وفي قوله اما صنف واحد انه لا يجوز بيع مقمح عن من شعير ولا من سلت ولا من شعير ولا من سلت وان زاد شيء قليل او كثير وكذلك ما بين القمح والسلت وبينها بين السلت والشعير لاجماع من منعنا بعد من ذكرنا انه لا يجوز من قمح بقمح ومن قمح وشعير وبه قال ابن حبيب على ما ذكره عنه ابن القاسم ان العلس حكمه حكم القمح والشعير والسلت وان الجميع صنف واحد والمشهور من المذهب ان العلس صنف على حدته لا يضم الى القمح والشعير والسلت ويجوز التفاضل بينه وبينها والعلس حب مستطيل مصوف يشبه القمح **قوله**

الألوكة
www.alukah.net

لغات الأرز

والأرز والذرة والدخن اصناف **شرح** اما الأرز فجيبه لغات ضم الهمزة والراء وتضعيف الزاي وفتح الهمزة مع ضم الراء وضم الهمزة مع تسكين الراء وتخفيف الزاي وضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي حكاها الجوهري وهو معروف وكذلك الدخن والذرة وما حكاه فيهما انها اصناف هو المشهور في المذهب ان هذه الثلاثة اصناف يجوز بيع الأرز بالذرة والدخن متفاضلا ومتفاضلا ومن ذرة بمثله من ذرة او دخن وبالعكس لانها اصناف وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وتقل المازري عن بعض اصحابنا ابن وهب اضافة هذه الثلاثة الى الفتح والشعبي والسلت وبه قال الليث بن سعد

فصل **قوله** والعدس والحمص والجلبان واللوبيا والفول يسمى البسيلة وهي البسيس والعدس والكرسنة وهي الجلبان لغير الحب كلها اصناف على اختلافها في الحمص واللوبيا والجلبان مع اختلاف البسيلة **شرح** فعل الحمص بتشديد الميم وضبط الميم بضمتين الفتح والضم وهذه المبوبة التي ذكرها المسماة مجموعها بالقطاني واختلف في الكرسنة هل هي من القطاني او لا حكاه ابو الحسن اللخمي رحمه الله وحكى ايضا ان قول مالك اختلف فيه القول فقال مرة كان وجد قطعا صنفا يجوز بيعه بصنفه متفاضلا ومتفاضلا فجعله على هذا بيع مذروع بمذروع من الحمص واللوبيا وبأقل او اكثر وقال مرة ان جميعها صنف واحد فلا يباع بعضها ببعض الا مثلا بمثل وعلى هذا القول اقتصر الشيخ ابو محمد وحكى ابن الجلاب عن ابن القاسم انها كلها اصناف ما عدى الحمص مع اللوبيا والجلبان مع البسيلة وانها منتسبان وعلى هذا القول انجوز التفاضل بين الحمص واللوبيا وبين الجلبان والبسيلة وهو القول الثاني عند المؤلف في بقيتها واستحسن ابو الحسن اللخمي القول بان جميعها صنف واحد واجاز التفاضل بين بعضها وبعض اشبه من تقارب الفحم والشعير وجعلها في المذهب صنفا واحدا والذي حكاه المؤلف اولا انها اصناف هو المشهور في المذهب **قوله** واجناسا كما حولها

شرح معنى قوله واجناسا كما حولها ان ما كان يجمعه صنفا واحدا كالفحم والشعير هما اسلت فان اجناسا كما حكاها ايضا صنف واحد يجوز بيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل وما كان يجمعه اصنافا كالذرة والفحم فان اجناسا تفاضل يجوز التفاضل فيهما وسيأتي هذا منصوصا ان شاء الله تعالى **قوله** ويجوز بيع جنس كما بجنسها متفاضلا **شرح** معنى الرابعة يجوز بيع الفحم بجنس الفحم متفاضلا ولا يمكن فحم بجنسه الا متفاضلا لان احدهما لا يخلو ان يكون اكثر ثمنا لكثرة ما فيه او اقل لقلته فيه فان تساويا في الثمن فلا يجوز لان الكثير يقابل القليل والجيد يقابل الرديء **قوله** ويجوز بيع جنس بها بجنس صنفها متفاضلا **شرح** معناه ما تقدم لنا انه صنف واحد كالفحم والشعير فان جنسا كالزبيب جاز ان يباع جنس فحم بجنس شعير جنسه بيباع بها متفاضلا مع مراعاة المماثلة فيه بالتقدير وهو مرادنا بالتحري ان يقدر الرديء بقدر ما دخل هذا الجنس مع جنسه الآخر وهذا المنصوص الذي يقدر خلوا لما سواء جاز ان المبايعة وكانت المماثلة في ذلك بتساوي الجنس بقدر الاردب والمد بقدر ما دخل فيهما من الرديء خاصة وهذا هو المنصوص في السبع الاول من المدونة وتأول ابن القصار ان المتقدمين من اهل المذهب فيه خلاف على ما حكاه القاضي ابو الوليد بن رشد في اخر جامع البيوع عن ابن حبيب رحمه الله قال ان المماثلة في ذلك ان تكون الوزن فقال انه حار صنفا اخر جنس في نفسه واستحسنه القاضي ابن رشد قياسا على اعتبار الخلوة والانبزة بنفسها دون احوالها وقال القاضي هو الجاري على المشهور من المذهب وهو ظاهر في نقل الوجهين **قوله** ويجوز بيع جنس بها بجنس عنى صنفها متفاضلا **شرح** معنى ذلك ان جنسا بجنس حنطة يجوز بيعه بجنس حنطة مثاله جنس الشعير او الفحم بجنس الذرة او الأرز هو الذي حكاه المؤلف من الاجناس تتفاضل باحوالها هو الذي حكاه عنها اخرون من اهل القاسم كابن الموازي وجماعة وقال بعضهم في كتاب السلم قال ابن القاسم اخر جنس الفحم بجنس الأرز متفاضلا لانهما اذا صارا خبزا

فيدخلان صفقة واحدة وهما عندهم ما اشتملهما معا يجمعهما اسم الخبز بمنزلة
الخل والعنب وخل التمر والعسل واشباه ذلك مما اصوله مختلفة جاء
اجتمع خلا جمعه الاسم والمنفعة وحرم بعضه بعض متفاضلا خلافا لمالك الغافقي
ابو الوليد ابن رشد رحمه الله الاخبار والاطلال والابزرة والاسوفة ويقع جمع
سوف كما ذكرنا هو لها لان المنفعة بها واحدة فلا يجوز التفاضل في الجنس
في الحال ولا التبييد ابو السوف هو ما في قعر اصوله ان المنفعة بها واحدة
ثم قال هذا هو المشهور وحكى عن ابن القاسم ان التفاضل في اجناس الفقيهة جائز
باختلاف اصولها وروى عنه ابو جعفر الذهبي ان جنس الفقيهة كلها صنف
واحد وان جنس ما عداها من القمح والشعير والسلت والارز والذرة والدخن صنف
وليس الفقيهة عند ابن القاسم صولة حذاء عنها واحد من الاشياخ عن ابن حبيب
وحكاه ابن المواز وكما شعب ايضا قول كقول ابن القاسم اخرجاه عنه البخاري
ومسلم من الكتاب عني هذا واذا تفاضلا بما عدا المماثلة مع اختلاف اصنافها
اصولها فالمماثلة بجدة الربوي الجنس بخلاف اصنافه فيفيهما فاضل الغافقي ابو الوليد
ابن رشد وخلافه في ذلك **فصل قوله** ودقيق هذه الاصناف
يختلف كخبزها **شرح** قال القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى واما
القمح فليس عندي بجنس خلافا لعبد العزيز ابن ابي سلمة بدليل قوله يجيء
الخمسة والدليل على صحة ما قلناه ان القمح ليتسرع فيه اكثر من تسرع البر او غيره
بدليل قوله فيتسرع كسمة الجنس فقوله ان رد فيه هذا الاصناف يختلف كخبزها
انما كما يقول يجوز بيع مد عجوة بمدي صيحاني وكما لا يجوز فيهما **قوله**
ويجوز بيع البر بالقمح نسأ **شرح** التبر بكسر التاء وبالهمز بعض
الليل لم يبيح رحمه الله نص ارادة بالجواز هل متفاضلا او متماثلا ومذهب ابن
القاسم في المدونة جواز الامرين معا متماثلا ومتفاضلا وعن مالك رحمه
الله تعالى بيع المطبوخ بالنيء وان القمح المقلو يجوز عندنا لمن منع فيه عمل

واختلف المخمي يلحظ الزراعة قال ابو الحسن المخمي يجوز بيع الرفيق القمح
المعلوم واحرى ان يكون جائزا وقد قدمنا ان ابن القاسم لم يفعل منه الموضع راجع **قوله**
ويجوز بيع الرفيق بالحب مما مثل فيه صنفه وتفاضل في صنفه ومنع خلافا لمن عنى صنفه
شرح قوله مما يجيء به من جميع ما تتخذ منه من الحبوب المتقدم ذكرها يعني
انه يجوز القمح بالرفيق المعلوم من القمح والمعلوم من الشعير متماثلا ومتفاضلا والرفيق الذرة
متماثلا ومتفاضلا خلافا لمن ذهب الى ان الرفيق ما تتخذ منه فلما كان الرفيق ما يصنع
من هذه الحبوب الذرة من جملة ما يتخذ منه وكان الرفيق مصنوعا فوجب ان يكون من جنس
الذرة بيان ذلك خروج الرفيق مع الشعير وما يجوز البيع بالتماثل وان كان صنف
الرفيق مع الحنطة اذ ليس بقوته وقد اختلفوا في الجنس كالقمح والذرة جاز متماثلا
هذا مذهب المدونة وهو ملتزم قول عبد العزيز ان القمح صنفة يجيء الصنف
الواحد صنفين يجوز عنده بيع القمح بالرفيق متفاضلا ونقل ابو بكر ابن
يونس رحمه الله عن محمد رضي الله عنه بيع القمح بالرفيق على كيل الحبوب كانت
متماثلا ومتفاضلا وجعل الجنس الواحد والله تعالى اعلم ونقل ابن يونس
عن كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك انما اجاز القمح بالرفيق الشيء
اليسير مما تدعو الحاجة اليه من الجنس ان الرفيق فاضل ولم يجز به بما كثر بوجه
وهذا هو المدونة وانتزع الجواز منها وصرح الشيخ ابو الحسن المخمي بان
في كتاب ابن حبيب خلاف المدونة وقد جاء في القمح بالرفيق جنسه اربعة اقوال
الجواز متماثلا متماثلا ومتفاضلا وهو مذهب عبد العزيز والمنع متفاضلا المحمول
والجواز فيما ماثل منها متماثلا رواية ابن الماجشون والجواز والقبول الكثير متماثلا
كالمدونة وهو المشهور الذي يحمل عليه اقوال رحمه الله تعالى واذا قلنا بالجواز
مع التماثل فيما اذا يعلم ان التماثل ما لم يعلم اذا علم يجيء منه رفيق اكثر من
المد فالمشهور الذي ظاهر المدونة انه لا يجوز لعلة بيع المماثلة ممن تحقيق رفيق
والتفقه الى ان المحاذاة لكن يكون اكثر من القمح كله الجوز بعضه راجع متماثلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الكيل معلوم اذا الحق كونه مبيعة أكثر وكذلك القمح والشعير وفعل ابو الحسن الكرخي عن هذه المسئلة واراها مسائلة تضمنها ذلك وبالميزان كالكيل حتى يجوز عندي بيع القمح بدقيقه امتساويا وبارزنا كيلا وقال القاضي ابو الوليد الباجي فوا أن المماثلة في الكيل لكن بالوزن يعني ان الدقيق يزيد بخروج النخالة منه والمراد ينقص بالعجن وهذا العول منكل اختلاف الوزن وسببه منع الكيل زيادة للعرف المطرد فيه هذا والله سبحانه اعلم **فصل** قوله ويجوز بيع بعض المبلول ببعض المبلول وبيع المبلول بالمبلول وفي جواز بيع العنب بالعنب **شرح** يعني انه كما يجوز بيع شيء من الحبوب بالتي تقدم ذكرها القمح او غيره اذا كان يبلوران بعض المبلول عند المزابنة يجوز كيف بما تماثل ان المد اذا قل صار اكثر من مد والشيء لا يباع من جنسه الا مثلا بمثل في البيع بينهما وهو هنا غير معتبر عليه فيلزم منع وكذلك منع مبلول غير مبلول يجوز ان المبلول ايضا يجتنبه بالمزابنة ويتحقق فيه المماثلة وحكى الخمي اذا تقاربا في الكيل فوا بالجواز ولم يفرق بالبلة ويفصل المتفاضل المتماثل فيمنع فيه تفاضلا فيما يجوز فيه التفاضل وفقه منه ان التماثل فيه مجهول والتفاضل متيقن وهذا اصل في المدونة وثقة ولا يجوز الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة او المبلولة ولا بالشعير او السلت امتساويا وكيلا ويجوز متفاضلا **وقوله** ويجوز بيع العنب منه بالعنب **شرح** معناه انه يجوز بيع عنب اذا شرع او صار مثله من صنفه من جنسه متفقا ايضا ومتفاوتا كما يأتي ونصه ولذلك اباح مالك عنبا بعنب منه قبل ان ينتهي صلاحه للعنب فلما ترديد ولم يقطع عمر الغير قال ابو محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى العرف بيع العنب بالعنب قبل ان يشتد حبه ويبدو صلاحه ومن المبلول ان العنب اصله لقطه فيه خلاف قبل وايضا يقدر ان على التمر على المبلول اخي يابس العنب كزبيب والعرف فيه اكثر وصار التمر يسير ما ظهر في بعضه ان المثلول لا يجب ان يخلف والعرف ان ما يوزع بعضه لم يختلف بعد **قوله** ويجوز الرطب بالرطب بمثله **شرح** الرطب بضم الراء وفتح الطاء هو الفواكه اذا دخله الطلع

ولم ييبس واذا يبس قيل تمر وهذا مثل ما ذكرته وهو المشهور وحكى الاشياخ عن بعض اشياخه جواز ذلك بقول اشهب في كتاب السلم من المدونة قبل ان المبلول بالمبلول اجوز وهو ما اختطب وبيع المشمول وهو ما لم يطب فقط جائز وقفا ما يليق كما لمبلول ان كهونة المبلول العلاء وهو عيم جنس التمر وهو كهونة الرطب حين ابتدأ وليست جنسا آخر وحكى الشيخ ابو الحسن اللخمي بين كهونة نوعين من التمر مختلفين ان رطبهما يمنع اذا ابتدأ اختلافا وبين نوع واحد كهيئة من التمر يجوز ذلك بقول اشهب اذا كان ذلك في بيع الجرين وتقدمه الامام ابو عبد الله المازري ان الجنس الواحد وان اختلف بحسب كون اصابته التمر اكثر من غيره وخشي ان يقع المبلول بغير المبلول كما ذكرنا او يقع الرطب بالتمر ويكون الحكم سواء **قوله** ويجوز بيع مبلول بمبلول بمثله ويجوز بيع مبلول بغير مبلول الذي صار بغير المبلول والنبي منفاضلا ومتماثلا **شرح** معناه مبلول الحنطة العلية ذات قشرة جيدة قال ابو الحسن اللخمي ويجوز الحنطة اليابسة بالمبلولة متفاضلا لان ذلك ليس مما يطول وانما خلف فيه فيما يطول وانما متفاضلا لانه رخص فيها يسير وكذلك العلوان يختلفوا ان كان العول الذي مزابنة ويجوز ذلك الذي مسرباسة بما يصلح لان ذلك مما يطول وانما خلف فيه شغل وحكى المازري عن بعض الاشياخ ان بعض العلوان يجوز بعضه ببعض المبلول متفاضلا **قوله** ويجوز بيع الانبجانية بالخبز **شرح** قال ابو الحسن اللخمي ويجوز التفاضل بين الانبجانية والخبز لان الخبز يثقل فيصير فيه من الماء اكثر مما في الانبجانية والانبجانية اخف من الخبز فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا متماثلا اذا كيف شيئ وكل ما قيل فيه من ذلك جاز بيع شيء منه بمثله جزافا لربا الفضل **قوله** ويجوز بيع الخمسة والهريسة والعول المسلوق وما اشبه ذلك الرشيش العطوح وما اشبهه بالخبز **شرح** يعني انه يجوز بيع كل واحد من هذه الاشياء التي ذكرها هنا بالخبز متفاضلا ومتماثلا اما الخمسة فلما دخلها من الثمن كما جاز بيع

الخبز بالاسفيذج بالرجل الزبد وانما الحوبسة من الحوبسة فيكون ملحوظ ويجوز
قال الخبيص ويجوز بعضها بالخبز منفصلا فان جنسا لحم أو لبن يجوز بعضها
صفقة ولا يجوز بعضها بجنس جائز ابتداء كما أخرنا الفتح بالقوبسة وحكى الترمذي عن
بعض الاشياخ انه توقف في جواز بيع الخبز بالقوبسة والله تعالى أعلم
الفرق الحكم بينهما وهي قوبسة الفطير التي يراد بها على الطبخ خاصة وانما العوام المعروف
بالخبز فيهما جنسان فالتفاضل بين جنسين جائز **قوله** وما الشعير
والدخيس المطبوخ **شرح** اما ما الشعير فمعروف عند الناس وكثيرا
ما يستعمله الفقراء عند عوزهم الحبوب وانما الدخيس فاصله في اللغة الجشيش
بالجيم وهو كعكة نحنا على صانع فيه وقد تقدم ما نقله الخمي في قوبسة الفتح
والدخيس المطبوخ في معناه الا انه ليس بخبز وكذلك الدوارة الشعير هو من معنى
ذلك **قوله** المطبوسة والفطير وعجين يسقى الغزل والكتابة فصل
كيفما بالفصل يجوز بيع جميع ذلك بالخبز الا الخبز بالدقيق فانه اذا خبز
فقد الفصل جاز بيعها بالخبز **شرح** المطبوسة عجين خفيف يعمل اقراصا
صغارا تطبخ على الملات والفطير هو الذي يقال فيه فطير في التنور وتسمى عندنا
الجمرة وعجين يسقى الغزل هو الذي يعمل من الدخيس والماء تطبخ خاثرة من ملح
يسقى بها الغزل للنسج والكتابة وهو عجين فاسد فيجوز تطبخ ثم تيبس ثم
يعمل منها الاطاوة والفصل جميع ما ذكر وكيفية طبخ الخبز كما تقدم في السمنة
انه ان لم يضف الى الدقيق شيء من سمن او زيت او غيره فلا يتفاضل عن الاصل وان
اضيف اليه معتبر نقله عن اصل **قوله** يجوز بيع الكعك بالخبز **شرح** يعني بالكعك ما دخله حشو من عسل او زيت او نحوه كما يعني بالبسماط الذي يسمى في بلادنا الغريبة وهو
كعك عليه حشو قال ابو الحسن الصغير حكمه حكم المنفصل ويجوز التفاضل بين الكعك والخبز
وان يكون فيه ابزار لانه اذا لم يضف اليه حشو ولا ابزار فكأنه وخبز مسرور

الفرق الفرق

فقد دخله

عادة دخله الحشو فقد ذكر عن ابن ابي الاخضر وجاز التفاضل بينهما **قوله** يجوز
بيع الكعك بالخبز الخ كبيع شيء من خمسة مثل او تفاضل كل واحد ابزر ومعنى الجواز
بيع المشتمل بالخبز الخ بما معه لان بيع مقدار ما دخل كل واحد بهما من
الزيت وكله انفلح في جواز بيع الخبز بالخبز ⊙

باب بيع الطعام قبل قبضه

قوله ومن اشترى بدرهم تمرا او عسلا او واكفة او طعاما موزونا فباعه مكيلا
او معدودا ثم اراد ان يأخذ عنه قبل الوزن يجوز انه بيع الطعام قبل قبضه جاز ان كان
بعد الوزن جاز ان يأخذ عنه وان كان الملحوظ من جنسه جاز مثلا بمثل ان كان مما
لا يجوز فيه التفاضل او متفاضلا ان كان مما يجوز فيه التفاضل وان كان من غير جنسه
جاز متفاضلا ويجوز متفاضلا وان كان قبل الوزن **شرح** اصل هذه المسألة
المنع من بيع الطعام قبل قبضه وقد اصل في ذلك ما خرج مسلم من حديث ابن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وهذا
عند مالك يختص بالطعام الذي يبتاع على الكيل والمشهور يقول بالمنع في كل مبيع
قبل قبضه واخذ من حديث ابن عمر بقول مالك في كل مكيل وموزون وابو حنيفة يقول
بالمنع في كل مكيل ممكن نقله خطأ الجزولي واجاز بالبيع قبل القبض قبل قبضه اذا كان
على وجه التولية واجاز الاقالة والشركة فيه قبل قبضه ومعنى قوله من اشترى و
بدرهم تمرا او عسلا او واكفة او طعاما موزونا فلا يريد انه اشترى بعد الوزن فا
فلا يريد بقوله موزونا او وجب وجه البيع على ان يزن له فلا مثلا بدرهم او يكتال
له مدا بدرهم او مدية بعد هذا ان كان ثم بعد دليل قوله ثم اراد ان يأخذ عنه
قبل الوزن يريد وكذلك قبل الكيل ان كان البيع على الكيل او قبل العدد ان كان البيع
على العدد وعلل المنع بانه بيع الطعام قبل قبضه وهو مما نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم حسبما تقدم وبالحديث الصحيح في الموطأ والبخاري ومسلم
وقوله جاز ان كان بعد الوزن جاز يعني انه اذا اشترى طعاما بدرهم موزونة له

وحصل في قبض المشتري ثم اراد ان يعطيه عليه من الاصناف عوضا عن الموزون
او بالعكس جاز ولا اذا كان ذلك بعد الوزن وقبل حصوله في قبض المشتري ومقتضى
كلام المؤلف الجواز وهما يعلم مما مر من كلام غيره وهو صواب اذا حل فلا يحصل بتمام الوزن
او الكيل او العد بل بدخول الموزون او المكيل او المعدود في ضمان المشتري وادا القبض
وبحث الاشياخ بعرف البلد ان كان متولي قبض المبايع فيقوم اخلاء انه لا يدخل
المبيع بتمام الكيل او الوزن في ضمان المشتري وانما الخلاف عند اذا كان متولي قبض المشتري
وسيجيء ذكر الوزن ان شاء الله تعالى وعلى القول انه لا يدخل في ضمان المشتري بالوزن يجوز ان
يقول له ابرئني وغيره واذا كان ذلك بعد القبض وحصوله في ضمانه وهذا بين غير انه
لم ار منصوصا لهم هكذا بالاستقراء لكن يوجد على النص عليه وانتقل ان ابرئني و
او استوفى او من قبيل استوفاء **قوله** جاز كان الماخوذ من جنسه جاز مثلا بمثل
مثاله الذي ذكره وعند رحل ان يبيع احمل بدرهم فيزنه له فيقول بعد الوزن
والقبض ابرئني بزيبب احمر فلا يجوز ان يعطيه له لانه كان من حمل واحد فلا يشمل
وكذا اذا اشترى بيتا وطلا من زيت فيوزن درهما غليبا وزنه له ثم رآه غليبا فقال له
ابرئني بدرهم صفوف من نحو منه لم يجز او كان ذلك بعد الوزن اشتريت منك بدرهم
من الدرهم الذي وزنته لي بعينه فقال له ابرئني بالزيت الغليب فلا يجوز لان الدرهم
لا يجوز كما قلنا مثل ابرئني بسواده **قوله** او منفعة خلافا لمن جوز فيه القبض قبل
يعني انه اذا كان الكفاح الذي من غير جنس الاول جاز ان تاخذ بعد القبض عوضه
مثل وزنه وكيله او اقل او اكثر ومثاله ان تشتري منه بدرهم زيتا او عسلا
فانه يجوز ان يكون مثل كيله او اقل او اكثر وفي رسم يشتري بعد من ابن القاسم من
جامع البيوع وسئل رحمه الله عن التين يباع كيلا او وزنا وهو اخف فيريد
ان يعطيه من صاحبه بعدد قبل ان يقبضه قال لا خير فيه قلت فالبيض يباع كذا
اثنا بدرهم ان يعطيه بعدد قال هو مثله لا خير فيه قال ابن رشد رحمه الله وتحصيل المعنى في
هذه المسئلة انه اذا اراد ان يعطيه بالكيل من صنفه او مخالفه من غير صنفه فلا يجوز

انه يبيع الطعام قبل ان يستوفيه وهو لم يملكه من صنفه مخالفه قبل ان يقبضه لجاز انه
بدا المثل لو قبضه لجاز ان يبدله بغير صنفه اكثر او اقل ولا يجوز بصنفه لانه مثل
وما لم يصح فيجوز اذا قبضه ان يبدله بصنفه وبجنس صنفه منفعا طلا بالقدر لانه
لا غرض له الا وكذلك سائر العوائد التي لا يدخل الناس عليها مثل المشهور في المذهب وكذلك
لو قبض بعضا واشترى منه من التين ثم اراد ان يأخذ بالبقية غير التين او صنفا اخر
افل او اكثر لم يجز وفي رسم حلف من اسماع المذكور وسئل عمن اشترى بدينار فحما
فاكتال نصفه ثم سأله ان يعطيه بالنصف الثاني زبيبا او عدسا فقال اجوبه قال ابن
القاسم لا يبيع الطعام قبل ان يستوفيه وقال اصبغ ان كان شعيرا اخر وشرى به
به وانما اجاز له بيع هذا الرواية اخذ الشعير قبل القبض منع الزبيب ان الزبيب والعدس
من نحو جنس الفحم وهو مبيعه بالفحم والشعير غير صنف واخر ممنوع ان يجب
له فحم كثير فسمح باخذه وفي طرر ابن عات قال القابسي ابو الوليد ابن رشد
فلو اراد ان ينتقل من صنف او صنف اخر قبل ان يقبض المبيع بيعه فحل التراوض
لجاز والله سبحانه اعلم وعلل ابن القاسم جواب بالجهل بمنفعة ان يأخذ من بعض
الفحم زبيبا او عدسا بانه بيع الطعام قبل قبضه فلو كان ذلك بعد قبضه لجاز عندي
لانتفاء العلة وكذلك يجوز ان يقبله من بعضه بعد القبض وانما اختلف ابن القاسم
وسحنون واصبغ من بعض الطعام قبل قبضه فاجازه ابن القاسم في السلم
الثاني من المدونة ومنعها سحنون فعلى قول ابن دينار وابن نافع وابن شعبان والمازري وعبد
الحق وجماعة الشيوخ جميعهم **قوله** وكذلك من اشترى بدرهم بنصفه تمرا
وبنصفه زبيبا جيدا قبل الوزن فقال البائع اعطني بدرهمك من الزبيب تمرا او جوزا جاز
وان كان بعد الوزن لم يجز **شرح** هذه مسئلة بينة وهي من المسئلة التي قبلها
وليس بينهما عندي فرق فان كان بعد الوزن لم يجز ان اردت الا اخذ حظك من بدرهمك بعد
القبض فصار كأنه صرفه وقد تقدم بيانه **قوله** اذا اخذت من ثمن السلعة خبزا
فلا تدفع من الخبز اجرة الدار التي يقبضها البائع **شرح** قول المولد يعني اخذ

في تمر الشاطعة حتى وكذلك لو اخذ قمحا او دقيقا او سمنا او عسلا او زيتا او خلا
او بصلا او فلفلا او اي نوع كان من الطعام فلا يبيعه حتى يقبضه ومن بيده رزقه
في اجارة كمال او غيره لان الاجارة بيع من المنافع وكذلك اجارة الحمال او غيره لا يجوز لمن
لزمه شيء من ذلك ان يدفعه من طعام اشتراه حتى يقبضه ونحوه في خطابه واجاز
فلا يبيع ما اشتراه من ارزاق الطعام قبل قبضه **قوله** ومن طعام فحسنا قبل قبضه
فسخ بيعه اذا كان ملكه من بيع او سلم فان كان ملكه بقرض او صرف او هبة
او زكاة جاز بيعه قبل قبضه اذا عرف صفته وحكم في الواهبه ان تشتريه منه
فان وقع لم يفسخ ولا يجوز بيع ما اخذه احد من اشكال من الطعام قبل
قبضه والانجاز جاز من جواز في الموطا اذا كان معروفا على غير معاوضة وهو طعام
الجار والجلود في بيته ملحقة من المدينة **شرح** قوله اذا كان ملكه من بيع او
سلم يعني بالبيع ما عقد فيه على طعام معين والسلم ما كان العقد على شيء
في الذمة قال في المدونة وما ارتزقه القضاة من طعام او اخذته في طعام
بهبة او صدقة او كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه قال ابن يونس ومن الواضحة
وكما رزقه القضاة والكتاب والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام فلا يباع
حتى يستوفوه واما ما كان عطية او صلة بغير عوض او هبة او ميراث فلا باس ببيعه قبل قبضه
او مثل ما فرض عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم من الارزاق من الطعام فلا باس
ببيعه من اهله قبل قبضه وكذلك طعام الجار قال ابن حبيب انما نهي عن بيع
مكوك الجار وهو عطايا من الطعام وانما نهينا عما عن بيعها قبل قبضها
ولم يبقه من عطيته له قال وقال مالك وكل طعام من بيع وزيته او هبة لا او قف
تصدق به عليه او عطيته سلفا او ارزاقه فقال من سلف فلا تبعه حتى تقبضه
واخذه غير الهبة والصدقة وقاله عمر ابن عبد العزيز في الميراث انتهى قوله
محاصله ان كلما ملكه معاوضة من بيع او كراء او نكاح وكذلك اذا اخذته امراة حاصله
في مهرها او خلع اذا خالعت به او صلح في دم عمد وكذلك ما اخذ من دية الخطا معاوضة

كرزق الجند والقضاة والمؤذنين وما بيد العمال او ما لا يجوز بيعه قبل قبضه
وكل ما كان على غير عوض مثل الميراث والهبة والصدقة والقرض فمن ورث طعاما
جاز له بيعه قبل ان يقبضه وكذلك من تصدق عليه بطعام او وهب له جاز له
بيعه قبل قبضه وكذلك اذا كان الموروث عنه او المتصدق او الواهب اقرضه ثم مات
او وهب او تصدق بما اقرضه وان كان الموروث اشتراه وهو مما مات قبل قبضه نزل
الوارث منزلته وكذلك الموهوب ينزل منزلة معوضه وهل ينزل الموهوب منزلة
الواهب فيجب في الهبة في قول ابن حبيب كما تقدم نقله وحمله ابن رشد على
خلاف المشهور وسيأتي ما في الهبة ... يفسخ في الهبة خلافا للمشهور
قوله وكره للواهب ان يشتريه به ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
شراء الصدقة واختلف اهل المذهب في محمل النهي فقيل على المنع وقيل على الكراهة
والثاني اشهر واما شراء الهبة فليس فيها الا الكراهة **قوله** والذي جاء من جواز في
الموطا ... وغيره في الموطا ذكر بنصه مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس
في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل
ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك
فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان
الحرس يتتبعونها ينزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها وروي ايضا عن يحيى بن
سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع
من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون
الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه
عن ذلك قيل معنى الصكوك الرقاع المكتوبة فيها العطايا والارزاق وهذا كان يكون والموطا
اشار بقوله والذي جاء من جواز في الموطا المسالة الاولى والثانية وهي مسالة
سعيد بن المسيب وهو انه باع له فيها الشراء الا ... مسالة ... الرواية

اسم نهوا عن البيعتين معا لقوله فبعت مروان الخ من يقتن عونا من لدن الناس ورد هذا الى اهل العلم لان المذهب ما تقدم نقله عن ابن حبيب معناه انما يفسخ من البيع في كل ما جاز فاما الممتاع فلا من يجوز له من عمالة وراعوض وتناول كل اشياخ المنقول في الموطا بان المراد انتزاعها من يد المشتري بين لعدم ثبات يده عليها ورد هذا الوجه المشتري بين لعدم وذكر المواق ان كان بعد ذكر الحرفة يدل ان مراده بعد حرفة المنقوع **قوله** جاز بائع المشتري منه طعاما قبل ان يقبضه فلما تنقده منه جاز رفع فسخ البيع جاز وجاز الطعام في دينا الى المشتري الاول **شرح** نقل مثله المازري وابن يونس ونحوه عن المازري اذا كان الطعام المبيع قبل قبضه حاضرا فنقل البيع فيه ورد بعينه الى بائعه ان كان قبضه منه المشتري وسقط الثمن عن المشتري انما يرد عوضه او يرد البيان كان قد قبضه ونقل عن حبيب عن اشهب محمد قال ابن القاسم ومن باع طعاما قبل استيفائه فقبضه مبتاعه فلم يقدر عليه لهرب او غيبة جاز له يوخذ الثمن من البائع ولم يبتاع به طعاما مثله فيقبضه بان يقوم عن مقدار طعامه قبله اتباع الغائب بما تقوم وان كان الثمن مثليا له مثله ويوقف ما فضل من الثمن للغائب فيما اخر عاد جاز وان كان كعبدا يرى بعضهما من بعض انتهى نصه **قوله** وتحمل الاقالة في الطعام اذا كان مثل راس المال ان كان ذهبا بذهب مثله وان كان دراهم بدراهم بجريدة وان كانت فلوسا فوزنة وان جعلت صفة راس المال امتنعت الاقالة ولما ثلاثة شروط ان يتباعدا بين راس المال وان تكون الاقالة بعد جميع الطعام وان يكون على مثل راس المال وان ياخذ ذهبا عن ذهب **شرح** قد تقدم المنع من بيع الطعام قبل قبضه والاقالة عند ابن القاسم الاقالة بيع الطعام قبل قبضه لما روى ابن وهب عن ربيعة عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ان تكون اقالة او شركة او تولية قال المازري وجاز اخذ بعض راس المال في بعض الطعام قبل قبضه وذكر المواق الاقالة بيع الطعام قبل القبض ثلاثة شروط احدها ان يتباعدا بين راس المال فلا يدخل المزنة وان يسلما الى رجل يكيل

او عرض ثم اقاله او ابتاع ارجلا او بعتقد ان كان مما يجوز له بيعه قبل ان يقبض بالثمن من ابتاعه الا او فلقة او بعتقد بوزن او صفة بعتق ما وصفي ثم وجده دون ما اقتضى او اقبل فوجده دون ما اقتضى او اقبل فوجده فضل السابق ويجوز للطعيبي انه ابيض ما اشترى فوجده دون ما وصف او اصفر او اخضر فعلى البائع ان يبدله ما اشتراه ابيض او يرد له ما اخذ منه ويجوز ان يبيع الطعام قبل ان يقبض من الاشياخ فعلى ان يبيع المعقود به المشتري منه الا يجوز بيعه الا بعد او قبل القبض او وسع من غير ما اقاله فيه الكيال والتولية فيه واوسع من ذلك الاقالة فيه الا بعد ونقد الدين والربح ثم اوسع من ذلك الربح الدين المستحق في الذمة واوسع من ذلك المنفعة السلم وحتى عن بعض اشياخ المصامدة ان بيع الاقالة من الطعام والعروض حكمها ما يوكل فيه من الحيوان فعلى المازري واذا خرج راس المال في الاقالة دخلها ثلاثة اقوال الجواز كما قاله وقيل المنع لانها بيع وقيل بالكراهة فان كان راس المال عرضا او حيوانا جاز بلا خلاف ما لم يدخله احد من اعاب ملح وقيل ان وضع ذلك من اهل المعينة فسدت وان كان لغير اهل المعاملة والدين كحمة وانتقل راس المال الى تضعيف هذا الاخير وان كان عند اذا التحقيق عليه الشرط الثاني ان تكون الاقالة على جميع الطعام والمحترز من هذا الشرط بالطعام كل جميع الاشياء اذا اسلم بعضها لا يجوز عندهم الاقالة من بعضها اذا كان الربح والغيبة على الثمن قال ابن القاسم في المدونة ومن اسلم في طعام او عرض او جميع الاشياء فاقاله بعد الاجل او قبله من بعضه واخر بعضا لم يجز ودخله بيعتان نقدا بيعة وعرض الى اجل بيع وسلف مع ما يجب الطعام من بعضه قبل قبضه فان باع المردود من اسلم في طعام فلا يجوز ان ياخذ منه راس ماله فيكون اقالة او الطعام الذي اسلم فيه قال الغير واذا اسلم دراهم في طعام ثم تقايلا باقل من الدراهم دنانير لم يجز الاقالة انما يفترقان ان يكونا اعملا على ذلك فيكون صرفا مستاخرا وان اخر عن الدراهم عرضا لم يجز عند ملك قبضه ان تكون اقالة الا ان يعجل ذلك العرض فيجوز على اصل اشهب انتهى نصه واجاز سحنون منع اقالة مع جعل راس المال كما تقدم **قوله** وتحمل الشركة والتولية في الطعام وذلك اذا ادخل راس ماله ونقدا جزاء وحط الزيادة عليه السلم واخر بقيته عند

والشركة هي تولية البعض

شرح احترز بما لو اشترى طعاما واسلم فيه ان يوليه لغيره قبل قبضه اياه، وان يولي بعضه من حصته من الثمن الذي يليه الشقص وهي الشركة وعمدة المذهب الحديث الزهري وطائفة الشافعي وابو حنيفة ومنعا التولية والشركة وروي عن مالك انه منع الشركة وشرط المولي ان يجوز له مثل الثمن وكاول هو التولية واما في الشركة فمن حساب الثمن الاول ان اشركه في نصف المبيع بنصف الثمن او في ثلثه فبثلث الثمن وهذا مراد المولي بقوله اذا دفع مثل راس ماله فان راس ماله في نصف المبيع نصف الثمن واشتراكهما المشبه به اشتراكهما متفاوتين عليه بيع علمت اتفاقه المنصوص على الروايتين اذا كانت راس المال عرضا والتولية والشركة في الثمن للواحق جنس العروض وعلى بيع الطعام قبل قبضه واما اشتراكهما المتاخرة فان كان الثمن طعاما من جهة كون المولي انما تملك في صورة خاصة وهي اذا كانت الصفة كاولى عفرة سلم والسلم دين في بيع الدين بما فيه من المتاخرة واما لو كان الطعام المشترى اولا مما يجب في الذمة على الكيل بما جاز بلفظ التولية والشركة جميعا بدين كالعقد كاول وبه صدر ابن القاسم واتمثيل به قال ابن حبيب ورأى ان خطاب الذمم كالنقد كالثمن ثم اشترى الطعام كاول بثمن ثم ولى او اشرك فيه على ان الخيار به الثمن لم يجز ولو طعاما لم يدا بيد حتى بعد العقد فقال الامام رأى ان لا يجوز ان يعقد التولية معروفة ثم ينبغ والخيار به الثمن وهو معروف ثم حكى نحو الاخر انه اجوز وعلله بانهما بنيا ان لا يكونا عقدا على الثمن وهو الصحيح بدليل ما لو حط عنه الذي عليه السلم واخره، فان هذا الشرط يشتركهما في بيع جميع الديون والحوالة بما وجب بذمة رجع الغريم انه اذا حط الذي عليه الدين واعتاض به فان البيع يجوز انتا وكلام المشتري الدين مع البائع بعد لزوم البيع لم يحط الثمن اذا حط ان بعضه يعود الى الغريم عقد البيع وانما قوله والشركة هي تولية البعض وصورتها قال انا اشركه جزء من المشتري بحساب الثمن الاول معلوما، بعضه وان كان بعض الثمن ان والمبيع ان ذهب بيع الطعام قبل قبضه

باب اقتضاء الطعام من ثمن الطعام

قوله ويجوز ان يقتضي طعاما من ثمن طعام قبل ان يقبضه ويجوز بعد المعرفة وان حالا بثمن الطعام بحال غريم له اخر فحلف اخر منه طعاما جاز ان حالا الغريم الثاني على ثالثة جاز ان ياخذ منه طعاما **شرح** اعلم هذه المسئلة بما نقله ما الحاجي وطاهر، قال وعلى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن وغيرهم ان يبيع الرجل حنطة ذهب الى اجل ثم يبتاع بالذهب قبل ان يقبض الذهب قال مالك لا خير فيه وهو مذهب المدونة والعتبية ومعنى قولهم ان اشترى الطعام الذي عليه عند حال الاجلين وانه لو باع له بطعام كان ذريعة وسببا لاجازة الطعام بالطعام الى اجل قال الباجي ومن باع طعاما بثمن لم يجز ان ياخذ به ثمنه طعاما الا في المجلس الذي وقع فيه البيع الا ان يجاز ذلك الى اجل قريب على وجه النقد ما لم يقترق في المجلس لم يجز بعد ان ياخذ منه به طعاما وبه قال ابو حنيفة واجاز الحسن بن ابي مسلم بن يسار النسوي وداود بن علي والشافعي في احد قوليه ان ياخذ عند حلول الاجل من ثمن الطعام طعاما اذا لم يطل ذلك حتى يفسخ افتقى فسخه وحمل الذي منعوه من اقتضاء الطعام من ثمن الطعام معناه اذا كان الطعام المقتضى من غير جنس المبيع جاز ان كان من جنسه فقال مالك في المدونة اذا اخذ منه مثل كاله حنطة وحملا جاز كذا قاله وهو بين اذا ذكر بعينها هذا للانما الوشاء الجعلا ما اقاله ومنع ان ياخذ اقل خوفا التهمة على ضمان جعل وقال ابن المواز عن بلدا خوفا باجارة ذلك الى اقتضاء الاقل قال ابن القاسم التهمة على ابي حنيفة بعيدة وقال ابن القاسم ايضا ان ياخذ الامثل قبل كيله او صفته مثل الثمن او اكثر منه وراى الجواز يا قل منه غير خلاف سلف جوز معروفة واجاز ابو حنيفة اكثر منه وغيره من القاسم في العتبية **وقوله** وان حال ثمن الطعام بحال غريم له اخر فحلف ان ياخذ منه طعاما مثل هذا نقل الفضل الجاز ورى انه يقتضي غير المحال عليه منزلة المحيل فيما ذكر يجوز ان ياخذ منه من المحيل جاز ان ياخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الحال عليه لانه بيع في العتبية ان ما اخرج من الحال عليه كعاما مثل الذي عليه لزمه قبضه من الجميل اذا كان الثمن لم يحل قبل الحال عليه فثمن الطعام مخالف لطعامه لانه ان جاء به حل اقتضاء مثل طعامه بيع فيجوز الرابح لانه اخذ طعاما وقضى عن ثمنه طعاما مخالفا له فلا يجوز هاهنا اقتضاء الطعام بوجه من الوجوه واجاز المواب اذا احال رجلا رجلا على ثمن طعام باحال الحال رجلا ان على الذي عليه الثمن ان يأخذ الحال ما خير من المشتري طعاما وهذا هو كلام مؤنث يا هذا لانه قال في نوادره لمسئلة العتبية المشار اليها واصل هذا ان من احال رجلا على رجل عوله عليه كما يأباه ما كان فلا يجوز للمحال الذي اخذ من المحال اجيل عليه ما كان يجوز له ان يأخذ من الذي احاله وما كان يجوز للذي احاله ان يأخذ من المحال عليه جاز ان يأخذ المحال وباما كان ان يأخذ الذي احاله وقد تقدم ان الجميل لا يجوز للذي احاله ان يأخذ من المحال الا بوضع الجميل فوضع الجميل في نقل الاحالة وحملها حسنا فعلى هذا ان احال البايع على المشتري رجلا فاحاله المشتري على اخر جاز ان يأخذ طعاما اي صفة احب لان المنع في الاول لاجل التهمة خيفة ان يكونا محللا على ربا اذا خرجت يد البايع والمشتري وحال الاخذ الماخوذ منه عن المشتري بجنس ما اخذ الطعام فعدمت التهمة وبقي الاسلام الذي وقع في المسئلة مثل ما ذهب المواب وحمله بان اقتضاء الطعام من ثمن الطعام منع التهمة والحوالة مرة واخرة تبطل التهمة فاذا اكرر ان الحوالة مرة اخرى ضعفت التهمة وابا اعتمد المواب وهو صحيح ان شاء الله تعالى **قوله** اذا اشتريت منك طعاما ثم اشتريت منه طعاما بعد ان لم يقبض ثمن طعامك الاول فلا يجوز ان تقاصه بجوز ان تدفع اليه ثمن طعامه فيعمد عليه في مكانه بثمن طعام اخر **قال ابن القاسم** **شرح** لما تقدم له مسئلة اقتضاء الطعام من ثمن الطعام تكلم في هذه المسئلة على المقاصة بثمن الطعام في ثمن الطعام مذكر بعضهم ان ابن القاسم اجاز ذلك وسيأتي نقل لفظ المسئلة والتعليق كتاب ابن المواز وقد ذكر بعض تكلمنا على ما يجوز ان تستخدمه بدون الخ عليه ان شاء الله تعالى وقال في الذخيرة المقاصة

وانما ذكرت المقاصة بعد مسئلة البياعة واخيرة المودية الى المقاصة وقال ابن القاسم فيمن قاصة خاصة لا تقل الذي وفي بعد العهد وبعد ابعاد المشتري وقال ان يرد اليه ما اخذ منه ونصب بن شرط الصواب ابن المواز وقال الامتناع وجايز في الصحيح ثم يتبادران ويرد اليه ما قبض وقال بعد خلافا من ابن القاسم في المقاصة بثمن كبوع وجاز او من غيرهما المازري **قوله** ولو اشتريت مني ثمرا بدرهم وضمنه فيه رجل جاز للعميل ان يأخذ من مشتري اللحم طعاما والحوز البايع ان يأخذ من المشتري ولا من الجميل طعاما وقبل ان اخذ الطعام البايع الطعام من الجميل على ان يشتري الجميل الدراهم لنفسه جاز وان اخذ الجميل المشتري وقوله ان **شرح** نقل ابن يونس عن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وان اخرت بثمن الطعام كفيلا فجاء لك الثمن يعرعله فلا باس ان يأخذ هو او غيره من عنده طعاما اقل او اكثر او من غير صفته وكذا لو تبرع رجل وقد على الثمن بعض حمالة فلا باس ان يأخذ فيه طعاما مثل الاول او اكثر او من غير صفته وكذا لو اخذ عن طعام وقعت مسئلة دفع الجميل الثمن وجواز اخذ الطعام من المشتري بعينه بيعا مع ما ضمن من كتاب السلم وجاء ابن القاسم جاز ان يأخذ الموكل ما باحاله الموكل من انه الحوز البايع ان يأخذ من المشتري او من الجميل طعاما بجواز مذهب الشيخ ابي عبد الله بن ابي زيد حوز فيما حكوه عنه ان يشتد والقول باخر الذي حكاه المواب هو مذهب ابن يونس في المسئلة **قوله** ومن وكل رجلا على قبض ثمن طعام فقبضه جاز للوكل ان يأخذ من الوكيل طعاما ولو اشتريت من رجل طعاما فتطوع رجل بدفع الثمن للبايع الطعام جاز له ان يأخذ من المشتري طعاما **شرح** مسئلة الوكيل نقلها ابن يونس عن ابن حبيب ونصه قال ابن حبيب ومن وكل على قبض ثمن طعام فقبض الثمن واكله فليأخذ ان يأخذ منه طعاما ومسئلة التطوع نقلها ابن المواز عن ابن القاسم كما نقلها المواب وهو اكله بين ان اقتضاء الطعام من ثمن الطعام على موجودها هاهنا ان الوكيل في صورة الوكالة انما اقتضى الطعام على الذمم التي في ضمانه لموكله وكان حقه ايضا ان يرد موكله

فلما تقرر عليهما يجب عليه غرم ما فوت عليه بكعام وهذا التوجيه للمدونة
وكذلك ايضا يقول في مسئلة المتصرع ان المتصرع اسلف الغريم ما دفع عنه بحق
الغريم ان يدفع اليه ما اسلفه فاذا اخذ منه كعاما مما عليه اعاده عما له فتأمله
والله اعلم **قوله** فان اقتضى من ثمن الكعام كعاما رده الذي دفعه واخذ ثمنه فان
تجر في ثمن الكعام الذي قبضته او مثله فان كان عند واخذت الثمن الذي دفعته
الذي دفع ثمن هذا الكعام ان قبضته عما بقي له وان فضلت من ثمنه فضلة ردت على
مستحقها فان لم يوجد فتصدق بها عنه وكذلك ان قبض الكعام اذا قبضته قبل قبضه
شرح هذا بين على ما قال من اقتضاء الكعام من ثمن الكعام عند اصل
المذهب ومن وافقهم من ابواب الربا والحكم اذا نزل على قول المؤلف وقد تقدم مثله
في كتاب ابن الجلاب عند قوله شاهدا على قوله ومن باع كعاما قبل قبضه وسيأتي بعده وكذلك
الحكم في جميع ابواب الربا لقوله سبحانه وتعالى فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم الآية وقد
من قول المؤلف ان من حل له قبض الثمن في البيع والتصدق بنفسه وظاهر نحو ما ذهب
ان الذي يجعل له اما هو الحاكم يوجه ذلك اليه الذي هو في الجملة حاكم ابيطل له
ذلك اما لانه عجز عما هو له او عجز عن قبضه بنفسه لانه لا يجوز له العدول الموضع
الذي هو فيه فان لم يجز وحينئذ يطل بتوجه ذلك عما يختص بنفسه من قبل عدة الغير
ونقل المازري عن بعض الاشياخ انه وقع سئلة من اسلم سلما فاسرع كعام
فان اراد ان يأخذ عنه كعاما على ان يفسخ البيع الذي بينهما فان له ذلك
فيجوز ان يتولى ذلك بنفسه او يوكل عليه من يقبضه له واختار ابن اذ المشهور
انه لو كان حكم احدهما حاضرا فقضى بالفسخ او اجتمعا جميعا ففسخا
جاز لهم ذلك وهذا الذي خالفه حكم احدهما او حكمهما ان الحاكم الجائز ليس له ان
يأخذ له عنه كعاما على الفسخ هل يعمل الحكم بالفسخ فيصور بين ان

باب المتاجرة في الصرف والبراءة فيه

قوله ومن دفع له رجل دينارا يصرفه ودفع اليه اخر دراهم يصرفها له جاز ان

ان يصرف من هذا الدينار وما غلب جاز اذا ان يصرف الدنانير انفسه لم يجز
هذه المسئلة من التنبيهات وسماع عيسى من كتاب الصرف والوكالة قال ابن القاسم
ابن القاسم اذا ابتاع الرجل دنانير من الرجل وابتاع معها دراهم بمثقال فاجتمعا
جلابا ما ان يصرف الدنانير بالدراهم ويعطيه الدراهم فان ابن شرحبيل اجاز ان يصرف
دراهم هذا الدنانير هذا يصرف الدنانير بدراهم اساءا ان من محمول على ان كل واحد
منهما فوض الى صاحبه ان يصرف ما يقبض به معه ان احتاج الى ذلك اذ قد اجيز حاجة الى
ان دفع اليه الدنانير بالدراهم وباحة له الذي دفع اليه الدراهم الدنانير فباعها منه
من دفع اليه رجل دنانير ليصرف ودفع اليه اخر دراهم للصرف جاز اذا ان يصرف من هذا
لهذا اجاز ذلك ابن حبيب في كتابه ابن المواز وفواجاز في احد قوليه لمن وكل على الصرف ان
يجعله من نفسه وهو اشهر من هذا وقال ابن لبابة جاز ابن سراج اذا كان الدنانير فيه
فلا تشترى على الدراهم هذا جائز لما يلبس كما تشترى ووضح كرنا ان الخلاف في ذلك انما
هو اذا جعل انه خيار له فيتعذر عليه الصرف واما اوجبه الحكم ولم يجز من ابتاع سماع ابن
زياد من كتاب الصرف ان يجوز لهذا من هذا اذا امر كل واحد منهما ان يصرف له ومثله
في ابن القاسم في كتاب ابن المواز خلاف قول هذه الرواية والعلة في ذلك ان كل واحد منهما
انما وكله على ان يقبل له مجهود ما في المكايسة وان يجعل له في ذلك ربا يجعله لنفسه
جاز اهو في من هذا الصرف فيتحصل في المسواة في ذلك وترك المكايسة التي اراد كل واحد
منهما وصار هذا معنى يشبه ان يكون كل واحد منهما انما جاء في جعله اذا صرف
كل واحد منهما من نفسه وتحمل ان يصرف بين المسلمين ما ان الجبار اذا صرف ما هو في ما به
لا اختلاف وفيه بيتحصل في ذلك ثلاثة اقوال الجواز بين المسلمين جميعا وعدم جوازهما
جميعا والفرق بينهما وقد ذكرنا في حرف وجه عدم الجواز في ذلك علة النفع فتر
ذلك هنا على احد ما جاء في سماع عيسى ان يبرز من كتاب الصرف والله الموفق بمنه التعليل
الذي اشار اليه الفاضي بن محرز على ان هو ان الصرف يحتاج الى دافع ومدفوع اليه
هكذا وهكذا ولبس في هذا كما واحد وهو الدافع وهو المدفوع اليه يخرج عن حد ما هنا

الألوكة
www.alukah.net

دراهما على يفسخ
واستعوا ابو الحسن
هل ذا راجع الى البيع
او البيع من ان الفسخ
والكتب

فالغرر يشرط ليسر هذه العلة بحجة لان المعنى في حماره انما هو المتاجرة والدم لم يكن موجودا فيض الاثر وانه يجوز ان يتسامح الرجلان في الدنانير والدراهم اذا علمت وان لم يكن في ذلك وجه راجح فيجوز راجح وادعوى البطلان وكيل لكل واحد منهما قبض لهذا ودفع من هذا اذ يد الوكيل كيد موكله وقد اجاز ان يزوج الرجل وليته من نفسه فيتعين هو للزوجية وهو الولي مع قول النبي صلى الله عليه وسلم والنكاح لا يدل الا بولي انما المعنى في كراهة ذلك والله اعلم انتهى كلام اللخمي رحمه الله قلت ولا يجوز ان يقال في توجيه المنع ان الصرف من شرطه المناجزة حسا ومعنى ولا يتحقق باحدهما دون الاخر وهما هنا لا يمكن القبض الحسي لاتحاد العاقدين فيتعين ان يتحقق هذه المسئلة مسئلة من صرف من رجل دنانير دراهم ثم اودع عنده ما وجب له بالصرف في ذمته **قوله** اذا كان المبيع معوضا من تمام البيع فيض البائع الزائد والبائع

شرح يعني بقوله معوضا من ذهب او فضة وكان البيع بذهب او فضة بحيث يكون صرفا ويجب فيه المناجزة وانما يلزم البائع بدفع ما زاد على الذي وقع عليه البيع اذا وجدا المشتري من البائع او الثمن دون احدهما ممن هي من جملة الثمن والثمن كله يجب فيه التعجيل حالا ويرفع فيجعلها ولم يكتب الموثق بالتعجيل ونشر فيض البائع لها وهو يتعين لتوليد وجدا وكما مقصود وهو من الوضايع ان اذن البائع للمشتري في دفع ذلك عنه احالة بعض الثمن وضاع الموثقة وان عرض من رجل جنيها فاشتري بمائة درهم واشتريت من رجل سلعة بمائتي درهم وامرت الصواف ان يدفع الدراهم او نحوها الى من هي له وقضت انت ما يقي وذلك كله حالا بنقد والرقم فقضاها انت ثم تدوعها الى من اشتريت وقال ابن يونس عن اشهب انه قال ابن القاسم وهذا ولم يجاوزه حتى قبضا الا مورام يصح وان ابقى فاسخ الصرف ابتعت السلعة قبل الصرف او بعده وقال ابن يونس مثل فعل اشهب عن سحنون قال واما لو ذهب ليحيل قبل القبض لم يجز الصرف بانفاذ واما لو حوله ثم رجع من قبل نفسه جاز فعلى هذا قول ابن القاسم اخيرا فيه وقال اشهب لا يصح ولغا فسخه اذا وقع الله فيه وقبل القبض وقال ابن وهب لا يريد ما ان قبض وقد تحيل

العواصم

فالغرر يشرط ليسر هذه العلة بحجة لان المعنى في حماره انما هو المتاجرة والدم لم يكن موجودا فيض الاثر وانه يجوز ان يتسامح الرجلان في الدنانير والدراهم اذا علمت وان لم يكن في ذلك وجه راجح فيجوز راجح وادعوى البطلان وكيل لكل واحد منهما قبض لهذا ودفع من هذا اذ يد الوكيل كيد موكله وقد اجاز ان يزوج الرجل وليته من نفسه فيتعين هو للزوجية وهو الولي مع قول النبي صلى الله عليه وسلم والنكاح لا يدل الا بولي انما المعنى في كراهة ذلك والله اعلم انتهى كلام اللخمي رحمه الله قلت ولا يجوز ان يقال في توجيه المنع ان الصرف من شرطه المناجزة حسا ومعنى ولا يتحقق باحدهما دون الاخر وهما هنا لا يمكن القبض الحسي لاتحاد العاقدين فيتعين ان يتحقق هذه المسئلة مسئلة من صرف من رجل دنانير دراهم ثم اودع عنده ما وجب له بالصرف في ذمته **قوله** اذا كان المبيع معوضا من تمام البيع فيض البائع الزائد والبائع

شرح يعني بقوله معوضا من ذهب او فضة وكان البيع بذهب او فضة بحيث يكون صرفا ويجب فيه المناجزة وانما يلزم البائع بدفع ما زاد على الذي وقع عليه البيع اذا وجدا المشتري من البائع او الثمن دون احدهما ممن هي من جملة الثمن والثمن كله يجب فيه التعجيل حالا ويرفع فيجعلها ولم يكتب الموثق بالتعجيل ونشر فيض البائع لها وهو يتعين لتوليد وجدا وكما مقصود وهو من الوضايع ان اذن البائع للمشتري في دفع ذلك عنه احالة بعض الثمن وضاع الموثقة وان عرض من رجل جنيها فاشتري بمائة درهم واشتريت من رجل سلعة بمائتي درهم وامرت الصواف ان يدفع الدراهم او نحوها الى من هي له وقضت انت ما يقي وذلك كله حالا بنقد والرقم فقضاها انت ثم تدوعها الى من اشتريت وقال ابن يونس عن اشهب انه قال ابن القاسم وهذا ولم يجاوزه حتى قبضا الا مورام يصح وان ابقى فاسخ الصرف ابتعت السلعة قبل الصرف او بعده وقال ابن يونس مثل فعل اشهب عن سحنون قال واما لو ذهب ليحيل قبل القبض لم يجز الصرف بانفاذ واما لو حوله ثم رجع من قبل نفسه جاز فعلى هذا قول ابن القاسم اخيرا فيه وقال اشهب لا يصح ولغا فسخه اذا وقع الله فيه وقبل القبض وقال ابن وهب لا يريد ما ان قبض وقد تحيل

العواصم

العواصم فقال المازري ليس في المذهب خلاف منصوص في ان هذا يفسخ وحمل اللخمي ما في الناسخ عنه على الكراهة **قوله** اذا اشتري الرجل مجنبة اولينا في اثنية البايع فيفسخ ان يشتري ذلك بحيوان واما يدفع فيه معاوضة انه بيع واجارة **شرح** هذه المسئلة مبنية على ان بيع الكعاك بالكعاك من بيع الطعام بالطعام ام لا فمن جعل بيع الكعاك بالكعاك كبيع الذهب بالذهب بالبعضة لا يجوز فيه تاخير قال ابو عمران في الرسالة ولا يجوز بيع كعاك بكعاك الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر اذا اشتري كعاكا وكانت العادة ان البايع يعطي الاربعة او دخل المشتري على ذلك ولم تكن عادة فلا يجوز ان يكون الثمن عنه كعاكا اما انه كما قاله المواق بيع الكعاك واجارة الوعاء مجهول معاوضة واجارة وسلف بمنع اجتماع المعاوضة مع الاجارة ومن الاجل الناجز في الاجارة ان يشاء المستاجر وكذلك اذا اشتري منه كعاكا بحمله في وعاء البايع جلابا يرجع اليه ربها كيلا ويرد اليه البايع فيه مثلي **قوله** يجوز ان تنسلف البايع الفخار من جمار ليرد عليه في درهم **شرح** اما مسئلة تسلف الفخار من جمار مع ما بالمناجزة ان يشاء المستاجر ان اشتري له المتاجرة في الرجوع الدراهم جاز فذلك الرجوع على مذهب المدونة جائز وعلى قول ابن الاجل بالمناجزة خلافه كتاب الصرف وان اشتري جبت من رجل بعشرين درهما بدينار وافتقاها بمجلس فاستقى فقال انقد بينار من رجل الى جانبك واستقى هو الدراهم من رجل الى جانبه فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم ولا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واستقى فقال انقد الدينار جاز وكان من قبل ان ما يحل الفخار وسا يقوم مقامه ولا يقبض وراء جاز ولم يجز اشهب فمنع اشتهب اذا كان السلف مقدما معاوضة او من احدهما وبه قال محمد وعلى قول ابن القاسم اذا قبض ما يقبض لا يقوم لذلك وراء يقبض وراء فيشتري له مسئلة المواق مثل مذهب المدونة انه انما يجوز ذلك اذا تسلف الفخار من رجل الى جانبه وراء يقوم لذلك وراء يقبض وراء والراجح من القولين ما ذهب اليه ابن القاسم اخيرا وقد حكى المازري ان مذهب الشافعي جواز الصرف

مع غيبة احد المتعاقدين وقال الطبري لم اكثر اهل العلم على جواز عقد الصرف على الفضة
والذهب الغائبين واستشهدوا لذلك بقضية حديث عمر في صرف طلحة رضي الله
عنهما وبين اشياخ المذهب في الغيبة في بعض مسائل المدونة اختلاف كثير **قوله**
ومن اشترى سوارين من ذهب فوجد احدهما نحاسا فسخ البيع فيهما وان كان جملة اسورة
فسخ اثنان منهما **شرح** هذه من مسائل العتبية قال فيها في سماع عيسى
من كتاب الصرف قلت فلو ان رجلا اشترى سوارين من ذهب فوجد احدهما من نحاس
قال يردهما جميعا قلت فلو كان اشترى ازواج اسورة من ذهب فوجد في زوج منها نحاسا
قال يردها كلها ولو كانت مائة زوج قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله اذا اشترى
سوارين من ذهب فوجد احدهما نحاسا انه يردهما جميعا صحيح لا اختلاف فيه لانهما
زوجان لا ينتفع باحدهما دون صاحبه انه يردهما جميعا كالخفين والنعلين والقرطين
والسوارين من وجود العيب باحدهما كوجوده بهما جميعا واما قوله اذا اشترى
ازواج اسورة انه يردها كلها فهو صحيح اذا لم تكن مستوية وامكن ان تختلف
الاغراض فيها واما ان كانت متساوية لانها سواء لا يمكن ان تختلف الاغراض
فيها فانه يرد الزوج وحده الذي فيه النحاس مع صاحبه على ما يوجبه من النظر انتهى موضع الحاجة
من الرواية ونصها وحمل الناس ذلك على الوفاق لما في سماع اشهب عن ابن القاسم قال فيها
لا ينتقض الا صرف زوج منها وحمل ذلك ابن بشير على الخلاف وجعله رواية عيسى قال
للاختلاف الاغراض في الحلي واتفقا في الدنانير والدراهم واما الحلي فهو كالشيء الواحد
والصيرفي يرده لعيبه **قوله** اذا اشترى طعاما بطعام فلا يجوز ان ينتقلا عن
التبايع ان يبيعا بطعام اخر حتى يقبضا جزافا كالصرف فان انتقلا عنه ببيع اخر لم يبطل
[illegible] وان بطل كان العقد الاول فاسدا وكذلك ان استحق البايع على المشتري ما
ايضا لا يجوز ان ينتقلا عن البايع ببعضه حتى يقبضا جزافا كما تقدم **شرح**
ما قال من عدم الانتقال عن البيع الى بيع اخر حتى يقبضا جزافين [illegible] ان الطعام
بالطعام كالصرف في المناجزة العلماء قديما وحديثا ولقوله صلى الله عليه وسلم

اذا اختلفت

اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فنص صلى الله عليه
وسلم مع اختلاف الاجناس يدا بيد وهي المناجزة [illegible] الربا [illegible] الاطعمة
وانه لا يجوز طعام بطعام الا يدا بيد كان من جنسه او خلافه كما [illegible] وما
لا يدخر [illegible] في الموطا ان الامر المجتمع عليه عندهم يعني بالمدينة **قوله**
ولا ينتقلا عن الواجب يعني انه اذا اشتريت زيتا او سمنا او عسلا او ما اشبه ذلك
ببيض وخبز فنقلنا عن المتبايعان بعقد بيع اخر ثم بطل [illegible] ثم رجعا الى
تمام البيع الاول [illegible] الظاهر [illegible] البيع [illegible] الصفقة
[illegible] وفي فيه التاخير قال ابو الحسن اللخمي [illegible] في الصرف
[illegible] واستخفه اخرون [illegible] المشهور
في المدونة **وقوله** وكذلك اذا استحق من الواجب فيه

الرد في الدرهم [illegible] والمناجزة فيه واجبة فلا تتاخر فيهما

ليس [illegible] الموضع

[illegible] البيع الاول [illegible] سواء **قوله** اذا اشترى طعاما بطعام
او سلعة بطعام [illegible] ثم [illegible] السلعة [illegible] ثم وجد المبيع معيبا او ناقصا
ولو لم يرد [illegible] فلا بد من فسخ البيع [illegible] كالبدل [illegible] فلا يجوز الا ان يكون البيع [illegible]
ليس عند البايع غيره فيجوز بدله **شرح** هذا الكلام يشتمل على مسئلتين احدهما
اذا اشترى طعاما [illegible] او [illegible] او غيره من الاطعمة ونقد بعضا
[illegible] ثم وجد [illegible] معيبا او وجد [illegible] الكيل [illegible]
عنه [illegible] اذا [illegible] دينارا [illegible] دراهم ثم وجد بعض الدراهم معيبا او ناقصا
[illegible] وهو اذا اشترى سلعة بنصف درهم ودفع درهما ورد عليه البايع
نصف درهم ثم وجد عيبا في الدرهم او بنصفه او في السلعة اما المسئلة الاولى
فهو كالصرف وفيه جواز البدل في الصرف خلاف [illegible] مالك وابن القاسم واجازه ابن
[illegible] والليث وابن وهب هذا في وجود العيب واما وجود النقص فجعله كالعيب
[illegible] واراد البدل ولم يرد الا البدل لم ينتقض ولم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال القاضي أبو الوليد رحمه الله تعالى إذا صارف ثم وجد نقصا يختلط منهما أو بعضه
من الصواب من جنيه أجل النقص بعد وجه ولم يرد الرجوع بشيء فقال ابن القاسم
إن كان لا يجوز وقال أشهب يجوز، وعن ابن القاسم أنه قال إن كان النقص يسيرا جاز
جاز وإلا فسخ وتأوله ابن رشد على أنه تفسير للرواية الأولى قال وأما إن قام بالنقصان
فلا يجوز له أخذ ما نقص إلا على مذهب من أجاز البدل في الصرف وقالوا إذا وجد فيها
عيبا من غير جاز الصرف بخلاف النقص فتشبيه المؤلف النقص بالعيب فيه نظر
على مذهب ابن القاسم والله جعل على مذهب أشهب والله أعلم وأما مسألة وجود
العيب في الصفقة التي يكون فيها الربح في الدرهم فجعلها في كمسألة الصرف فيه خلاف
طالب بن شهاب ومن ذكر معه أنها تختلف فيها مشايخ القراء من أهل فاس من
الشيخ أبو موسى الموفتاني أنه اشترى أن أهل الباب المنع فالرجوع إليه أصل
ورد أبو القاسم بن زيتون أن ابتداء سواء كان المنع أو التجوز من أهل الباب فرأ اعتبر وكأنه
لم يلزم أجاب أبو موسى بأن عنفاره وجوه من حيث تحقيق ما إذا انقلب إليه غيره
انتهى ومذهب أبي موسى عند الأشياخ أحوط وأرجح وأما قوله إلا أن يكون
المبيع معينا ليس عند البائع غيره فيجوز من جهة أن البيع إذا انعقد إنما يقع
على معين ومثاله أن تشتري منه سبيكة أو قطعة من فضة ليس عنده غيرها أو رطلا من
دقيق ليس عنده غيره أو شاة معينة ثم وجدت به عيبا فإن رد الرجوع إذا تعذر
بقول إن تأخير جاز لم ينعقد البيع على رطل بعينه والذي أعطاك أو ما رده له إليه
مكانه لم تأخذه والذي تأخذ الآن فيه إنما يجوز إن كان العقد على معين
كأن غير عند البائع رطلا أو حواشي الدينار فيقول عبده أو قبضة وأخرى من الفضة
فتشتري بها منه سبيكة أو طعاما ثم تجد بالدينار أو بالفضة عيبا فتردها به فإنه
حين وجدت العيب انفسخ البيع الأول لأنه إنما اشترى شيئا معينا فلما وجد
به العيب انفسخ به البيع ووجب الرجوع بالثمن الذي بيد البائع أو ما أخذ منه فيجوز
أخذه الآن عنه إن أراد بيع ثان وهو جائز وكذلك في مسألة الرد أيضا **قوله**

وإذا اشترى

16

وإذا اشترى منه بعض الطعام أو طعاما لا يعرف بعينه فوزنه له ثم وجد به
ورد عليه بدله وحينئذ قال المتقدم وإن أعطاه الآن غيره حتى يرجع
إليه لم يجز ولو كان المبيع يعرف بعينه جاز وكذلك لو اشترى طعاما فأخذ منه قدرا وتركه
عنده لم يجز **شرح** أما المسألة الأولى وهي قوله إذا اشترى منه بعض أو طعاما ما
لا يعرف بعينه وكذلك غير الطعام من جميع ما لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه
مثل الحناء والكحل ونحوهما فإنه إذا دفع إليه درهما ورد عليه فيهما ونقص
الشيء المبيع عنده جاز ذلك عنهما لأن الصفقة كلها صرف
يجوز في الصرف أن تأخذ أحد النقدين ما أخذ منه في الصرف ما
لأن ذلك ربيعة المناجزة وهذا بخلاف ما إذا كان المبيع يعرف بعينه بعد الغيبة عليه
ومعنى قولهم ما لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه أن يكون الشيء إذا غاب عنك
وأبدل لم تعرف أنه غير شبهها كالحجر والثوب والدابة وما لا يعرف بعينه هو
ما إذا غاب وأبدل لا تجده كالقمح والشعير وسائر الأطعمة واللحم
والتبن وسائر المكيلات والموزونات وأما قوله وكذلك لو اشترى طعاما فقبض
ثم تركه عنده لم يجز أن يبيع الطعام بالطعام صرفا فإذا تركه عنده وهو لا يعرف
بعينه صار كأنه مقبوض لأنه لا يعرف إذا أبدله البائع فكأنما ترك
عنده ما أسلفه من حيث أن احتاج إليه فإذا رجعت إليه أعطاه مثله وأنه لا يعرف
بيع نقد للقبض بأيمنه وفي سماع ابن القاسم من كتاب الصرف قبل الطلاق
ذهبا أو ورقا ثم أراد أن يستوفي منها ما أخذ جعل أن حاجته فقال لا خير فيه قال ابن
رشد لأنه لم يجزه من أجل أنه إذا حرم الذهب البيع كان من الصرف المستأخر
فإن تممهما على الفصل أو لو وقع ذلك منهما لم يكن عليهما فيه حرج وقوله
ذلك ابن وهب في سماع أبي جعفر إذا الجميع علمنا وهو بعيد لأن الجميع عليها لا يرجع
التهمة بخلاف من لا يعرف بعينه إذا غيب عليه فلا نظر أنت هل يتهم
الناس اليوم في الفصل أن الشافعي هذه الأشياء أم لا ۞

باب الاقتضاء والتسع والصرف

قوله اذا اشترى منه سلعة بدراهم الى اجل اقل من دينار بدفع اليه عند ذلك اجل دينارا ورد عليه باقيه دراهم لم يجز **شرح** هذه المسئلة من مسايل العرض خلافا للمدونة ومن اشترى من رجل سلعة الى اجل بدينار فقوله اعطاه بعد العقدة دينار البيع عليه دفعه دراهم يقضي شيء لم يجز ولا خير فيه لانه صرف فيه سلعة تاخرت قال اللخمي انما هما او يكونا نقدا ملا على ذلك اذا كانت البيعة الاولى الى اجل واجرها على القضاء كبيا عان ذلك اذا كان ذلك عند من القضاء لجاز لانه انما يدفع الدينار ليقبض دراهم ويقضي عليهما جميعا بينهما وبين الله سبحانه ثم قال اخر كلامه ولو باع سلعة بدينار الى اجل فلما حل الاجل دفع دينارا واخذ بقيته دراهم لم يجز على قول ملك لان البيعة الاولى بعينها اجل بينهما ان يكونا نقدا ملا على ذلك فيكون سلعة نقدا ودراهم الى اجل بدينار من اجل ذلك وهو فسخ دينار كان ذلك عند العقد او بعد حلول الاجل وعند دفع النقد انتهى كلامه وهذه المسئلة كما ترى باب واحد وقد تبع المازري ابا الحسن اللخمي في هذا التخريج **قوله** او اشترى منه سلعة بخمسة وعشرين درهما حالة فقبض السلعة جلها ان من الغد اتاه بدينار ورد عليه دراهم جاز **شرح** كلام اللخمي والمازري على المسئلة التي قبلها يقتضي اجازة هذه ان البيعة نقد ملا تمة فيه والله تعالى اعلم **قوله** اذا اسلم له عشرين درهما في قفيز فجاء سلما يقال له صاحب السلم ما عندي الا دينار فخذه ورد علي باقيه دراهم لم يجز **شرح** هذه المسئلة داخلة في جملة المسئلة التي تقدم قبل هذا نقلها من المدونة وقال اللخمي بين انه صرف فيه سلعة تاخرت وقد تقدم ما قال المازري فيها **قوله** او اعطيته سلعة بدينار نقدا او بدراهم فرجع البائع دينارا ان شاء فلا يجوز ان تاخذ منه دراهما او غيرها عوضا عن النقد بخلاف ما لو اشتريت خليلا فوجدت

به عيبا جاز ان تاخذ منه دراهم عوضا عن العيب من جنس دراهمه **شرح** ما ذكره من انه اشترى منه ثيابا بدينار او بدراهم فجاء بالدينار او بدراهم فلما طلبه برجع ما عليه احق فيه دينارا ناقصا او دراهما ناقصا فله ان يقيله البائع جاز اذا رجع عوضا عن النقد وقفة او عرضا او حيوانا او غير ذلك وهو المشهور في المذهب قاله ملك في كتاب محمد في العتبية قال ابن يونس وله في العتبية ايضا ما يدل على الجواز وهو الرواية التي قاله اشار ابن اللبان في شرح مسئلة سعيد بن المسيب وذكر انها متاولة ان ثمنا الله تعالى قال ابن يونس وجه فساده كانه لما وجب عليه دينار وان رجعا عند فقد عن البيع انما فوض قال ابن يونس كذا لو كان اصل البيع بناقص وقد رجع اليه الناقص وبقطعة او عرض قال ابن يونس وكذا لو كان اصل البيع بناقص وقد رجع اليه وان لم يأخذ منه شيئا فلا يجوز كانه باعه هذا الوازن بالناقص وعرض او ذهب بذهب مع احدهما عرض او قطع وقيه الفاضل بين الذهبين وصار بين الوازن والناقص قيل الكثير والعرض عن قلة الواحد وانما اجاز وهو الجمع عنه خاصة لانهم اسقطوا هذا حكم السلعة وحكى ابن يونس عن يحيى بن عمر منع اعطاء ناقص وقفة عن وازنة الدينار الواحد واجاز ابن حبيب الدنانير واجاز ابن عبد الحكم في الدينار الواحد اذا قبض القيمة خلافه **قوله** بخلاف ما لو اشتريت خليلا فوجدت به عيبا جاز ان تاخذ منه دراهم عوضا عن العيب من جنس دراهمه **هذه** مسئلة الهوق الواقعة في كتاب الصلح من المدونة وهو ان يجد بالمبيع من اخر هوقا وهب بالعيب دراهم وقد قبض وجد عيبا وفيها ثلاثة اقوال مذهب ابن القاسم اجاز ان يصالحه بدراهم نقدا من جنس الثمن وهو الجاري على الصلح على ناقص ما يوجد مقابلة العيب وعلى دراهم من غير جنس الثمن وهو كما ذكر وان العقد الاول يفسخ ما ينشأ انه وان يعقد مستانفا جاز لم يجز الوصيان واجازه ابن الماجشون اعتبارا ان كل واحد من المتبايعين مخير بين ما فيه في العقد الاول او انتقاب فجعل الصلح بدراهم من جملة السلعة ويرد البيع الاول على منفسخ وان هذا شيء اخر جميع وسيحتمل لا يجيز الصلح بما يشبه ويرد الكثير من ثمنه دينارا ناقصا وحده به عيبا فقام به فلا يرد

من التفرق وابيع الطعام عن جيد بعشرة ودرهم ابن القاسم بان المشتري بالدينار مشتر بالذمة بالصوف الملاوفع على ديناران اعيب جيد جاز او حرم بالحاضر عجلا بقيمة الذمة ملوفة وكان الصوف المستاخر بخلاف الصوف جاز لانه عرض مضمون العين بدليل انه لو وجد المبيع به عيبا الحفرة وعند بدل منه وقال ابن القاسم لا اعطي عيبا ما دام غيبته بعيبه او تركت لم يجبر على بدله ولو كان الصوف به دينار وجد العيب بالحفرة وعند عيبا اجبر على بدله وهذا بين **قوله** وابا خذ مع النفقة صوفا وتحسبه مع ما انفق منه وان كان يرد اليه مثل الصوف الذي اخذ منه **شرح** معناه ان الرجل اذا اشترى من رجل صوفا عند ارتحاله اشتراه منه بالدين ما بالحلول او الاجل معلوم على ما سياتي واستسلف منه كان يشتري منه زيتا بخمسة دراهم واسلفه خمسة اخر يشتري به حفرة حتى يوجبه دونها عن الجميع وهذا لا يجلو ان يكون الشيء منه بيعا ان يسلفه او يكون استسلف منه فجعل ثمن الحفرة في عين الحفرة البيع بعد الرا وقبله جاز ان كان الشرط في صلب البيع جاز ان يجب رد السلف وفسخ البيع ما دام مشترطا السلف طالبا له فالوفاء له بشرط في صلب البيع ان كان قريبا جاز ان قبض السلف وغاب عليه فايفته على مذهب ابن القاسم يجبره الفيمة على ما في كتب الفقه في البيع والسلف وان كان ثمن الحفرة في صلب البيع جاز ان وسلف صحيح اذا لم يشترط ان يرد له فيه مع ثمن ما انفق منه دونها جاز ان اشترط ذلك كان السلف وحده باسرا وفسخ ورد ما اسلف ان كان قائما وقيمته ان كان فايتا وعما يقع مقام الشرط في ذلك ان يعلم ان الحفرة منهما انما صورت دونهم عن الجميع او تكون العادة بينهما جارية بذلك فاما جمع هذا البيع الاجنبي بين احدهما ان يكون السلف من اجل البيع الخاص ان يرد خلا على رد دراهم واحد عن البيع والسلف بل يرد في السلف مثل ما اسلفه وسياتي في الكتاب ان شاء الله تعالى مسئلة الرد عن البيع والقرض **قوله** اذا استثنى بدرهم زيتا هو جزاء البايع الدرهم فاكثر فما قل يجوز ان يأخذ منه بحسابه اذا انتفع البيع بينهما وان لم ينتفع البيع بينهما جاز **شرح**

هذه المسئلة في الواضحة مثل ما قال المازري وابن يونس وغيرهما وبهما على ما نقلوا ومن ابتاع بدراهم لحما او طعاما هو جزء منه فاخطا فقال للبايع خذ عنا نقص من اللحم لم يجز وخذه او بيعه بيعا فيه فيه فيجيء ان المشتري باع من الطعام بمقدار الذي نقص قبل قبضه ايا، والوجه الثاني مما يدخله التفاضل من غير الطعام طعاما بغير ان البايع وجب له درهم من ثمن الطعام فيجعل عن بعضه طعاما وهو ما اشتراه من الطعام والثالث التفاضل بين العوضين يعني ان البايع وجب له درهم وازداد عما اخذ عنه فاخطا طعاما والرابع التفاضل بين الطعامين يعني ان المشتري وجب له بالعفو طعام او الطعامان المتفاوتان عليه جباع ذلك الطعام بطعام اقل منه وهو اسقط عنه من ثمن الدرهم والخمسة اسباع اجتماع هذه التحويلات وهو ما فيه نزاع وجماعه على ما سياتي في القاسم في العرف من الصفقة وسمعت ملطا فاتع رجل ابتاع حنطة بدينار جاز ثم اقاله على الدينار الوازن مثال الغرر باعه الحنطة خزفي دينار ناقصا فتغير ثم اراد عليه وخل الحنطة مثال الجواز اذا ثبت البيع بالوازن على ما يجيء ذلك ان ثبت عليه دينارا وازن به طعاما، وداءه ناقصا وزاد حنطة خزفي دينار بدينار وحنطة وان ثبت البيع بناقص فلا يجيء ان يعطي وازنا ويأخذ وخل شيء من الاشياء جاز ان لم يثبت البيع الا ارادة بينهما طعاما بطعام لم يجز وقال القاضي ابو الوليد ابن رشد وهذا بين انه ان ثبت البيع بالوازن بالاتجاه معا فلا يجوز ان يأخذ منه ناقصا ويأخذ من الحنطة ما وجب لنقص الدينار ثم حتى يمر بين جيد ما نقص من التحويلات ثم قال القاضي الثابت فيه من التحويل التفاضل بين الطعامين المختلفين والتفاضل بين الطعامين من واحد الاقتضاء من الطعام طعاما والبيع فيه الاستيفاء فلا يجتمعان لانه ان كان فيه له يرد له البيع فيه الاستيفاء وان كان له فيه فسخ يرد له الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما وان كان فيه الطعام ولم يفت فالبيع يرد له واحد منهما خال ولذلك لا يجوز ان يأخذ منه نقص الدينار ولو سلم ما انتقد من الشيء ووقع للمدونة رواية ابن القاسم ايضا رواية اخرى لحاكي هنا جواز ان يحاسبه بالطعام

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالطعام من التمر وبيا خوذ بحصابه بعد ايجاب البيع ولم يجز له اخذ الطعام من التمر
واختلفت الانتياخ في حمل هذا بين الروايتين فمنهم من حملها على الكلام وجعل
المسئلة ذات قولين ومنهم من قال الاخرى بما هو مسطور في المدونة **قوله**
واذا اشترى بناقه بدينار وقبضها فلما وجد الفراء بها عيبا جاز له ان يرد عليه بقيمة العيب
هذا على اللازم وقيل يرد ذلك في قبضه ولو زاد في الثمن بعضي دراهم ونصف درهم
جاز **شرح** اصل هذه المسئلة في المدونة ونصها قال سعيد بن ابن المسيب
فيمن باع من رجل طعاما بدينار ونصف درهم فلما اخذ نصف الدرهم طعاما قال ما
اظن الا انه يجيء بدينار وطعاما بطعام قال يحيى ان من بيع الطعام قبل ان
يستوفيه انه اعطاه حنطة من عنده بدينار وحنطة وقبضه وان كانت
الحنطة من الطعام الذي ابتاع منه فصار حنطته ودينار بحنطة وقبضه وان كانت
الحنطة من الطعام الذي اقتضاه بدينار فصار له بحنطة ودينار بحنطة جاز بعد ان
لانه ازداد ان ما لم يقبضا جميعا بعد فصار كبيع طعام واحد الا ان الطعام المبيع و
غايته ملغي العفو الاخر اخذ طعام من حنطة واما التعليل الصحيح ما علل به ملك
من انه بيع دينار وطعام بدينار بطعام وذلك انه لما ادى الفضل الخمس من
معلوما ايام، واما قوله ان كانت الحنطة من عين المبيعة انه يرد له بيع الطعام
قبل استيفائه يعني ان الثمن يرد بنفس الناسع يعني الاقالة من بعض الطعام قبل ان يقبض
قال ابن يونس علة ذلك ان الاقالة من الطعام حصة من الذهب والفضة ما علما
ما قابل الذهب فضة قبل فهو الكلام وانه عقد الاقالة على دينار ونصف الدرهم وما
بقي وما بعد التفويض ولم يرجع من جوابه في هذا الاخير وهو الاقالة على جملته قال
ابن يونس واما بيع اذا اعطاه من عنده طعاما او من جنسه بعد القبض فما يجوز في البيع
من البيع والسلف هو الصورة او يعجله من طعامه وقبضه قبل الطعام بما يجوز
ويدخله بيع الطعام قبل قبضه وان كان اعطاه مقدارا يخص نصف الدرهم من قيمة
من الاقالة بعد المعرفة به جاز خلاف عبد الحق واما ان اعطاه المشتري قبل القبض

يشتريها او سلفا جاز وبيع حنطة بدينار وشعير فلا يجوز وان اعطاه تمرا او زبيبا
او ما يجوز فيه النقد خارج الحنطة جاز وجاز ما اوفاه خارجا بعد القبض للطعام
المبيع ولم يجب عليه جاز وبيع البيه نصف الدرهم من الطعام فجيئه جاز بعد قبض
سلما من بيعه قبل قبضه وان اعطاه شعيرا او سلفا او تمرا او زبيبا جاز وقبض فكما
بيبا الظاهر قبضه وان كان مذهبا على الطعام فلا يجوز ان يدخله البتاع كما قدمه
وكما من غير من جنسه وقال ابن يونس عن بعض القرويين وابن القاسم
بيعها الهول من هذا فعلى الوجه انه يجوز ان يعود عليه بقيمة الحمل هذا على الراجح من
من قول القصوى وقد فسر ومعنى اذا كان ذلك من غير الطعام المبيع وبعد المعرفة
بيوم من الثمن وقيل يجوز ولو قبض قبضه هذا مذهب ابن يونس كما تقدم من انما
اقالة على غير راس المال وهو الذي يأتي على مذهب المدونة انه يمنع الاقالة من بعض
الطعام على التفويض وبمثل الوجه نقله ابن يونس وكما في نقل وانتياخ المنع لا كن
الشيخ ابو الحسن الصغير صرح بالرواية بجميع ما منع فيه هذه المسئلة واما الحنطة
صعيفة راجعة التحمل بعد اقالة الطعام المسئلة جمع فيها على ان ما بين نصف
الدرهم وما قاله جلود الله تعالى اعلم **قوله** ولو كان الشيء دجنيه دراهم ونصف
درهم جاز يعني انه يجوز ويعني انه يجوز ان يرد من عين القمح المبيع ويرجع البه فيه من
ليس ذلك بما اقاله على مثل راس المال من غير جنسه الا ان شاء الله تعالى **قوله** وما
اشتري فعين فحمل من طعام دعينه فوجد فيه اعلى ربع القفيز جاز ان اخذ عوضه
عن الربع ففيه عرسا جاز ان وجد فيه فحمل يجوز ان كان القمح مضمونا فلا يجوز
شرح هذه مسئلة هو يب ما جلب الموطيء سماع عيسى من جامع البيوع
وهذا بين على ما قال انه اذا كان الطعام مبيعا بعينه على الكيل فلما عجل عنه
وجب فيه الاقالة وتعيين الثمن بعده ان كان مع بعده جعلوا خذ عرسا عن
ثمن اعلم وان لم يكن مع بعده جعلوا اخذ شيء عوض ثمن بعده واما اذا كان مضمونا
فلما يا خذ بيع الطعام قبل قبضه اذا اخذ من غير صنعه وكذلك اذا كان الطعام بعينه

وكان فيه وفاء **فصل** قوله يجوز ان تشتري بدرهم وكيبة لحما او زبدا او لحما وان يجوز ان تشتري بكيبة جلبلا وزعي انا وقال بعض الفقهاء لا يجوز حتى يكون احدهما وكيبة وزنين او بدرهم حبزا وزنين ويكون احدهما تبعا للاخر كذا في حبزة تشتري بسمنا جلبلا وزعي انا يكون مثليهما جلبلا وزعي ان وثلثيها جلبلا وكذا في حبزة تشتري بنصفها لحما وبنصفها زبدا يجوز وقال هذا حتى يكون احدهما تبعا للاخر كالعرف **شرح** يعني بالربع ربع درهم بضة مضروبا وهو ٢ بالدرهم ويعني بالكيبة حبزا كيبة كما تقول انحن نشتري بكيبة او بدرهم كيبة ويقول هو يشتري بكيبة او بحبز كيبة وهذه المسئلة بيعا من جهة المشتري ٢ درهم بضة وشيء اطعام وذلك يشبه البيع والعرف كان بيع الطعام بالطعام من باب العرف قال الهلزي يتجب فيه المناجزة وبيع الطعام بالبضة ٢ الجيد فيه ذلك ما اشتمل المقد على ما تجب فيه المناجزة وهو المعاوضة بالطعام عن الطعام وعلى ما تجوز فيه النساء وهو بيع الطعام بالبضة وقوله ويجوز ان يشتري بحبز كيبة جلبلا الى اخره هذه المسئلة مثل المسئلة المتقدمة من البيع والعرف من الجلبل عند هم طعام والى عمل ان ليس بطعام وانما هو مشبه للطعام ومن قال هو طعاما حتى يتجب طعام تجب فيه المناجزة وفي بعض طعام يجب فيه النساء في ومثله الجمع والزيت وحكى المولف عن بعض من لقيه انه لا يجوز الا حتى يكون احدهما تبعا للاخر اما ان يكون اكثر الصفقة بيعا فيكون مثلثي الحبز جلبلا وبالثلث وعمل او بالعكس وكذا في مسئلة الجمع والزيت واما مع التساوي فيمنع كما يمنع من اجتماع بيع وصرف وهل يكون احدهما تبعا فيجوز وظاهر المدونة الجواز بغير شرط فانه اجاز بيع طعام وثوب بطعام وقيده ابن الكاتب على اعتراضه مالك في البيع والعرف وحكى الهلزي وعن بعض الاشياخ ان مسئلة المدونة على ما اذا كان مع الطعام ثوب من عرض يسير وهو هذا القول الذي حكاه المولف عن بعض من لقيه **قوله** اما لو اشترى حبزة زبدا وسمنا او عسلا وسمنا فيجوز بالاتفاق اذا تناجزا وان احدهما تبعا

للاخر اذا لم يكن وقد اجاز لو اشترى حبزة حطبا ومحما او حطبا وجبنا حتى يكون جميع ذلك غير طعام مجانسا لها وان يكن احدهما تبعا للاخر **شرح** ذكر المولف هنا مسئلتين احدهما اذا اشترى حبزة زبدا وسمنا او عسلا وسمنا فيجوز بالاتفاق وان لم يكن احدهما تبعا لانه ليس فيه شيء مما تقدم من مذاهب العلماء وانما هو كالعرف تجب فيه المناجزة كذلك انه لطعام بطعام يجوز يدا بيد واذا اشترى حبزة حطبا ومحما او حطبا وجبنا فهو كله بيع الحيوان بشيء منه مناجزة بل يجوز نظرا ويجوز موخرا واذا جمع العقد الوصفين مما تجب فيه المناجزة ومالا تجب فيه فجميعه يشبه البيع والعرف كما تقدم

باب الشراء ببعض الثمن او ببعض الحبز وما يعجل في السابري وما يعجل ان تسمى الصفة او وجد عيب

قوله يجوز ان تستسلف في الدرهم الجديد فيما حد جيدا او رديا والجيد ان تستسلف في الحاد رديا ويجوز ان تستسلف في الدرهم القديم حاد او الجيد والرديء في درهمين جيد فيما حد واحد او في حاد واحد **شرح** تكلم هذا على الوجه الدرهم وجواز شروطه وان الاصل فيه المنع لكونه بيع بضة بضة مع احدهما سلفة واهل المذهب المنع للجهل بالتماثل وفي معرفة المذهبين الجهل بالتماثل جميعا لا يجوز فيه التفاضل وكان يقول يجوز بالتحري احدهما في الدرهم على ما اصل خبعه لغرور الناس اليه وعاد رجع اليه ما ذكر من القاسم وهو المشهور من المذهب ومنع من ذكر بمنعوز وجعل الذهب جاز جنبا الجيد من الرديء في دليل توجد فيما الجيد من هذا الحد في نقل الكثير من الاشياخ فمنهم من الطف ابا الوليد بن رشد جعل موضع الخلاف انما هو بحيث توجد فيما الجيد من الرديء فحط الخلاف في الجواز وبعد ان حكى من حكى من فسر الخلاف في المسئلة مثل ما في الدراهم الكبار خاصة او الكبار والصغار وما يجوز عند المستسلف في الدرهم كبير يحتاج ان يشتري بنصفه طعاما

ما فضة بدرهم وازنة فضة ابرد فيها وازنة بدرهم ناقص وزنا بعد وان بدرهم ناقص
ولا يجوز ان يرد ناقصا بناقص **شرح** فنقول اشتراها كوفة الدراهم الموزونة
والمردود فيها معلوم من الوزن وان غيابا ظاهر على انه ان كانت مكسورة مجموعة
ومقطوعة بلا عدد ولا تذرع الى الرد **قوله** ولا يجوز ان يبرا من البايع درهما بغير الجنس
ثم يستقرض منه بازاء الغير الجنس على ان يرد عليه فيه بعد ذلك لانه يكون ذلك بعد ان
يقبض **قوله** **شرح** انما منع هذه المسئلة لانه لما ابرا البايع الذي اكثر من النصف
وقد تقرر بقبضه على المعروف من المذهب وفصل هذه المسئلة في المدونة فان ابرا المدونة
ولا يجوز ان تقرضه دراهما من رجل بعدنا فيها ثم تقتضي منه بقدر الدنانير دراهم غير
دراهمه وغير عينها في الوقت او بعد يوم او يومين ما لم يطل الزمان وان طال الزمان
وصح امرهما فلا يجوز سواء اقتضى او لم يقتض هذه المسئلة وتفاريعها القيمة
في ان يدخلا على جميع ما فعلا بيكون ذلك من العقد المتوسط جبلة ما
باحة ما فعلا منه فلذلك قال ولا يجوز ان صح امرهما فلا يجوز كما في المدونة
بعد ان اجاز اولا في العتبية وظاهر قول المؤلف الجواز بعد الاجل او لعله لبساطة
المواعلة هاهنا ضعف القيمة عنده فجعل ذلك اجلا فخفها القيمة وحاصله
ممنوع خلا على التحيل للاباحة وهو ممنوع والله اعلم **قوله** لا يجوز ان تقتضي من
البايع سلعة قيد درهم ثم تشتري منه بنصف درهم اخر على ان ترد عليه درهما
اخر فيرد عليه فيه حرفا لان يجوز الربعان تقتضي **شرح** هذه المسئلة
من جنس التي قبلها كان التحيل في هذه على الاخلال بشرط اخر وهو الوجه
الذي من درهم واحد واجاز قبلها بعد ان اجاز او يبرا الا في اذا البين الذي يعلم
منه انه لا ان تباطا بين على عقدة تاتي مع العقد الاول وكذلك في المسئلة التي قبلها
والله تعالى اعلم **قوله** لا يجوز ان تقتضي منه عن درهم لا يوزن وتغلب
والتخمين بعض الاخذ من يوزن السلعة ان كان البايع عنى ما يوزن **شرح** هذه
المسئلة من مسايل الربح الدرهم وتشتري فيها يوزن الدرهم وهو خلاف ما ابدى من وزن

الدرهمين

الدرهمين بعد الربح ورد والمرخص فيه وبابنيه تقتضي واحدا منهما في بعين الاخر اذا
اخبرها ان درهمه وازنة النصف فوجد الوزن ان صفقة الربح الدرهم صفقه
صرف وسلف في سماع اشهب وان قال الدراهم صحيح جايز هو جيدا فاخرط
بقوله وهو ايضا اجود جيدا ام ابقى عنه فيل ما لا يضبطها وانت ذكر ان العادة
قال ومن يتفق امره بجعل لم يجز ان يرد الجوز المعدود في الوزن بساوي
الدراهم وزنا بساوي الدراهم وزنا بساوي الدراهم وزنا بساوي الدراهم وزنا
ابقى فاردها كذا لا يجوز ان تقتضي وزنها قبل التفرق وهو حرام فقط في غيبه
او زيادة بقي كالحالة الاخرى جايز لرجاز فال المحرف ان تقتضي ابقى منها على الخوض
ويجوز زيادة او نقصانا بقي الفصل من هو لبطاخ الدرقال وكذلك ان كانت الدراهم موجودة
بعدا ردبا او دون ما قال لم يجز الجوز جيدا خاذ الدرقال بابنيه ان لم يجز بيعها وحالها
ملا وحكى ابن شعبان الخلاف في التصديق الوزن وحسب الصحة انتهى والحق ما تحقق
وابن الجواز نسب للمدونة وانه بين بابع الجوز ويه قال ابن القاسم واما الصحة وزن
السلعة اذا كان البايع عنى ما يوزن هذا ذا كان عنى ما يوزن بها غاب عليه
من وزن او الصحة التي يجايز وما انتفت بعد ما ينظر في البيه احتمال ونكل على وزن
السلعة اذا كان البايع عنى ما يوزن ولا ينبغي ذلك اذا كان وجلا اعتبر منه الخيانة
واما بالتجربة واسارة الخبر وجلا اذ ليه اسارة لخبر ان يصير بعني سبعة وهو ممنوع وان
كان بعد ثبت منه الخيانة وجاز الاول ونوع الشراء منه ابتداء الجساد ذلك منه **قوله**
اذا اشترت من البايع سلعة بعينها له جلها كان يجي الغد وعد اليه دراهما واعاد عليه
فيها جاز الرد وقيل لا يجوز اذا السلعة بعينها له جلها كان من الغد اليه بدرهم
يرد عليه فيها وله سلعة فيها اعطاها من الغد فيها اخرا خرى منه درهما
بعينها **شرح** اجاز لمن اشترى سلعة بنصف درهم ثم لقيه من الغد فاعطاه درهما ان
يرد عليه الباقي بقية وهذه المسئلة بدرهم ان اكتفى من بيع مجموع ونصفا وفايع
رجل بتاع سلعة بثلثي درهم ثم ذهب فاتاه بدرهم ورد عليه بايع السلعة ثلثة دراهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفضة قال ابن بشير قلت فلو كانت السلعة بثلثي درهم فباعها بدرهم ورد عليه المشتري
ثلث درهم فضة قال اخبرهم ذلك لم قلت لانه لو ابتدا الشراء فاشترى بثلثي درهم
واخذ منه فضة لم يكن به باس ولو انه اخذ منه قطعتين فضة بثلثين وثلث درهم بقي كيل
ابتدانا او كان ناجزا بمجلس واحد لم يكن به خير وهو اوجه ما سمعت هنا انتهى نصه قوله
وقيل لا يجوز ذلك الا اذا السلعة خبرا بقي الا معنى ذلك يمتنع الرد في الدرهم اذا تقدم البيع
قبل وقت الرد لانه يجتمع فيه سلعة متقدمة وفضة حاضرة ببعضه حاضرة والمجمع صرف
وبالجواز في الصرف تقدم شيء ولانه خير وعليه بعض شيوخ حمزة انه بيع ذهب نقدا وسلعة الى
اجل التقديم دفع السلعة ومن الخلاف الصورة التي ذكر بعدها ودفع السلعة جزافا بكل في
ذمته لا من بيع بل على وجه السلف ولما طلبه تحيزت عوض مع البيع فجعله يجد منه ورد
له في الدرهم وكله ناجز جاز قلت ان السلعة هاهنا متقدمة كما فيما تقدم في الجواب
ان البيع في السلعة انما انعقد وقت الصرف واما مسالة المتقدمة البيع فيها متقدم ولم
يرد ابو الوليد بن رشد هذا الخلاف الذي ذكره المؤلف الا انه قال في المسالة التي نقلها من
العتبية انه لا خلاف فيها واشار ان بعض الناس ربما لا يدخل الخلاف فيها من مسالة من باع
الشيء منع فيها اجتماع المراطلة والبيع وفرق ابن رشد بينهما بان هذه في دراهم قائم
فيجوز على الرد في دراهم مجموعة لا فرق فيها فكانها **قوله** اذا اشترى رجل نقلة فوجد
بعيرا لها بدرهم لم يبع درهما واعاد عليه فيه لها قبل ان يوصلها الى دار الرجل جاز
وان اوصلها وبقي معها ثم دفع اليه درهما واعاد عليه الفضل فيه لم يجز ذلك **مسالة**
اذا رد عليه الفضل في صرفه قبل دخول الحمام ثم جاز وان كنت دفعت اليه الدرهم بعد خروج
واعاد عليك صرفه لم يجز وكذلك جميع المستاجرات من دواب او دار او رجل **شرح**
هذه المسائل كلها من باب واحد والمانع فيها التاخير في الرد في الدرهم لانه اذا اشترى منه
نقلة مثلا بنصف درهم واعطاه درهما قبل ايصالها اياه فقد بقي عليه ما اخذ العوض
عنه ايصالها الى المنزل فهو بعضها فيه ومثل هذا التاخير لا يجوز في الصرف وكذلك جميع
المسائل التي جلب ومن تقدم التنبيه على هذه تمم الرد في الدرهم وما فعله عيا...

من انه لا ينضبط في هذا الشرط **قوله** ولا يجوز الحكم بالرد في ذهب اذا رد عليه دراهم او في
صرفه اذا رد عليه الحكم فيها لا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنفعة وكذلك لا استيجار على
الخياطة والتجارة والنسج والصبغ وغير ذلك من الصنائع **شرح** هذه المسالة الاولى
نسبه المسائل المتقدمة الا ان هذه ذهب بفضة وسلعة فيها البيع والصرف حقيقة
وقد تقدم ما في نص المدونة وهو قوله ولا يجوز ذلك فيما مع الدراهم من عرض ومعناه ان يباع
سلعة بعرض دينار ويدفع دينارا ويرد عليه في البقية دراهم على في الصفقة كلها صفقة
صرف مالم يتبع شيء منها تاخير وقوله او في صرف اذا رد ذلك في درهم هذه مسالة التاخير في
الرد في الدراهم وقد تقدمت وقوله الا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنفعة يعني اذا لم يكن
الرد مدخولا عليه في اصل العقد الا ان العقد مالا **قوله** ولا يجوز ان تشتري بنصف
دينار بعضه ويدفع دينارا ويرد عليك البايع دينارا صغيرا **شرح** اهل تونس يقولون
لنصف الدينار اذا كان مضروبا دينار صغير نقل ابن يونس عن ابن المواز ذكر مالك والليث
ان يبتاع بثلثي دينار لحما ويدفع دينارا ويرد صاحب اللحم عليه قطعة ذهب عينا
منقوشا لانه ذهب بذهب وسلعة وفضة بفضة وسلعة وان الرد في الدرهم انما هو
رخصة لكثرة الحاجة اليه واما لو اشترى بنصف دينار واعطاه دينارا ورد عليه صرف
نصفه دراهم جاز على المشهور قال ابو بكر بن عبد الرحمن في كتاب ابن المواز ما نصه ولو اخذ دراهم
قد اراد بيعه نصف درهم او دينار اجزأ اذا فيه نصف لم يجز ان يقضيه درهما او دينارا
نصفه فضة ويأخذ بنصفه شيئا وكذلك الدينار الواحد لو باع منه بدينار مما قدم فيها
يوجد عنده وان زاد ما عطاه وكله دراهم او طعاما لم يجز **قلت** يوجد الحاجة منه
وليس هذا معارضا لما يوجد من المتقدم في جواز رد الدراهم في نصف الدينار لانه يحمل
ذلك على ما هو المعروف عندهم من ان المشتري ... دينارا انما دخل على ...
دينار السم ليس لهم انصاف مضروبة **فصل** **قوله** لا يجوز ان تشتري
بنصف ... كبيرة ... ويدفع كبيرة ويرد عليك البايع صغيرة **شرح**
هذه عادة بلد المؤلف وهو فوق شرط المماثلة بالحكم والجنس عندهم كبير وصغير ...

الألوكة
www.alukah.net

عمرنا بجيما صفي وكيمحو وجه المنع في الزنا المشتري خرج موزه حتى واخر عوضا عنه
حتى وسلعة وذلك ممنوع به كل شيء منع فيه التفاضل كما يبيع ذهب بذهب موضع احدهما
سلعة وكذلك الدرهمة بعضه مع احدهما سلعة وانما جوز الشراء بالدرهم السواحر
بشيء وقد تقدمت وذلك لعموم الضرورة ولا يلزم القياس على الرخص ولو قيل به لبقيت الفرقة
في الحبي بعرانة والحفقة اذا كان ثمنها قوله الجوز للرجل ان يشتري بكيس نقدهما
مرحا او بنصفهما بكيس تبن ولا بنصفها بليمجه وبنصفها بكيس بسر ولا بنصفهما احر بش
وبنصفها بكيس تبن وكذلك جميع المبيعات ما كان او غيرها كالحطب والتبن والبقل
والعجم والزيت والحناء والفجل ابو يوسف كذلك صفي في كيمحو ويجوز شراء الرطبة بالحفة
مرحا او بنصفي الله او بدرهم شرح حاصل ما في هذه المسألة انه اذا اشترى بحبي حنطة
اخر والحبي بالجوز بنصفه بالحبي الا مثلا بمثل سواء سواء واذا كان من احد الجنسين سلعة
ولا تتحقق المماثلة وهذه كالمسألة التي تقدمت له وهو انه يجوز لمن اشترى بنصف
حبي رطبا مثلا او بحبي ونزع اليه كيمحو ويرد عليها صفي الا الكبير تبن خ وزاد
الموافقة ولو بيانا جاز كذلك اشترى بالرطب جموسه وكانت السلعة التي مع البكير تبن
ما كان كالحطب والتبن والبقل او غيرها كالجوز والحناء والفجل لا يرد في شيء صفي
في كيمحو ولا يرد مع حتى في كيمحو ويأخذ سلعته ويكون تبن كذلك لان الممنوع كما تقدم بيانه
وهو لزوم احد العوضين في مقابلة شيء كذلك الى آخره يعني انه يجوز له ان يشتري بدرهم او
فيما او بربع حفنة بنصفه آخر شعير ويرد اذا بنصف الآخر حتى صفي او بكيس تبن
كذلك لزوم آخر بخلاف ما اذا كان الثمن حبا فصل قوله ومن اشترى بنصف
درهم رطبا او غيره ودفع درهما للبائع وقال انزل بما فيه عندك على وجه الشركة
جاز كان لزم بعضه واحدهم بخير وان قال انزل عندك شيئا كثيرا بعدان حمت بعد الشراء جاز
شرح حاصل ابو الوليد بن رشد كذلك على وجهين احدهما ان يشتركه عنده وهو بيعة جبير
بع البيه بدرهما شركة بينهما بيضا بيد حتى اذا اراد الانفصال منه اشترى الدرهم جميعا
معا او اشترى احدهما منه نصيب صاحبه جاز على الوجه الآخر ان يدفع اليه درهما

نصفه فضاء ونصفه سلف جاز اذا كان الذي عليه يشتركه العفو الاول جاز ان يشتركه
في العفو الاول لم يجز انه بيع وسلف وهذا اذا قال له انزل بما فيه عندك قبل
تمام الكلام وهذا فيه في البيع فلا يجوز وان كان بعد ان حمت تم البيع بنصفه كان سلفا
بعد تمام البيع فيجوز قوله اذا قال له انزل بما فيه الدرهم عندك او وزن كذا منه او بما شيء
بعينه البائع جاز حلالا او موجبا كان في نفس البيع او بعده واما اذا قال له انزل وضع
الدرهم عندك حتى اخرج منه شيئا عين مسمى لم يجز كان ذلك في نفس العقد او بعد العقد اذا
قال المشتري بع لي وفي الحط والتأجيل عندك فبعه حتى ارجع اليك لم يجز شرح مثال
المسألة انه يجوز ان تشتري بين جل بنصف درهم زيتا وتزع اليه درهما وتقول نصفه
ثمن لما اشتريته ونصفه في وزن بعلوج من زيت او عسل او سمن او غيره لك وتفق بما اخذ
احلاوزيا او بعيرا او غير ذلك من الجائز بيعه وهو من باب السلم الحال والمشهور من
المذهب منع السلم الحال انه شرط في جواز السلم فيما يجوز بيعه مما يبيعه هذا البائع وما
لا ينقطع عنده في مثل هذا الاجل فانه لا وهذه الصورة جائزة على المشهور من المذهب
وجد لو اكترى السلعة وابرمها البائع ولا ينقطع من عنده وقوع مقام الاجل وقوله
كان نفس العقد او بعده يعني ان الجواز سواء فلانه اذا نفس الشراء الاول كان يشتري
من زيت بدرهم آخر نصفه البوم ونصفه آخر يوم قرار ويكون بعد الشراء الاول كان يشتري
منه زيتا بنصف درهم حالا ووزنه ونصفه دفع اليه درهما وقال نصفه عن المبيوع
والنصف الآخر ثمنا ووزنا الى غد وهذا بين قوله اذا قال انزل بما في يدك
الدرهم عندك حتى اخرج منه شيئا عين مسمى يجز الى آخره يعني انه لو ابتاع منه سلعة
بنصف درهم ودفع اليه درهما نصفه فخاره ونصفه تركه ليبيعه من عنده ولم يعين
ما يأخذ منه لم يجز لما فيه من الجهل ابتاعا جائزا عن نصف الدرهم قوله كان يدفع نفس
العقد او بعد العقد اما ان كان الزائد الجوز او خمس وما قبل ان ذلك اذا كان دفع البيع او
قبضت الصفقة حالا وفسخ البيع كله وان كان بعد العقد وقبل القبض وبقي البيع
حالا وجب ان يرد اليه درهمه ويطيب المشتري وعليه

www.alukah.net

قوله اذا اشترى بيتة من جامع سلعة بنصف درهم جريد ودرهم له درهما فوزنها فوجدها كما قال فالبيع جائز لان الجريد اذا كان قليلا وزن بالعرف فان وزنه وجزافه سواء فان فارقه وجزافه ربا وان كان مما يشتمل على جوز الناس يجوز عند بعضهم جاز بدله والرضاء به وان كان مما لا يجوز بوجه فلا يجوز لا بدله ولا الرضى به ولا يجوز لان تأخر منه سلعة اخرى لتأخذ درهما وتزن السلعة والغير اله فان كانت السلعة اقل منه لعا وان كانت مثله او اكثر جعلوا الفاضلة بقبضها مع الغير اله الرضى به واخذت درهما هذا ان كان الغير اله نحاسا او خالطه نحاس ظاهر واما ان كان ذهبا او من اهل العين جاز لا الرضا به **شرح** هذه المسئلة من فروع الربا والدرهم وقوله يرد عليه فان الجريد اذا كان قليلا فانه يوزن بالعرف اما اذا اشتراه للتغليب والوزن فقد مضى ان ذلك جيد واشتراه لكان يكون الربا بالعرف بناء على المتاجرة ويتقدم بيان الكلام فيما اذا كان بالعرف يقتضي مسامحة في النواة اليسير فيما يشترى به على المتاجرة وذكر في المدونة وذكر ملك للغير هو ان يدخل الدينار في ثيابه او نحو ذلك ثم تخرج الدراهم ولا تكون بدعة حتى يزن دراهمه فيجد خروبا وذكر ان عاد فيه مجلس او بعد فيه اخر مجلسا ساعة شيئا فشيئا قبل ان يفترقا جاز لكل المجلس يكمل الصرف وتقل بن يونس عن اشهب معناه ان الصرف لم يفترقا لم يفترقا واستدل المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم لا هاء وهاء واجاز ملك فيه سماع انه يجب ان يقوم اهل المتاجرة بين ما اخذ ليربيه الصراف ويوزن بعد ان كان وزن بيانا فاذا وهو كفيلهما معا واجاز ان يوجبه الغرب على المذهب بما الوهبي وبين هذا الجزء شراجاز للضرورة اذ الظالم على الناس عرض الخيانة بالنقود لو لم يسامح في مثل هذا لكان ضيقا شديدا فلذا وفيا بما عاد اليه اخيرا من وزنها او نحو قوله جاز وجريدا بدله ما لم يفارقه اما جواز البدل قبل المفارقة فلما انتقل فيه ووزن تقدم ان من كمال البيع والغرب الرضا بيشترط فيه المتاجرة التغليب والوزن جاز مفارقته وهو جريدا جاز كان مما يشتمل عند بعض الناس يجوز عند بعضهم جاز بدله ما هو هنا، النقية هو جيد عند بعضهم ومشكوك فيه عند الاخرين فليس يحقق الرداءة جاز بدله

بجيد الجريدة

بدل الجريد الناقص بالقدر الناقص الموازن الجريد بسكة عندهم بالوقت بمجردة زنة الدرهم بنصف ثلاثة دراهم من دراهمنا والقدح سكتناها الوقت واما الجيد الجريد الناقص بالقدح الموازن انه الجائز ان يكون بنقص الجريد بما يبلغ به ان كان وزن القدح اوبلغ به النقص حتى ينقص عن القديم حال ينتفع عن القديم وكان ادنى فانه باطل من جهة المقدار لعاد الجريد بالاكثر القديم عما يعيب لكونه عما مقطوع منه والجديد مقطوع منه والقطع عيب وكذلك رجعوا الغائبة والمراد بمثل ما هو عنه ان الغائبة عيب مقطوعة والمجموعة مقطوعة فبان الفضل فلا يجوز ان يبلغ بنقصه ان كان القدح او فوقه فان كانت سكة الجريد انقص فيه فان الفضل ويقتضي ان يجوز على مذهب ابن القاسم ويمنع على مذهب ملك والله تعالى اعلم وكلام المؤلف يجتاج الى هذا التفصيل وبه يتم واما الثانية وهو بدل الجريد الموازن بالقدح الموازن على مذهب من يشترط ان يكون النقص يسيرا فاقل وعليه مضى المؤلف ليس له المنع ما لم يعلم بعيبا والجوز وهو ظاهر على النسخة بالظن واما المسئلة الثالثة وهي بدل الجريد الموازن بالقدح الناقص فالمذهب المنع لكثرة النقص واما المسئلة الرابعة وهو بدل درهم بقيراط وخامسة وهو بدل قيراط بن ربع قيراط منعها الكثرة النقص ايضا واما السادسة وهي بدل الجريد الموازن بالعدد الناقص والقدح الموازن بالقدح الناقص فيجيز بدله جواز ما لم يكثر النقص اكثر من ربع على ما يشتمل عليه بعد هذا واجاز ابن حبيب الدرهم والدينار وجعلا الجوز اكثر من ثلاثة دنانير على مذهب يعمل وذلك اكثر من ستة على مذهب غيره وكذلك الدراهم الجوز اكثر من ثلاثة عند يعمل وذلك اكثر من ستة والمنتبر التشمع وعلى مذهب من منع اكثر من ثلاثة. اشهاد بالجوز بدل اربعة قراريط فاضعفها اربع قراريط وازنة وذكر المؤلف من الشروط ثلاثة الثلث الى الغلة والعدد وان يكون الناقص والموازن من نوع واحد وان يكون النقص يسيرا ما ذكروا اكثر الانتباه مما يذكر ومن هذا التشهد وفرد الصرف المسدود في المدونة وهو بعيدا محتمل ان يكون ان يجوز على وجه التمثيل او مقصودا ما الشرط فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد نص اللخمي على جواز بدل دينار بدينار بن على مذهب المدونة وتعقبه المازري وهو يدل
في تعقبه عليه ان بين الدينار الواحد والدينار بين اثنين من سوء فرق بين قول اللخمي والمازري
محصل كلامهما عدم اعتبار هذا الشرط **قوله** ولا يجوز بدلا درهم بفلس الجيد والرديء
درهم كبير بدينار بن صغيرين الا بالوزن اجاز ابن القاسم من غير وزن ما عرف بالوزن
كبدل اثنا عشر بالوازن **شرح** اصل هذه المسئلة بيع العام الذي يدور بين القاسم
من القضية ونحوها قال ابن القاسم كلمة الدراهم الفاريكة التي تتبايع الناس بها اربعة
وعشرين في الحاد بدينار وزنه وقال اشهب هذا لم يزل يتوخى لنا فيه قال ابن القاسم
لا اراه بأسا قال القاضي ابو الوليد بن رشد حمه ايا ما معاملة الفاريكة التي
تضرب من الذهب كل فيها من ثلاث حبات فيكون زنة المثقال اربعة وعشرين
من الحاد كما ذكر ما لا ذلك لا يخلوا من ان تزيد في وزنها على المثقال او تنقص منه لان
الشيء اذا وزن مجتمعا ثم فرق ووزن او فرق ثم وزن مجتمعا كان وزنه واحدا وهو الصحيح
من الاقوال وهو المعلوم من عادة الناس في معاملاتهم ولكن الاشياخ
حيروه على الخيار وجعلوه قسما وحكى المازري عن بعض شيوخه عن بعض
البصريين المنع من ذلك القاضي البصير وقال الشافعي وابو حنيفة انه كالعرض
فان عين قبل القبض فسد ومنع المولف القاضي ثلاثة ايام وهو عين فيه
اذا كان رأس المال فضة او فضة وقال انه يفسخ سواء كان القاضي شرطه او بغير
شرطه قال المازري وجه الله واما ان ناخر رأس المال ايام او بغير شرطه. فلا يخلو
ان يكون عينا او على غير فان كان عينا فاما ان يؤخر اكثر من ثلاثة ايام او يؤخر
ثلاثة فما دونها فان كان الاول فسد العقد بلا خلاف وان كان الثاني فقال ابن القاسم
في المدونة انه لا يفسد وقال اشهب يفسد وان تأخر الاجل كان على القولين ايضا انتهى
ما ذكره المولف من الفساد بشرطه او بغير شرطه هو مذهب المدونة واما ان تاخر
المال غير الدنانير والدراهم فلا يفسخ السلم اذا تاخر رأس المال بغير شرطه وسواء
كان رأس المال طعاما او ثوبا او عبدا وذكر ابن يونس في الطعام والثوب ان لم يطل
ولم يكن ذلك من عادة الناس فان فعل فسد السلم وهو احد قولي مالك

www.alukah.net

السلم هو ان تشتري شيئا موصوفا بعين بثمن مؤجل الى اجل
وتقدم راس المال وهو ثمن الشيء المشترى قال المازري وله تسعة شروط
ان يكون منعقدا بالذمة وان يكون وان يكون الشيء المسلم فيه معلوما مضبوطا
بالصفات المقصودة فيه وان يكون موجلا وان يقبض وقت العقد راس المال وان يكون
الثمن معلوما وان يعينه وان يذكر موضع دفع المسلم فيه وفي هذا الاخير نظر وبقي
قوله معلوما اعلم ان العلم بالشيء الموجب شيئا هو العلم بالشيء المعلوم
والعلم بالشيء المعلوم هو العلم بجميع اوصافه التي تختلف بها اغراض العقلاء
اختلافا يعتد به في المعاملات فيدخل في ذلك العلم بالجنس والنوع والقدر
والصفة وبعضهم ان يعلم وجوده عند كل احد حتى ان ما يتعذر وجوده عند اكثر اهل
مثل ان يسلم في جارية حسناء في زمن يتعذر فيه وجودها غالبا ذكر المولف
فيها تقدم الثمن واجاز تقديمه او تاخيره الى يوم او يومين او ثلاثة هذا هو المشهور
من المذهب وهو الذي كتب به الخيار من المدونة ولم يجز عبد الوهاب تاخير راس
المال بشرط اكثر من يوم ونحوه ظاهر ما في السلم من المدونة ولكن الاشياخ
خيروه على ما في الخيار وحملوا قسمها وحكى المازري عن بعض شيوخه عن بعض
البصريين المنع من القاضي البصير وقال الشافعي وابو حنيفة انه كالعرض
فان عين قبل القبض فسد ومنع المولف القاضي ثلاثة ايام وهو عين فيه
اذا كان رأس المال ذهبا او فضة وقال انه يفسخ سواء كان القاضي شرطه او بغير
شرطه قال المازري وجه الله واما ان ناخر رأس المال ايام او بغير شرطه. فلا يخلو
ان يكون عينا او على غير فان كان عينا فاما ان يؤخر اكثر من ثلاثة ايام او يؤخر
ثلاثة فما دونها فان كان الاول فسد العقد بلا خلاف وان كان الثاني فقال ابن القاسم
في المدونة انه لا يفسد وقال اشهب يفسد وان تأخر الاجل كان على القولين ايضا انتهى
ما ذكره المولف من الفساد بشرطه او بغير شرطه هو مذهب المدونة واما ان تاخر
المال غير الدنانير والدراهم فلا يفسخ السلم اذا تاخر رأس المال بغير شرطه وسواء
كان رأس المال طعاما او ثوبا او عبدا وذكر ابن يونس في الطعام والثوب ان لم يطل
ولم يكن ذلك من عادة الناس فان فعل فسد السلم وهو احد قولي مالك

وقوله وكذا لو كان تأخر بعضه فسخ جميع السلم وقد تقدم مثل هذا في الصرف ان الصفقة
اذا فسد بعضها فسخ جميعها وفي آخر سلم المدونة ولو اسلمت الى رجل مائة درهم
في طعام نقدته منها خمسين وتأخر بخمسين الى اجل او كان لك عنده دين خمسون
ونقدته خمسين لم يجز وفسخ البيع ولا يجوز منه قدر حصة النقد لان الصفقة اذا بطل
بعضها بطلت كلها قوله فان وجده زيوفا او ناقصا ورضي به جاز ذلك هذا وجه الحسيب
براس المال اذا رضي به جاز ولا اشكال في ذلك وقد تقدم انه اذا وجد فيها فيضه في الصرف
عيبا ثم رضي به جاز العقد وكيفيته في شروط السلم والنصوص في جواز الرضا به تقيم قال
فان لم يرض به جاز ذلك وان شاء به بعد ثم هذا البدل في شروط السلم قال في المدونة
واذا اراد صاحب السلم البدل في راس المال بعد سنة او دهاها بعد شهر او شهرين قبل البدل
ينتقض السلم قال لان هذا على ذلك ليجبر الى البدل فيفسخ ويبين هو انه
فيه راس الحال الشهر اذ للمسلم اليه الرضا به انتهى قال المازري وابن خلف في الخلاف
هل اذا فيه يقوم به ليبطل ان يتعقب شيئا وقع في الدين بالدين المنهي عنه ومن
قبض ثم وجد عيبا ثم بفعل بدله ثم قال المولف جاز تأخير البدل بعيبه وثناه فيه
قال في المدونة وان رد ها عليه بقلت ما بدلها الا بعد يوم او يومين جاز لان له
كقدر اراس المال بغير شرط يوم ويومين ونحو ذلك الا انه اجاز التاخير تاد في البدل امر
البعيد اذ كان اجل السلم بعد الى يوم فيبين بعله المازري وقد يتبين فيه وقوله جاز تاخيره
مع ان فسخ السلم في المبدل خاصة فان في المدونة وان تاخرت ما بدلها الى الشهر
او شهرين لم يجز لانه لا يجوز تاخير راس مال السلم بشرط الى مثل هذا وحكى المازري وابن يونس
انه اذا وقع التاخير بالبدل ثم عثر عليه بالعيوب قال المازري اتفق الجميع او البعض
فسخ ما فيه هنا واما بالمضارب في البدل فانه يحتاج على ذلك حتى حكى محمد بن يونس
عن بعض الاصحاب انه ينتقض الصفقة كلها وعن بعض اهل المذهب انه لا ينتقض قدر
الزائف خاصة قال ابن يونس وهو يحتمل الا ينتقض شيء من السلم لصحة العقد اولا
يفسخ بالتهمة ولولا هذا لجاز البدل بعد شهر وحكى المازري مثل ذلك ونسب فسخ

الجميع لابي بكر بن عبد الرحمن قال والقول بنقض مقدار الزائف معزو لابي عمران
على اختيار المولف هو اختيار ابي عمران **قوله** يجوز ان يدفع الى رجل المبايع درهما
على ان ياخذ به كل يوم وزنا مسمى نحو ان يتبايع اللحم او رطلا كان يبيع الرطب
او الخبز ان كان يبيع الخبز والبرع ونحو ذلك من يبيع تلك السلعة **شرح** معنى ما قال
انه يجوز لك ان تاتي للجزار وتدفع له نحو عشرة دراهم كل يوم من اللحم او اقل او اكثر نحو رطل
والزيات ان زيت بعطيه كل يوم او اقل منه وكذلك الخباز وغيرهم ممن يبيع سلعة
ولا تقدم عنده فلا يجوز ان تدفع اليه الثمن سلعة بسلعة ثم يعين وقت الاخذ ويجوز
ان تاخذ منه جميع ما اشتريت عن يومك ولا يجوز ذلك في غير الطعام ان تعطي السلعة
يجيع ما جاء الجيار من شيء معلوم وتاخذ منه حالا او الى اجل قريب او بعيد واما اذا
اشتريت من رجل ما ليس عنده وليس من تجارته فلا يجوز ذلك على المشهور من المذهب
الا باجل معلوم وقد تقدم تحديد ما يجوز حالا والى يوم او يومين ۞

باب المزابنة

قوله يجوز بيع جرمة من نحاس بنحاس بداً بيد ولا يجوز بيع نحاس بفلوس من نحاس
شرح هذه المسألة في المدونة قال مالك ولا خير في بيع فلوس من نحاس بنحاس
يدا بيد لانه من المزابنة الا ان يتبين عدم ما بينهما او يكون الفلوس عددا فيجوز واجاز
يحيى بن سعيد بيع رطل من نحاس برطلين مضروب وبين فلوس او غير مضروب وبينه ابيه
قال ابن يونس هكذا نقلها ابو محمد وقال القابسي معنا قوله مضروب من ذرهب فردا
ونحوه قال وغفل فيه ابو محمد اختصر بخلاف الكتاب وهو خلاف قول ابن القاسم والثاني هو
معلوم انه يفعل من النحاس ونحوه كالدراهم ويتعامل بها كالاشياء الغالبة الاثمان
وذلك في البلاد المصرية والشامية وما قربها منها ومعنى هذه المسألة على المزابنة
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة اخرجه اهل الصحة من حديث ابن
عمر وجاء في تفسيرها ان المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا بالمثلثة في الاولى والمثناة
في الثانية بيع الزرع بالحنطة كيلا قال اهل اللغة

واحد هذه اللبخة الدرهم فقال في بلغة الناقة اذا دبغت حالبتها وهو ملابنة الغرب
وملابنة لزوجها مع الزوجات في الدار اعاذنا الله تعالى منها قالوا ومنه سمي المخنوث
في البيع زبونا كانه دفع عن وجه الصلاح في البيع بالمواجبة المواجبة ان يقول احد
من المتبايعين عند المواجبة بعتك او اشتريت صاحبه في فور البيع وخلا عن خيار
ولو كانت المخابرة في البيع جائزة لكان الافضل لرب المغاير ورد اعجبان ان يعمل
اذا كانت مغابنة في المغابير عورة وحضورا ملابنة في الجنسين المختلفين ولما تكون
المواجبة حيث يتحد جنس المبيع كانه اذا اختلف الاجناس انصرف الاعراض الى اختلاف
منافع الجوهرين وان كان العوضان جنسا واحدا مع جعل المقدار في الجنسين او احدهما
اقيم انصراف الاعراض اليه مخالفة في المقادير وكلما حرص المتعاقدين على ان
اختبئته في مقدار اخر عملا اعطوه وعند ذلك قالوا ان العوضين اذا كانا جنسا واحدا
كالحنطة مع الحنطة فلا يجوز بيع احدهما بالاخر للاجل لتحقيق المساواة وهو مع
جعل المقدار متعذرة يمنع ذلك وان كان مما يباح فيه التفاضل كالعنب والخوخ ونحو
ذلك والتراب او عفن الرمل الذي مختلطا او عفن فلا يباع متفاضلا بجنسه
وان مع تحقق المقدار يوزنا او مع بيان مقدار احدهما لانه اذا تحقق
المقدار ان اتفقت المخالطة واذا علم كثرة مقدار احدهما علم ان القصر تفصيل النوع
الرديء علم فلذلك المخالطة جائز عند اهل المذهب ليبع جزاف بجزاف او بيع مكيل
بجزاف سواء كانا مما يباح فيه التفاضل او كان احدهما من بيع الرطب بالياس بسر من
جنسه واجزاء الرطب اجعل مقدارها يتضح اذا يبس وان تغير وضعه وكان مما يباح فيه
التفاضل فان كان بيع احدهما بالاخر على قول احدهما انه لا يجوز وان تغير الفضل قال ابن
القاسم في بيع عيسى وهو سماع اصبغ والثاني الجواز اذا تبين الفضل وهو المشهور وان
كان يجوز بتراضيهما يجبر المشهور من عيبه وحكى ابن رشد من باب جائحة الرطب بالياس وان لم
يتبين الفضل استقراء من سماع عيسى وسماع اصبغ والجواز المعنى منعوا يلوذ بالحائر
واجازوه اذا تبين الفضل بعد ان الجلوس محاسر وهو محاسر فحاسر بكل حال وهو خلاف

الى اجل وان تغير ما فان ابن حبيب عند اجل من ابن عبد الحكم الشاة والدابة يجوز بعد
التفرقة وجه بيع الشاة اللبون بالحيوان الى اجل انه ممكن ان يحمد ابن شاة جميعا منه
جبنا وهو طيبا باء عند الاجل والرابع عكس هذه التفرقة ان الرجاء ان كانت الشاة في
المجلة وعكس جائز اذا كانت تشتهي الموجلة وهو قول اشهب ووجه ان الشاة اذا كانت
هو المجلة كان البن بها ملغاة في حكم النبع لقلة ما يحتمل الذي هو لم يقصد ولذا كانت
هي الموجلة علم انها قصدا اذ هو فيها وامادا لم يكن البن موجودا فيه حين
العقد وانما يحدث وهو مثل ان يبيع منه شاة لبونا بلبن الى اجل ويكون فيه
الشاة لبونا ودجاجة لا بيض فيها بيض الى اجل يكون فيه للدجاجة بيض او ذبابا
نحل يعسل الى اجل يكون فيه للذبان عسل او نحل لا ثمر فيها الى اجل يكون فيه للنحل ثمر
فيه ذلك قول ابن حبيب فيما ان ذلك جائز وهو قول اخر حبيب في الواضحة في المسائل كلها
وقول ابن القاسم في رسم جبل جبلة من سماع عيسى في الدجاجة الى البعض فيها بالبيض
الى اجل وفي كتاب الاول من المدونة في النحل الى ثمر فيها بثمر الى اجل ان ذلك
لا يجوز وهو قول ابن القاسم ورواية عن مالك في رسم نقدها من سماع عيسى
واما ان لم يكن الشاة لبون او للنحل ثمر او للذبان عسل او للدجاج بيض الى ذلك اجل
فلا اختلاف في ان ذلك جائز وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

باب فسخ الدين في الدين

قوله لا يجوز ان تستخرمه بدينار عليه الا ان يكون يسيرا كالدرهم ونحوه

شرح اصل هذه المسئلة المنع من فسخ الدين في الدين فان عزله زيد وهو ان يكون
لزيد دين على عمرو لم يحل له اخر شيء عمرو الا ما يتعجل قبضه فان باع المدونة ومن له
عليه دين حال او الى اجل فلا يكتفي منه به دار سنة او ارضا لقرية او بيت او عبد
يشغل فتستغله هو به عملا يتأخر وان قبض منه ثمرة حاضرة او دين الحل فلا
ان وقت فاكهة او زرعا فوافى اوان استيفائها ولو استحقت الثمرة او استحق
الزرع وان قبضهما جاز وقوله الا ان يكون يسيرا فان في المدونة في كتاب

الجعل والاجارة وهو اجر نفسه او عبده في الخياطة فتملك المجبران يبيع ذلك بيع فصار او غيره هذا ان اراد بين يديه ان يكون للاجارة يوما او نحوه فيجوز ذلك له ما لم يكن بيد بن محمد في المدونة البيع ونحوه ليس بيد بنوه فان البيع والحوز مما قل او كثر فقله عن بن يونس ونقل اللخمي عن اشهب اجاز اخر بكتب دار بعينها لواجارة رجل يعين عن الدين اذا شرع في السفر في الوارث شرع المستاجر في العمل وذكر ابن يونس تجويز اشتراء ذلك بيد بنوه ونقل بن يونس عن بن المواز قبله اذا لم يجز ان الكتب التي منه دار بيد بنوه عليه او عبده وعلل استعلاله بنوه عملا قال لان العمل ليس بالدين لم يجز فلذلك جاز ان يجل ما يجوز فيه ما قبل ما لكتب فان الغرر يسير لانه اذا حل بيع بعض دينه واذا لم يجل بيع بعض دينه لم يجز بيعه التاخير البيع وزيادة قول المواز كاليوم ونحوه والاين الاول لم يجل او كان مما يوفى معين ابو في المدونة ولو كان عوضه طعاما لم يجز كالدرهم كاليوم لكان احسن انه يوفى بعض الرواية وكان المعتبر قصر الزمان وطوله كما مر قوله ثمن العمل يجوز ان تستخدمه باجرة معينة فاذا فرغ من عمله دفعت له اجرته فاعادها عليه الحال بيعا لا عليه ولا يجوز ان تقاصه بها

شرح يعني والله اعلم اذا لم يقصد الى ابتداء ان يجعل ذلك له رسبيا بما دفعه منه من صحة الدين في الاجارة ومعنى قوله ولا يجوز ان تقاصه بما اي لا يجعله له اجرة عمله في الدين الذي له واحل هذه المسئلة ما نقله المازري وابن يونس عن كتاب محمد عن المواز ونصه وان ابتاع بدينار محاتم جيدة فاتفقت منه بدينار تم فلما اراد ان يعطيه ذلك منها قال لا احبه ويرد الثمن الذي اشترى فقال ابن القاسم بل يعطيه ذلك بدينار الثمن وبما خرصه ثمن الخمر وان رد عليه ذلك الدينار بعينه كما لا تستعمل ثم عما بدينه عليه ولكن تستعمله بدينار تدفعه اليه ثم يقضيه اياه انتهى نصه وقول ابن القاسم بعد هذه المسئلة وهو مسئلة الموطا على المعروف فان ملكا لا يخالف فيها واشار المازري الى انه قد يفرق بين المسئلتين بان مسئلة العمل بالدين اخف ولذلك اجاز ابن القاسم ابتداء ما هو ممنوع منه ابتداء قوله لا يجوز ان تكتري من رجل دارا او عبده لتؤاجر عليه

شرح من تقدم الدين في ذمة المدونة ومن اجاز

باب مع الخيار

قوله اذا اشتريت منه سلعة على مشورة فلا يجوز ان تبيع له الثمن اذا كان الثمن عينا او لتوفيه عند جاز او تضع عليه **شرح** هذه المسئلة تتضمن ثلاثة مسايل جواز عقد البيع على مشورة هذه مسئلة الكتاب انه لا يجوز انعقاد البيع في ذلك على انه لك المقدر والثانية ايجاب الثمن في المسئلة الاولى ونقل الحطاب عن المازري انه يجوز عقد البيع جملة مشورة على ان ينظر هل من عند الجمهور وذهب احمد بن ميسر الى المنع منه وذكر بعض الشارحين انها قولة عند هم واما المسئلة الثانية فقال في المدونة وكل ما يبيع على خيار من بيع او جوان او عرض فلا يجوز ان تضمن له العقد فيه من رجل او تعروا تشترط له ذلك لان ذلك يفسد البيع لانه ربما باع فخاره وتاركه سلعا مجهولة وضارع ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع العربان الذي هو قارئ ثمنا وقارئ عطية قال ابن القاسم ولا بأس ان تضمن له العقد جاز التطوع به بعد صحة العقد واختلف اشياخنا المذهب بيع الخيار بشرط النقد هل هو بيع وسلف او بيع فقط على كل حال لا يجوز قبض السلعة الا وهو قارئ وعلى من يوفي خسر ومن نشر على المدونة وانه يرد اذا كانت السلعة قائمة جاز وفاتت وجبت قيمتها ان كانت قيمتها ان كانت قيمتها ان كانت من ذوات القيم او ثمنها ان كانت من ذوات الامثال وهذا ظاهر المدونة وان كان من شروط غير بعض من ذهب كالبيع والسلف والمشروط في البيع والسلف انه غير مشترط السلف ان شاء يصح العقد وان شاء اسقط شرط السلف ويصح العقد فانوا وهذا مثله اذا اسقط منه شرط القضاء وهذا الظاهر مذهب سحنون انه حلال انه كالبيع والسلف وعلى الظاهر حمله ابو سعيد اليزغي بما نقله بن يونس والمازري وتاوله من يوفي خسر ورد بالتاويل الى ما حمل عليه ظاهر المدونة وقال بعض من ابن سحنون اذا قبض السلف وسبب من الخلاف وهذه المسئلة قولا ابن اللاشيا عن سحنون ان الفساد ان وانه ابسقط بشرط النقد قال انما تشبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ذلك بمنزلة ما اذا عجل اما لو عجل الثمن لم يمنع هذا البيع لو وقع البيع في السلم في
القرض مما لا يجوز ان يفسخ هذا البيع من اشترط النقد فهو سلف مع البيع فله
حكم السلف اذا فارق البيع واما اذا وقع بيع الخيار صحيحا من غير شرط نقد ونقد
المشتري بالنقد تطوعا صحيحا من غير اضطرار ولا عادة بذلك جاز بشرط تقدم النقد
به الا اذا كان العقد فيه البيع لا ينبغي قبضه حتى تمضي ايام الخيار وذلك كمن اسلم
في طعام او غيره وشرط الخيار يوما او يومين او اكثر او اكرى دارا وشرط الخيار في ذلك
او اشترى امة يحتاج فيها الى المواضعة او اشترى غائبا فانه لا يجوز النقد في ذلك
بالشرط ولا بغير شرط لان ذلك يؤدي الى فسخ الدين في الدين لانه اذا عقد الخيار ولم
يشترط نقدا ما تطوع به سلف محض فاذا انقضت ايام الخيار واراد امضاء البيع
اخذه الا ان يتعجل قبضه عن دينه وهذا على مذهب ابن القاسم في جميع الروايات وقد
وقع في هذا الباب من اشترى من رجل سلعة على النقد ثم بعد انبرام البيع وتمامه
[illegible] بان جعل له في ذلك خيارا قال ابن القاسم في المدونة لزم ذلك اذا كان
يجوز في مثله الخيار وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع ونقل ابن
يونس والمازري عن بعض الشيوخ الخلاف فيه والجواز اذا كان الثمن مقبوضا او لا كان
هذا الخيار انشاء بيع على خيار في سلعة قد قبض ثمنها ولا يجوز ذلك في [illegible]
ما ينتقد فيه وجه الجواز انه لم يجعل الثمن مقبوضا وجعله انشاء بيع مؤتنف
ما كان في بعض المتبايعين الى احدهما عن الثمن الاول قال المازري وهذا لا [illegible]
فيه لان الزيادة بخصوصه [illegible] ان جميع ذلك على الثمن الاول [illegible] للبائع ان اشترى
النقد لينتفع به ايام الخيار ولذلك لا يجوز للمبتاع الانتفاع بالمبيع ايام الخيار واعلم
يجوز له من ذلك الا الاختبار خاصة فيما يحتاج الى اختباره وهذا النقل من المقدمات
واما المسألة الثالثة وهي ايقاف الثمن فقال الامام المازري رحمه الله تعالى
قال بعض المتاخرين لو تنازع المتبايعان في شرط الخيار في ايقاف الثمن لم يجب ايقافه
واشار الى انه لا يختلف فيه كما اختلف في ايجاب ايقاف الثمن الا في التي يقتضي المواضعة

وفي بيع السلعة الغائبة لكونها غير يقين بين ما يتبين من ثبوت العقد يقتضي
الثمن وما ثبتت حسنة المطالبة به وفي بيع الخيار لا يتيقن العقد فيه ولا ثبت وكذلك
ثمنه وما لم يثبت لا يجب ايقافه ولعل المؤلف لم يتكلم على الحكم ولم يبين ذلك لانه
انما اراد ان هذا جائز ان وقع فانه يحكم به وقوله والتوقيف الثمن عند جار اما ايقافه
عند جار اذا اتفقا عليه فيجوز لكنه ان اراد الطبع عليه وتركه بيد البائع فظاهر
من كلام المؤلف جواز ذلك قال ابن يونس في كتاب الاستبراء في المواضعة
وان اختلفا في الثمن وضع بيد عدل ولا يجوز ان يوضع بيد البائع وان طبع عليه
الرهن يشترط الطبع عليه اذا كان الرهن مما لا يعرف بعينه الثمن في المواضعة
هو عين حقه وكذلك الثمن مع الخيار وفي بيع الشيء الغائب لا يجوز انتقاده وان طبع
عليه لانه عين حقه واجاز في كتاب ابن المواز في بيع الخيار قبض المثمون اذا
الطبع عليه واذا جاز في المثمون جاز في الثمن وهو في السلامة من تارة
عند وتارة سلف [illegible] بكلام المؤلف انه مضى [illegible] من [illegible] المدونة
[illegible] ان [illegible] او يطبع عليه مع كونه عند جار فانه يجوز ابقاؤه
بيد البائع مطبوعا عليه ومعنى مطبوع عليه ومعنى الطبع هو ان يجعل الثمن في وعاء
ويغلق عليه ويجعل على الغلق شمع او طين ويطبع الشمع او الطين بخاتم بحيث لا يتمكن
من هو عنده من فتح الوعاء ولا من الوصول الى ما فيه قوله ينبغي لمن اشترى شيئا
من المعدودات المعلومات الا يشترط فيه على الخيار [illegible]
مطبوع جاز بالخيار وعلى الالزام **ش** اصل هذه المسألة في المدونة
واما الطعام فلا يجوز ان يشتري منه على ان يختار من تمر صبرة او من نخيل الى شجر
[illegible] اتفق [illegible] او اكثر من هذه النخلة يختارها
ويدخله بيع الطعام من صنف واحد متفاضلا لانه من يبيعه قبل قبضه ان
كان في الكيل [illegible] ولو [illegible] اختيارها [illegible] الكيل
ولا يجوز فيه التفاضل ولا التمر [illegible] المبايع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ي الطعام كان يبيع منه ثمر حائط ويستثني منه أربع نخلات أو خمس فتارها جاز، ولا يعد أن يوجبه أربعين ليلة ولم يجب ابن القاسم ابتداء ولم يجبه أحيانا يبيع فيه جاز ويقوم بقيمة الجائحة والمالة اختصرت بقيمة الحوالة وقد بين الإمام وجه المنع وعلله وأما وجه النفي فبين اختيار البائع والمبتاع فوجهه ابن يونس وأن البائع عالم بخيار ماله فيبعثر عليه الانتقال لأنه يعلم الغيب فيفعله وكأنه نقل عنه مخالف المبتاع لأنه مؤتمن ثم يخفى عنه ما اختار فينتقل العبد وذي اللحية إن وجد فيهما وإن الانتقال يقتضي أن يكون الى أمانة قوله الخيار وبين أنه لا يحل له الانتقال وقال المازري وإنما ضاع ماله وابن القاسم جعل خيار البائع بناء على أن المستثنى مبيعا أو مشترى على مذهب من رأى مبيعا فيجوز وعلى مذهب من رأى مشتريا فلا فرق عنده بين خيار البائع أو المبتاع وهو أحسن ما قيل في الوجه قال المازري ولو كان هذا الخيار فيه من الطعام الذي لا يجوز فيه النقد فاختلف هو حنيف وأحرى متساويان فهذا يسقط فيه اعتبار الربا وقد منع من وقوع النقد في هذا الخيار فيه لأنه يؤدي إلى بيع الطعام بالطعام يدا بيد ولو كان الطعام صنفين لجاز فيه تخييرا لأنه من باب بيعتين في بيعة ولو كان الطعام الذي فيه بيع كيلا لم يدخله بيعة قبل قبضه لأنه بيع الصنف أو أحرى جاز وتخصيص الموقف المعروف من المشهور الأدنى وما حمله وفهم أن الجواب أن لو ذكر الحق أو المعروف وما وذلك بخلاف المكيل والموزون لأنه إذا كان المشتري واعرا بلا تفاعل ولم يبق إلا بيعه قبل قبضه ويذهب أن التخيير فيه إنما يجوز في الجنس أو آخر ومن سلم في محمولة جاز له آخر سمراء وهو مبادلة لا مبايعة قوله وإن كان على مشهور جاز له الخيار أيضا على المشهور كما تقدم من نحو المدونة ونص الجواب أن يكون العرض الذي بينهما من جنس واحد وإن اختلفت فيجعلها قال في المدونة وجعل أن تكون كلها هزيلة أو مرجوة فإن اختلفت الأجناس لم تجز على اللزام إلا خفيا وهو من باب بيعتين في بيعة وإنما قول الموثق على الخيار جعلا فيعد بيعا واحدا كان على الخيار للبائع أو المبتاع وهذا مذهب ابن القاسم وعرف بالبائع أن يجعل

على المشتري من بعضه من بيعه بيد على خيار لكل واحد من البائع والمبتاع إذا أحسن كما مر هكذا ينبغي هذا بعضه وإنما هو من بيعة فيما يبيع هل هما صفقتان جائزتان في المدونة المشتري الثمن العرض أو قبله فقال ابن يبيع ولم يجز له خيار واللذي قال المازري وأجاز ابن سحنون قال ورأى أن الأمر بينه وبين المشتري والله أعلم

باب جمع الغرر والحكم إن وقع

قوله لا يجوز للبائع أن يبيع على أن المبتاع إن لم يجز فقاله أو مات وهو على حال جاز وقع بيع وإن فات فعليه المثل فيما له مثل والقيمة فيما هو من ذوات القيم والجواز أن يشتري من البائع الى أجل على أنه إن رضي قبل الأجل جاز الثمن حال أو يجوز أن يشتري وعنه الى أجل على أنه إن رضي قبل الأجل أتيته بخير من **شرح** هذه المسائل التي ذكرها المؤلف هنا أغلبها الحوف فيما من الغرر وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أنه من أكل المال بالباطل هذا البعض هذا والغرر ممنوع في البيوع سواء كان في الثمن مثل الصورة الأولى بيعه على أنه إن لم يجز فقاله أو مات فهو جائز وعرض عليه ما قاله ابن القاسم في جامع البيوع من العتبية في سماع أبي القاسم بنحوه ومثاله في الثمن بيع العبد بالثوب الى الحصاد قبل الطيب وما يقرب من هذا البعض بل هذا البعض بعينه وهذا أو ما أشبه ذلك ومثاله في الأجل الصورة الثانية قال فيها أن يشتري قبل كاجل في الثمن حال أنه لا يدري هل يحدث له يسر فيكون حالا أو يعسر فيكون الثمن إلى أجله منه البيع الى نزول المطر أو قدوم الطائر وشبهه ومثل في الفصل الثالث بعد هذا وكل هذا البيع جائز إذا وقع البيع على ذلك والحكم فيه ما قال أنه يفسخ ما دام المبيع قائما بيد البائع وإذا فات مضى وللمبتاع فيه القيمة إن كان المبيع من ذوات القيم وإن كان من ذوات الأمثال فالمثل وذوات الأمثال كل مبيع وزنا أو كيلا أو عددا كالقمح والشعير والحمص واللوز والتمر والفول والحمص والفول وأما كل ما قصر أحدا كالثوب والدابة والثياب فهو من ذوات القيم كما تقدم بيانه والفوت يكون بما سبق ذكرها من فوات الذات أو تغيرها والقائم نقيض الفوت

ذوات الأمثال

بيع او هبة او عتق او الثالث فتعلق حق القيم به بالاجارة او الرهن او الزام المقوم من يكذبه او بالرد او الخاسر الوكيل به الا ما مر او الساقي حر حواله الا السواق وهو جواز بيع الهبيع حين العقد صاعا من حنطة بمثله او بقيمته وهذا اظهر هو المنقول من المذهب فيما عدا الرباع والمثليات فان حوالة الا سواق فيه غير معتبرة وبين ابيع الرباع الغرض والبيئة الكثيرة ازيد من الفعل من المرابي بالربا لا مقوم ثمنه فقد من الحيوان الذي يختلف بتغير سوق وبيان معرفة ما يكون جزافا ان جميع ما اشتري وشوهد جاز بيعه جزافا الا المكيل والموزون والمعدود مما يتفاوت الغرض باختلافه فانه لم يرد فيه بيعا جزافا فاذا علم شيء من هذه المبيعات كان كذلك جاز بيعه جزافا على الراجح والمنقول الذي اجزم به وهي مسئلة الكتاب ان ساوى بالبصر بيعا غرريا عفو عنه وكذا ان جاز ان اشتمل

بيع السلعة ... وهو الواجب **قوله** الجزاف ان يبيع الرجل سلعة حتى يبين ما يبيع اباذرعا او بالدراهم المجردة او الفرعة وكذا لو ان يقف عليها عقد البيع حتى يعين المشتري الدراهم جاز ان صفى قبل التعيين صح البيع واخذ الغالبة ان كان غالب والظاهر كان الدراهم المجردة وان لم يكن ثم غالب صح البيع **شرح** اما بالذرعة سكة مختلفة فلا بد من بيان ما عقد به البيع كما اذا كان بعضها سكة غالبة بيحمل عليها عند السكة فاذا المدونة وغيرها كتب ذرعا بذراع نبي لم يصحا والنقد مختلف فان عرف لنقد الذراع صح نص عليه وان لم يعرف النقد الذراع صح على الراجح والفرعة ولما كان ذلك عندهم مختلفا كان البيع من غير بيان كما غالب جيدا ما مر الان كذا احتراز من المتحد فانه يبدو ما يبدو ما يغالب وهذا اشارة الغرر اذا كان الجيد او الغالب كما قال العفو انحصر بخمس العلم وبقيد المكيل والموزون والمعدود المتحد احتراز من يكون شاهدا لمدعيه عند التنازع وحذار من تفسيخ ما بعهدة المتحد احتراز من اما قول الولوالجي ذرعا عقد البيع محمولا به على اعتياد البيع حتى يعين المشتري الدراهم ان كان زاد بالتعيين تعيين جنسها وصفتها وهو اصل ما جاء في الغلام جيدين انه اذا عين ذراعا فحسمت مادة النزاع ومع السكوت مذبذبة احتراز من انه فصل الى السكة

الاخر

الاخر وان كان مجهولا بالجزء والطائفة المنحرفة فلا تصح الجهة **قوله** ويجوز ان يشتري عفوا اخر بعد البصر بقيمة المثل وما التمسا وامسى **شرح** اما قوله وبقيمة المثل فهو مذهب انتصب وقال ابن السوار اجمعين الالتماس او الحكم نقله عياض والمازري وابن رشد وقد تقدم ذكر ما يجوز ان يخرج عن المعقود عليه عفوا وما سوا وما يمنع من ذلك **قوله** الجزاف ان اشتري منه سلعة بقيمتها او بحكم فلان او ما يبيع فلان او ما يخرج به السحر او ما تسوى به السوق ويصح بان يعلما القيمة بعد ذوات القيم والمثليات ذوات الامثال الجواز ان تقول ابتاع منك سلعتك او السوق بما سويت اخر تتابه **شرح** هذه المسائل التي ذكر هذا طرفها وآخر وهو ما يبيع غرر ان يجيبا مجملا بالقول الواقع به البيع صار اذا باع منه سلعة بقيمتها ما عدلا بقيمتها ما يقول اهل المعرفة بها انه ثمنها او ذلك حين العقد مجهولا وكذا لو قال اخبرني بقيمتها ما حكم به فلان او ما يخرج به السحر وسواء فعلا ايجاب البيع على ما سيأتي او احدهما بعد قبول السلعة او فعلا ايجاب البيع على ما يجري بين الناس من سعر قبلة السلعة من غير تفسير احدا كانا عالمين بسعرها او الوقت كذلك او مجهولا حالة العقد وما تسوى به السوق يقع هذا كثيرا على وجهين احدهما ان يقول احد المتبايعين للاخر بعني بهذه الدابة او الحمار او الثوب بعشرة فيقول له بكم فيقول له السوق بما بلغ من الثمن بسوط علي وقول ما ان يبيع على ما سلم بينا او بدرهم او يكون ذلك من قبل البائع فيقول له البائع من الثمن بعشرة به او احد منه ذكر الوجه الاخر ان يقول له سلم في اخذ المشتري سلعة منه فيقول له بكم فيقول له السوق بما بعت به منك فان السلم يعود له على وقول ما اخذ ما تبين السوق تبين فرع المولف كلامه والا فيكون قوله ما تسوى به السوق مع قوله او خذ سلعتي او بسابر سلعتك ما تسوى اخر تتابه عاد بيعا على السلعة المذكورة او الذي اخذ عليها الشويع وان كان فيه تكلف ملكن ينفي التكرار قوله ويصح معناه وهو المشتري حين البيع وما دام فيها لم يتبين حال ذوات القيمة او ان كان من ذوات القيم او مثلها ان كان من ذوات الامثال كما ذكر وهذا اذا كانا خارجا عن مجلس البيع لتصادقا او احدهما بقيمة السلعة او ما ذكر وهما

من السود وما اذا كان الرهن على جهة المواعدة من غير التزام من احد الجانبين فانه لا يلزم احدهما
ما لم يقبضه ان شاء المشتري واخر عليه الغلة وتزوج والبائع ايضا مخير ان شاء باع ما بقي
او يترك فيلزم جائز انما تم بعقد ابيعا على غرر واحد هذه المسايل في المدونة فارجع كتاب
البيوع الفاسدة وما يجوز لاجل شراء سلعة بعينها او على حكمه او حكم البائع او على وكيل
عيني هما او غاب انتهى نصه **قوله** يجوز ان يشتري من رجل او يبتعه وهو خير النقد
اذا عينوا المشتري به جزيرا او دنيرا على المحلول او الى اجل ويجوز ان يقول له اذا اجتمع لك
عندي كذا دعه عندك البيع **شرح** معناه قال انه يجوز لان يتبعه من الحضار او الجزار او
عيني هما او ترجع اليه الثمن ولكنه يبقى عليه وشرطه ذلك شرط جائز اما ان يعين المشتري
به جزيرا او دنيرا يبقى تعيين النقد فيها فقد تقدم عليه ان الدراهم الجزيرة تابعة لبلد المولد
سكة كثيرة زنة الدراهم منها ثلاثة دراهم من دراهم بلدنا المروية والقرمة تسمى جزيرا منها
وهما بنو نصر بوجود ذلك وقد تقدم بيانه وذا تبايع رجلان بدينار يعين على
ايها النوعين عند عقد البيع اذا اطلع المشتري بالثمن بعد ان يدفع الدراهم القرمة فيرد قوله
البائع انما بعتك بالجزيرة وذلك غرر اذا لم يكن بلدنا ما عقدا عليه جاز ونقد البيع من غير بيان
والسكتان جايزان فاذا وقع البيع على احدهما حتى يعين دفع الثمن وقد تقدمت هذه المسئلة له
نقدا والشرط الاخر ان يكون الثمن على الحلول او الى اجل معلوم ومعنى كونه على الحلول انه
نقدا فرارا على ان الثمن حال المشتري به كالمعجل البائع متى شاء وليس للمشتري ان امتنع من
دفعه له لطلبه به جاز شرطه اذ لا رد خلا عليه بعد ما عقدوه عندهم او قريبة عينة
فعندهما لا يجوز البيع جاز شرط البائع طلب المشتري بالثمن مدة قريبة فيخرج منه وقوله
ويجوز ان يقول له اذا اجتمع لك عندي كذا دعه عندك اذا يجوز ان يشتري من الخضار
او الحطار او عيني هما او ترجع له الثمن وتقول له اذا اجتمع لك عندي عشرة دراهم وبقينا
اليها وان يشتري منه بربع درهم او نصفه وتقول له اذا اجتمع لك عندي درهم او دينار
دعه عندك البائع الى اجل يحل عليه البيع الجواز اجل يحصل **قوله** الجواز ان يبيع اجزاء
ان جنسه المشتري والخضار عليه والثمن كذلك وبعد عقد البيع وهو جايز **شرح**

هذه المسئلة من مسايل الغرر واحد اجزاء المولد قال بلد اجي وجلب ما سلعة من جلب ما
الا ان فصلان على المبتاع ان الربع عيني جايز وهو من باب الخطرة وقد تقدم ذكر انه اذا جاز
بربح او ربح فذا السلعة وان باع برأس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عنه وما
مذا الجلب والمبتاع عليه هذا الجزء بقدره على ما عليه من ذلك وما ربح فذا السلعة من نقصان او
ربح وهو للبايع وعليه وما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبعقد فان فقد فسخ البيع
انقد نصه وهو ايضا مطولة بنحو ما مع عيسى بن القاسم من كتاب العرية وذكر ابن رشد
فيها اذا فاتت وتوليز هل هو جايز جايز او فاسد وهو يذهب مذاهب المولد او بيع فاسد
وعليهما يفيد ضمان السلعة قبل البيع هل هو من البايع او من المبتاع واما قوله وان نقد
ذلك بعد عقد البيع وهو جايز فتتميم هذا بعد عقد البيع شرطا جايز وعقد ان يشرط ان
ضاع له البايع يذكر بعد عقد البيع وانما حسن ذلك المغايلة فان يقول اول الكلام ان يشرط
ذلك وعقد على اصل الفاسد والتطوع يذكر بعد فضيلة وقد نص على جواز ذلك في المولد والعتبية
وضاع عيسى من الكتاب المذكور وحاصله بعد بيع المعروف والغرر المعروف جايز
ويكون ذلك رهنا للبايع على ما في العتبية وكتاب ابن مزين ان ذلك غرر على سبب فتلزم
والسبب بيعها بالوضيعة قال عيسى وانه اذا باعها بعد بيع الناس كلهم
جميع الدفع وانه انما التزم له الوضيعة على البيع الفاسد وتوجه المدونة على لزوم الغرر
اذا كانت عن سبب ودفع وذكر ابن رشد ثلاثة اقوال الاخر عدم اللزوم مطلقا واللزوم
اذا كانت بسبب وانه بيع واللزوم مطلقا **فصل قوله** من اشترى
صبرة ثلاثة صاع بدينار كل صاع فيها على ان يزيد البايع على الجملة ثلاثة اصح لم يجز
جايز يلزم الزيادة جاز **شرح** الصبرة الكومة وهذا شراء الجزاف وعشري الجزاف
على وجه احدهما ان يشتري جميع الصبرة على الكيل كما قال المولف او يشتري
جملتها من غير كيل بالثمن معلوم او يشتري بعضا معينا على الكيل او جزءا معينا بالثمن معلوم
وجايز ان يعجل من غير الدين عن دين وهو الذي عنه كان الناس يتبايعون الطعام على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جزافا وايضا عنه كان الصحابة يتبايعون الخمار جزافا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المازري وغيره ويشترط في المتبايعين كونهما من أهل المعرفة بهذا أو وفر شاهدا منه ما يفيد ذلك عليه والله أعلم قال ابن عبد البر في معرفته ابو موسى وغيرهما في الفلس الباهش الذي له مقدار يقضي بانه لا يجوز لهما ذلك قال واختلف في جواز بيع المكيل والموزون جزافا واما ما يباع عددا فجائز عند الموطأ منع بيعه جزافا قالوا لان المكيل والميزان قد يتعذران في العدة لتعذر وزنها وقل ان يعرف بها شباخ مدلة الموطأ بان المنع يختص بما تقصد احاده كالابل والبقر والفخر والثياب ثم قيد والجواز في المعدود بما قل لكن المشغلة في عدده كالجوز والبيض او يكثر المعدود بحيث لا يعد كالبطيخ فانه تجوز الحزافة فيه وان اختلف احاده والمنصوص في المدونة والموازية واجازه في المدونة بيع الحلي من الذهب والفضة وزنهما وتقاربهما وانتفاؤهما جزافا قال المازري وان كان الحلي مصوغا فلا بد من كشف الساتر عن بعضه ليعاين بعد غلظه ورقته ولم يجز في المدونة بيع الدنانير والدراهم جزافا لتعذر عدها الا بمشقة وحمل ابن القصار على الكراهة ومقتضى مذهب عبد الوهاب والبصري وصحح المعذاني الجواز ومقتضى مذهب ابن القصار والصحيح وروى عن ابن عبد الحكم انه قال احرا بتجنبها على الصحيح واختلف في تعليل المنع فقال ابن مسلمة لنجاسة الذهب والفضة بكثرة الخرز فيهما ونقضه المازري بجواز ذلك في التبر والصرف وعلل الابهري وغيره الوهاب بان الدنانير والدراهم تقصد عددها وبجلب كثرته كذا بجلب نقاوة بعضها وصار الجزاف فيما يقتضي غررا من وجهين العدد والوزن ومنع ابن كنانة بيع الدنانير والدراهم - المعدودة جزافا ومقتضى الموطأ وقد تقدم الخلاف في الجزاف فيما يعد من شرطه ايضا ان يتساوى المتبايعان في الجهل فيقدر المبيع فان علم احدهما قدر المبيع وكتمه الا رخص الطرح على علمه معه الغبن كما لو اخبر باحد العددين جنسه ولو علم بقلة ما عنده ورضي بخرزه وتخفيفه بعدا فصوابه في المغازلة مع العذر على الوصول الى العلم فلا يجوز البيع عند ابن رشد ونقل المازري جواز ذلك عن

عن ابي حنيفة والشافعي وسواء كان المبيع بالعلم اليسير او الفاحش وهو انه يجب على من باع عند بعلم الاخر الخيار وحكى المازري عن بعض اهل المذهب ان اليسير لا خيار له به علم المشتري ومن شرطها الجزاف ان يكون من جاحش العقود كالبيض بعضه على بعض في الارض او يكون لا يمتنع الاحاطة به كصبرة او بعرة ما يشاهر او عزاره الطعام او نحو زنة مرمى جاز المشتري وعنه اذا ملؤوا او زقاقا قال الملا به ثانية لم يجز فالذي الجواز فقله بن يونس وابن المازري وقالوا الان المبيع او اجزاء مما يوزن مما يكيل جزافا وهي من رأى قصد الى بيعه بكيل مجهول وكذلك من قال الملا او هذه القصعة او القرار بكذا جزافا يجوز لانه بكيل مجهول وفي الجنبية يجوز بيع عبيس من جامع البيوع في الرجل وجد مختلا وهو القفة يحملون بها ما شاء ثم يردها ثم قال الملا به ثانية قال ابن رشد في موضع فيه بكيل ملا احبه واجازه في رواية ابن زياد ان يشتري بدينار ما يحمل عنب فيقول انا اخذها وملا حمولة اخرى بدرهم فان يجعل ذلك الناس ذلك اختلافا من القول ولم يرجع الى ما في المدونة قال ابن حبيب لعالم بجزاف العادة بكيله جوز كخلاد الفخ وشبهه مما جرت العادة بكيله والذي في الجنبية فيما رأيت سئل ليتزوه كذلك بقفة بن يونس وجه في السلة والقارورة ما لم تكن مما يدخر فيها وهو اقفال القرار انما تختلف قال ولو خالف فاتي بالقرار ما لم يعرو وعلل في الجنبية الجواز بان التين يتسلم فيه كذلك بخلاف والقمح وما يروى في الرواية بدا يكا والله يوسف من هذا ان السلل التين لما اعتبرت فيه عادة فهي كمكايلة والله سبحانه اعلم وذلك جائز في المدونة السلم في الفصيل جزافا هي القبض ملينا اعتبر بيع الفصيل فيما عادة فالكيل فيه وهذا يستثنى الظلام في البيع بكيل مجهول قال الملا في المدونة فيمن التزم لحما ما وشرط بعضه بعرج او مضغة ليس بكيل الناس ان ذلك الجوز وكذلك السلم به او اشترط ملا واغا جوز هذا موضع ليس فيه بكيل معروف قال العراقي يشتري منهم العلف والتبن والحطب وقال الشعبي منتقد في الراهنة لانه قال الزرع اقبض وقال علي لا يجوز الشراء والسلم وابا المجد الجاري قال الكتبي وما قاله ملا حسن

الألوكة
www.alukah.net

ومنزلة الامور معروفة عند اهل البادية وهي مكيلتهم المعلوم فلو اخرج الحضري
وقيل الامر الحاضر لم يجز لهم الحيلة بيع ولا يعرف بعد وما اعتادوا
الكيل به كما لو دخل البدوي الحاضرة واراد الشراء على عادة اهلها جاز الكيل به كما جاز للحضري
ما يعتد بكيلهم وان جاز لا يجوز فلذلك جاز للحضري الشراء في البادية بكيلهم
وما اعتادوا الكيل به وان كان لا يجوز فقال عياض واختلف فيما اجاز من ذلك هل
كتاب بعمل اهل المدينة في البيع وغيره عمل ان له يجوز هذا الجزء الكثير اذا احتاج اليه
لجواز بيع البيض واجاز ملك شراء وبيعة وحفنة بدرهم بقيعان الحفنة حيث
لا كيل بها خلاف وقال بها خلاف جواز وانه كالذراع واكثر هم مع ذلك بيع الكثير
ايضا ونص بعضهم على منعه قال ابو عمران وظاهر كتاب محمد جوازه اذا عدم المكيال
وقال غيره شرط اجاز الحفنة مع الوعية ليسارة الحفنة في جنب الوعية واهل
لو اشترى بالطعام كذا كذا حفنة بدرهم لم يجز حيث يوجد المكيال المعلوم واما
شراء الحفنة على ان الكيل كل صاع بدرهم مذهب ملك اجازته ونقل بن شعبان
سلامة منعه لجهل بمبلغ الشرحال العقد واما شراء ثلثة الحفنة او ثلثيها فانه يجوز كما
يجوز شراؤه جميعها على الحزر والتخمين وكذا شراء نصفها او ثلثيها او ما شاء منها
على الكيل كل صاع بكذا جاز قاله الهازري وهو بين واما المسئلة التي في باب الوديعة
شراء الحفنة على الكيل زيادة الكيل على الجملة فانما سبيل عندنا ما لا يجوز تمام انتهى ص
جامع البيوع فقال اخي جيد ولعل حسن انه غرر يسير لا يدري ثم يجيبها كل دينار من
الزيادة واما بيعها ثلاثة اصح واحفظ فانه اذا كان يزيد شيئا تمام الدراهم
وجرة الحفنة تنقص اصح ونقع البيع ايضا اصح بدينار وان خانت الحفنة شيئا
صاعا ونقع البيع ثلاثة اصح وثلاثة اربع صاع بدينار **قوله** اذا قال له بعلو من هذه
الحفنة بدينار فجاء الكم يجز حتى يجيء عدد ما يشتق من الدفعة **شرح** معنى هذه
المسئلة انه قال بع لي من هذه الحفنة بحساب فجاء بدينار هذا سؤاله قال العلامة وادا قال

ابعد من هذه الحفنة كل قفيز بدرهم وهذه فوضح ما ذهب اليه اصحاب الشافعي وراوا ان من
يقتضي التعبير بالمراد بيعه بوجه هذه الحفنة كل قفيز من هذه الحفنة بدرهم والمبيع
مجهول الغرر تخفيفا وتخمينا قال وهذا الذي قالوه عجيب ان كان المراد ما ذكروه من ان
من التعبير وهو مسئلة الموازية قال وان كان معنا من لبيان الجنس بالمعنى ابيعك
هذه الحفنة كل قفيز بدرهم جاز انتهى واكثر بالمعنى وذكر بعض شيوخه الدرقطني اخي
سماعه عبد الخالق من كتاب ابن المواز والدور والاوعية اختلافا في جواز الزراع ان سئل عن
الملكي وعن ما شاء ان يخرج خرج الوان خلا وقول ابن القاسم وروايته عنه واجاز ذلك
الغير لانه بمنزلة ان يقول الرجل للرجل اخرج وعاء من جهتي هذه ما شئت كل قفيز بدرهم انتهى
وفعل الغير وليته وبين مسئلة الهازري في هذا اختلفت جهالة البيع ملزوم ان جهالة المثمن
في بيع الجميع فخلاف مسئلة الهازري جهالة البيع بجهول الغرر محذور واما مسئلة بن
وشرياك البيع جميع الحفنة على خيار المشتري مع البعض وقال بن يونس عن عبد الوهاب
انه قال ولو قال ابيعك من هذه الحفنة بحساب عشرة قفيز بدينار ولم يبين ما باعه منها
فلا اعرفه فيها نحا وقال بعض اهل عصرنا البيع باسره وهو قول اصحاب الشافعي
وعندنا جائز قال ان البيع مجهول انه لما قال من هذه الحفنة ولم يبين الراوية قال عبد
الوهاب وعندي انما تفاضل وجميل احوصا ان البيع ينقضي جميعها لان البقية من
ثمن التعبير وتكون جملة وزيادة الاكمام بدانه قال فبقدر هذه الحفنة من حساب
عشرة قفيز بدينار واذا وجدت الحفنة معيبة مع حمله عليه كان لهم من حملها على العيب
والوجه الاخر ان يلزم البيع في مقدار ما على الحساب به وهو عشرة قفيز على ما روى
عبد الملك اذا قال الربع هذه الدار بحساب كل نقع بدينار جاز اللازم ثلاثة ثمن
واحد منها وكذلك مسئلتنا انتهى **قوله** اذا اشترى ورثة او ورثة اوانه يشترط
انها حامل لتجز **شرح** خارج المدونة ومن باع نخلا على انها حامل لم يجز
وكانه اخذ لجهيلها ثمنا حينئذ بما يشترط انها حامل وقال بن يونس عن كتاب بن
المواز انه قال يقول انها حامل وان اشتري لحمها جاز اصبغ اشتري الحامل اذا خاف ضامها

معروبا بجرده ظاهر قال الشرط هنا وعدمه سواء وسواء الغنم والجواري واجاز اشهب
وقال ان قام البقرة وشرطها انها حامل فلم توجد كذلك فله الرجوع بثمن ما بقي وان
كانت جارية فلم يكن بها حمل فلا رجوع للمشتري ان كانت من رفيعة لانه تبري وله
الرجوع في التي يزيد الحمل في ثمنها وقريب من نحو المدونة في العتبية وقال ابن رشد لم
يجز البيع وان كان ظاهر الحمل لانه غرر اذ قد ينفش حملها قال وسحنون يجيبه اذا
كان الحمل ظاهرا من نقل عن اشهب ما نقل ابن يونس وقال ابن القاسم لا يجوز البيع مع الشرط
فلم رجوع عليه ان لم تكن حاملا فقال ابن رشد هذا كله في الحيوان الذي يزيد الحمل في ثمنها
الجواري المرتفعات التي ينقص الحمل من اثمانهن ويجوز بشرطها ان كان الخلاف في اجمال التبري
في سائر العيوب **قوله** ومن وجد ما يكا قد نسج بعض ثوب فاشتراه على ان
يتم له بقيته ونقده ثمنه لم يجز **شرح** هذه المسالة في العتبية في سماع ابن القاسم
من جامع البيوع ونصها سئل مالك عن الرجل ياتي الى الحايك فيجد عنده ثوبا قد نسج
جله وقد بقي بعضه فيشتري منه وينقده ثمن الثوب حتى ينسج الثوب فقال فيه
ان الثوب يختلف نسجه ويكون اخره نشوا من اوله ولا احبه قال سحنون هذه جيدة
تفسير عليها ما ورد عليها قال القاضي ابو الوليد ابن رشد حمله السلف ان علم
من اجل انه اشترى بقية الثوب على ان ينسجه البايع فصار بيعا واجارة في نفس
الشيء المبيع والبيع والاجارة في نفس الشيء المبيع انما يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته
عن مالك اذا يعرف وجه خروجه كالقمح على ان يطحنه البايع والثوب على ان على البايع
خياطته استحسانا ايضا على غير قياس فيما لا يدري وجه خروجه الا انه تمكن
اعادته الى العمل ... قال اللخمي الا ان يكون اشترى جملة ما يعمل منه
فلا يجوز لانه كان ... ان يعمل منه الا دون الاول على ان على
البايع ... والضمير على ان على البايع ان يعمل منه ... وما انتفيه
ذلك وقال ابن رشد في كتاب تضمين الصناع من سماع ... ومذهب ... الذي ذهب اليه
ابن القاسم والنقب جواز ذلك ... الصحيح اذا ... والفساد ...

في الشيء المبيع او غيره اذا علم وجه خروج ذلك الشيء من العمل فيسلم من الغرر فانظر
في جميع ذلك ... قوله هنا انه استحسان يدل على غير قياس فقال ابن رشد واما ما لا يدري وجه
خروجه ولا تمكن اعادته الى العمل ان خرج على غير الصفة كالغزل على ان على البايع حياكته
والزيتون على ان على البايع عصره فلا يجوز ... وسحنون يجيز الاجارة في بعض
الشيء المبيع في شيء من الاشياء كان يعرف وجه خروجه او لا يعرف ولمن ... هذه
المسالة ... جبرة ... عليها ... له فيما من ... الى انه ... ابن ... فقال
ان الثوب يختلف نسجه ويكون اخره نشوا من اوله فان كانت الاجارة فيما لا يختلف ويعرف
وجه خروجه جاز على تعليله خلاف مذهب سحنون انتهى كلامه وذكر ... بيعها لا باس
له ... لا يجوز ... في العتبية في السوادر ...
... على القول بالمعهود **قوله** والجواز ...
... على ان ... ما يشتري ... **شرح** هذه
المسالة ... اجتماع المكيل والموزون مع ما اصله ان يباع كيلا ... ابو
الوليد ابن رشد ... جمع الجزاف مع غيره في كتاب الغرر من المقدمات وفي سماع ابن
القاسم وسماع اصبغ من جامع البيوع من كتاب البيان ونحوه في كتاب الغرر من
المقدمات والقول فيما يجوز من جمع الجزاف والمكيل في صفقة واحدة ان تعلم ان
الاشياء ما الاصل فيه ان يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب وما الاصل فيه
ان يباع جزافا ويجوز بيعه كالارضين والثياب وان ... فلا يجوز بيعها كيلا ولا
وزنا كالعبيد والحيوان فالجزاف ما اصله ان يباع كيلا كالحبوب يجوز بيعه
مع المكيل منه ... مع المكيل ما اصله ان يباع جزافا كالارضين والثياب باتفاق
والجزاف ما اصله ان يباع جزافا ... ان يباع مع المكيل منه باتفاق ايضا
واختلف في بيعه مع المكيل ما اصله ان يباع كيلا ... ان ...
والبه ذهب ابن زرب واخذه من المدونة من اجازته في السلم الاول ان يسلم في ثياب
وطعام صفقة واحدة والثاني ان ذلك لا يجوز ذهب اليه ابن العطار في وثائقه وحكاه

حكاه المازري عن كتاب محمد قال ابن رشد والخلاف في جواز بيع المكتلين في صفقة واحدة
والجزافين في صفقة واحدة ايضا على كل حال وانما في جواز بيع الجزاف مع العروض في صفقة
واحدة لا عند ابن حبيب فانه ذهب الى ان الجزاف مما اصله ان يباع كيلا لا يجوز
بيعه مع العروض في صفقة واحدة وهو بعيد واما بيع الجزاف مع الكيل فلا ينضاف
اليه شيء في البيع بحال على الصحيح من الاقوال وهو مذهب ابن القاسم واما بيع الجزافين
على الكيل فان كانا على صفة واحدة وكيل واحد جاز باتفاق وان اختلف الكيل و
الصفة جميعا لم يجز باتفاق وان اتفق احدهما واختلف الآخر جاز على اختلاف بين
ابن القاسم واشهب في اللبن والزبد احدهما مع البيع فلا لان اللبن يباع بالمكيال والزبد
يباع كيلا وهو في هذا الباب في معنى الكيل وبيع العربة جزافا لا يجوز مع بيع الزبد وزنا
لانه من باب جمع الجزاف مع الكيل مما اصله ان يباع كيلا وهي المسألة الاولى من
مسائل ابن رشد ان اشترى منه العربة مع رطل او نصف رطل من الزبد او ما اشبه ذلك في
العربة وزبدها على حساب كذا وكذا بدرهم وهو من باب الجزاف على الكيل مع غير الكيل
قال فيه انه لا ينضاف اليه شيء على الصحيح من الاقوال وقد تقدم لنا منه مسألة بيع
العربة على الكيل زيادة ثالثة اصح ان اشترى اللبن والزبد على غير كيل ولا وزن كان
من باب جمع الجزافين مما اصلهما الكيل وقد تقدم ان لا اختلاف في جواز بيع الجزافين
على كل حال **قوله** ومن دفع لرجل ثوبا على ان يخيطه لم يجز حتى يريه الجلد الذي يجمع
له منه وكذا الثوب يدفعه له حتى يريه الخياطة لرقعة **شرح** يعني ان هذا الرجل
ان يعطي ثوبه لمن يرقعه ويخيطه لمن يجعل له شيئا حتى يريه ما يرقعه به او يخرزه به
وذلك يكون من الاشياء مختلفة وهو بيع لما يرقعه او الجلد الذي يخرزه واستيجار
الصانع على الخياطة والخرز وهو من شروط البيع رؤية المبيع او ما يقوم مقام
الرؤية من الصفة في الشيء الغائب الذي ينضبط بالوصف الى حالة العقد فهذا اذا
كان الصانع منه الجلود والرقاع في [illegible] لم تكن [illegible] فان ذلك
ذلك بيع ما يعسر عنده من غير اجل السلم الا ان يكون الخراز او الخياط لا يعدم الرقاع

او الجلود

او الجلود بما يحتاج اليه ويحول الاجل [illegible] بوصف التام كما في باب السلم كما لا يجوز
السلم في اللحم لمن شأنه بيعه وفي الخبز لمن شأنه بيعه وان لم يضرب اجل السلم [illegible]
يكتفى بالوصف الا ان كان ما يريد ان يعمل به غير موجود عنده غير المعروف لا يتعذر
عليه غالبا [illegible] ويكتفى عنده **قوله** لا يجوز قول البيع الى موت فلان
او الى ميسرة او الى قدوم فلان او الى ان تنقضي حرفته مطلقا او الى ان يقدم من سفره
او الى ان يبيع السلعة وبيع البيع الى عشرين سنة لا يبيعه ويمنع [illegible]
ويبيعه **شرح** تكلم المؤلف هنا على ما يتعلق بالاجل وقد اخرج البخاري عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون
بالتمر السنتين والثلاث فقال من سلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم فشرط صلى الله عليه وسلم العلم بالاجل كما شرط العلم بكيل المبيع ولانه اذا كان
الاجل غير معلوم يؤدي الى وقوع الخلاف والنزاع بين المتبايعين فاذا كان العقد
على زمان معلوم تجب المطالبة عنده فلا يقع الخلاف وعدم العقد قوله لا يجوز ان يبيع
منه الى موت فلان مثال الاجل المجهول [illegible] مسلفه ويجعل الثمن [illegible]
منه الثمن حتى يموت والده او جارته فيحل الثمن [illegible] وحتى يموت [illegible]
[illegible] الى البيع الى [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى يقدم [illegible]
من سفره او [illegible] حتى يقدم [illegible] لا يدري متى يكون [illegible]
[illegible] لا يدري متى يكون اذ عن يعين على [illegible]
[illegible] على [illegible] لا يدري متى يبيع [illegible]
[illegible] الى عشرين سنة [illegible] المدونة
ويجوز بيع سلعة الى عشر سنين او عشرين سنة [illegible] عن [illegible]
البيع الى عشرين سنة [illegible] التسعين [illegible]

بعضه ونحوه في العتبية ايضا وعلل الشيخ ابو اسحاق بانه قد يباع الموعود اذا دخل اجله بعبد آخر يعيبه الى مثله لانه اذا مات قبل الاجل حل دينه وهو معلوم انه ايعيبه اليه بعد والبيع الموعود فلو كان المشترى لو عشر سنة ابن ثمانين سنة لما انفعه ان يجوز ذلك ما لم يدر بشر والظاهر عندي ان كل ما يعلم انه ايعيبه اليه الجواز وعلى الطالب ان يعيبه اليه يختلف فيه هل يجوز ام لا **قوله** ويجوز البيع الى الحصاد او الدراس من غلة القت او التبن او الى التفاح او البطيخ الغائبين او الحاضر ويجوز السلم على نقاضه التبن بتبن او جمعة **شرح** البيع الى الحصاد هو ان يبيع سلعة بثمن يدفعه اليه وقت حصاد الزرع او فسله له ثمنا سلعة يدفعها اليه اذا جاء الحصاد والدراس البيع ايضا الوقت جذاذ الزرع والدراس موضع دراس الزرع وبقاله البيدر وقوله ايبيعه الى الدراس تجوز في الكلام وهو جائز وقوله ايبيعه الوقت جعل الدراس وقتا وقوله وغلة القت والتبن وقتا، معناه ان يسلم له سلعة يدفعها اليه او يبيعه سلعة بثمن يدفعه اليه وقت غلة القت والتبن والتفاح او البطيخ واما كان البطيخ في بلاد الجوائح بعيد عن مختلفي الوقت احتاج الى تقييد كل نوع منها ومن يسير في بلاد الدراس واحد احتاج الى تقييد، واهل هذه المسايل في المدونة قال والما سرنا البيع الى الحصاد او الى الجداد او الى القضيم ثم قال اخر الكلام انه كله مكروه قال فان كان الوقت قريبا معروفا وقته جاز البيع اليه قال واذا اختلف الحصاد في البلد واذا حصر عظم البلد الذي فيه يباع اليه وابيعه الى الوادي او الى الدراس ولم يذكر حصادا ولا ستتم ذلك وقد بلغ الاجل محله قوله وجوز البيع على التفاضي الثمن في ثمر او جمعة قال ابن يونس قال علماؤنا ابا سر يبيع اهل السواق على التفاضي وهو عروف وقد رأى الثمن وما عروف بينهم قال ابن يونس وبه جرى بينهم قال ابو الحسن اللخمي واجاز بلد البيع على التفاضي انه وان لم يذكر محصورا قبل ان يختلف اختلافا يؤدي الى عسر اقتضى واذا اجاز بلد البيع على التفاضي ولم يذكر حصادا وهو انظر محصور نقاضيه في جمعة او شهر ابيع الجواز والله سبحانه اعلم ولو باعه بثمن بسنة او شهر

يسيرا ولم يجبنا او وقف منه محتى الحاري ان اعلم من مذهب ابن القاسم كراهية المنع وان مذهب الحنفية الجواز خلافا لما اعلم به ابن يونس من ان اهل المذهب ثم حكى عن ابن الحكم كراهة الرجاز ولم يجز ولم يفسخ وقال ابو الاصبغ بن عمل عن ملك في المبسوط جيمن باع الى شهر كذا انه اجل معلوم وكذلك الى سنة كذا وجعلها غايته في وسطها ومنتهاه العتبية ۞ **باب الجوائح**

قوله اذا استؤجرت رجلا على نسج او خياطة ثوب او خياطة ثوبين او جمع جلدين وما اجاز جاز كان ما يعمل بيده جاز تقديم الاجارة وخاف هذا اذا الحاز يشرع في العمل في كالبومين والثلاثة وان كان اكثر من ذلك لم يجز وان كان ما يعمل بيده بل الاجارة يعمله له يجز تاخير الاجرة الا ان يشترط ان يشرع في العمل يجوز تاخيرها **شرح** اما المسئلة الاولى وهو مسئلة فسخ الاجارة فيها في العتبية وسيل ملزعن الخياط الذي يخيط وعليه الخلطة واكثار خياطة الثوب فاذا فرغ منه وجاء به اراضيه على شيء اودفعه اليه قال لا اجاوبه قال القاضي ابو الوليد بن رشد وهذا كما قال لانه ما استجاز الاجير وعقد عليه وهو من تحوما يعطى الحجام من غير ان يشارط على عمله قبل ان يعمله وما يعطى في الحجام والمنجم مثل جزاء وقد مضى تقييد على هذا الاصل وخرج في الزنى وعلى فيه قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وما يدل على جواز من السنة ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو الطيبة باصر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وذكر في التخفيف ان يستعمل الصانع حتى يفرغ على عمله بقتي وسمي ذلك زين حبيب ايضا وقال انه ابلغ بزيل الغبن بيسر وامر من يخفف خراجه ان شاء الله تعالى واصح انتهى نصه وحكى ابن يونس وابو العتبية ثم نقل عن كتاب محمد وكتاب ابن حبيب ان على الاجاز والجواز بغير تسمية ثم قال وهذا هو نقل ابن يونس ان ما هو في كتابه بين الجواز وكتاب ابن حبيب خلاف وليس قال ظاهر معنا ما قاله ابن رشد ويحمل ما في كتاب ابن حبيب على ان ذلك يقتضي ذلك ويدخل على المفاضلة ويحمل على الغرر لكان ذلك حسنا والله تعالى اعلم

ودخلت في هذه المسائل التي فرقها ابن رشد من أجر الحجام وما يعطى في الحمام وصرح ابن حبيب
بجواز مشارطة الرجل في تعليم القرآن على وجه المكارمة قال عياض في الإكمال في الكلام على
الحديث الذي جاء بأن كسب الحجام خبيث حكى فيه الوجهين ثم قال وقيل النهي لأنه
لم يشترط أجرة معلومة قبل العمل وإنما يعمل غالبا بأجر مجهول وهذا الأظهر فيه وقد تأول
العلماء مثل هذا على ما استمرت به العادة في المكارمة ولذلك كان ابن حبيب من أصحابنا الظاهر
المنع في كل إجارة حتى يسمى الأجر فتنتفي الجهالة وهو ظاهر ما في التأويل الذي أشرنا إليه
والله سبحانه أعلم وأما قوله وجاز لمن يعمل بيده وأجاز تقديم الأجر وتأخيره إلى آخر المسألة
ففي العتبية في أول كتاب الجعل والإجارة قال ابن القاسم سمعت مالكا قيل له استأجر غلاما
من العمال لأن ينسج أو ما خيطها وما أشبه ذلك من الأعمال وقد عرف أنه يعمله بيده أو
شرط عليه أنه يعمله بيده فسأله أن يقدم إليه أجره وهو يقول إنما أعمل عمله إلى شهر
قال لا بأس إنما يعمل بيده فيما عرف منه أو اشترط عليه فلا بأس أن يقدم إليه أجره حتى
يفرغ عمله جائز أن يقدم إليه أجره إن شاء فإن مات قبل أن يفرغ من عمله
أخذ منه بقية رأس ماله على ما عمل وما استأجره عليه ولم يكن في ذمته ماله العامل بتمام
ذلك العمل استأجره عليه أياما مسماة أو قاطعه عليه مقاطعة قال الفقيه أبو الوليد
ابن رشد الإجارة على عمل شيء بعينه كنسج الغزل وخياطة الثوب تنقسم على
قسمين أحدهما أن يكون العمل مضمونا في ذمة الأجير والثاني أن يكون معينا في عينه
فأما إذا كان مضمونا في ذمته فلا يجوز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع في العمل لأنه متى تأخرا
جميعا كان الدين بالدين فلا يجوز إلا بتعجيل أحد العوضين أو تعجيلهما معا وأما إذا كان
معينا في عينه فيجوز تعجيل الأجر وتأخيره على أن يشرع في العمل أو يتأخر في
العمل إلى الأجل القريب الذي يجوز النقد إلا عند الشروع في العمل جاز [illegible] الإجارة بشرط
على أن العمل في ذمة الأجير مضمونا عليه مثل أن يقول له استأجرتك على خياطة هذا
الثوب أو نسج هذا الغزل فإنه في ذمتك إن شئت عملته بيدك وإن شئت استعملت
غيرك وما أشبه ذلك من صريح الألفاظ ومعينا في عينه مثل أن يقول استأجرتك

على ان تخيط

على أن تخيط هذا الثوب أو تنسج لي هذا الغزل الذي بيدك وما أشبه ذلك من صريح
الألفاظ كان للمضمون حكم المضمون وللمعين حكم المعين على ما وصفناه وإن لم تقع
على تصريح وكان اللفظ الذي وقعت به محتملا ظاهره المضمون مثل أن يقول له أعطيك كذا وكذا
على خياطة هذا الثوب فلا اختلاف في أنه مضمون إلا أن يكون عرف معلوم أنه يعمله
بيده أو يكون إنما قصد به العمل لرفقه وإحكامه وإن لم تقع على تصريح وكان اللفظ الذي
وقعت به ظاهره التعيين مثل أن يقول له استأجرتك على خياطة هذا الثوب أو تعمل
على أن تخيطه ولم يقل التي في عينك ففي ذلك قولان أحدهما أنه محمول على المضمون إلا أن يعلم أنه
يعمله بيده أو يكون إنما قصد به العمل لرفقه وإحكامه وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية
وحكى ابن حبيب عن أبي محمد عن أصبغ وقال إنه مذهب مالك وهو المشهور في المذهب الذي
يأتي على ما في النوادر من المدونة وعلى ما في العتبية في مواضع منها والثاني أنه محمول على
ظاهر اللفظ من التعيين وهو الذي يأتي على ما في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب
الإيلاء والطلاق وتنفسخ الإجارة بموت المعين ولا تنفسخ في المضمون بموت الأجير
ويكون العمل أو ما بقي منه في ماله واختلف هل يفسخ في الوجهين معا بهلاك المتاع
المستأجر عليه فالمشهور أنها تنفسخ وهو في سماع ابن القاسم وفي سماع يحيى أنها
لا تنفسخ ويقال له إن أتى بمثله فليعمله فليقدم إليه أجره أن يتأخر إن شاء إلا أنه لا يجب عليه التقديم
بالشرط أو بعرف فإن لم يكن شرط ولا عرف لم يلزمه دفع الأجرة إلا بعد تمام العمل
قاله مالك في المدونة وقوله إذا لم يعمل إلى شهر فلا يجوز أن يقدم إليه على جواز الاستئجار
ويتأخر العمل إلى شهر وفي سماع المدونة وابن حبيب يجيز التأخير إلى الأيام القلائل
مثل الجمعة ونحوها مذهب ابن حبيب أن يجوز مع النقد فيتفق على القولين في جواز أن
يستأجر عليه أياما مسماة أو قاطعه عليه مقاطعة وحكى ابن استأجر أجيرا على شيء
بعينه كخياطة ثوب أو نسج غزل أو ما أشبه ذلك مما الفراغ منه معلوم فلا يجوز
أن يضرب فيه أجلا لأنه قد لا يتم فيشكل الأجر لانفساخ [illegible] لا انتهاء في أمطار
تمامه قبل الأجل هو المشهور أن ذلك لا يجوز قاله في العتبية في مواضع وابن حبيب

جواز ذلك وهو في العتبية في مواضع ايضا ويحتمل قوله استأجره عليه اياما مسماة
ان يريد ان هذا مثل ما جعل فيه وانه ان وقع في بعضها استعمله في مثله انتهى كلامه
وان كان فعله لهوا لا كثير فيه مواياه لم يبع ولا استغنا عنه وقد اختصرت بعضه
لطوله وفيه بيان ما ذهب لمسئلة المولف **قوله** الجواز لرجل ان يستأجر رجلا على شيء
من خياطة او صبغ او خوز او دكانة او غيره او الرحى ينتفع به على اجرة معلومة فان
دفع اليه عملا بغير اجرة معلومة فسخت الاجارة فان فاتت بالعمل دفع له اجر مثله
شرح مذ تقدم الكلام في الاستعمال قبل تسمية الاجارة وان الراجح الجواز اذا
قصر المكارمة فان دخلا على غير المكارمة وقال له اعمل واذا عملت فلك عملك او نحو
هذا معاد فاسدة فيه على غرر وجهالة بينة كانت كما قال المولف وبالله التوفيق سلام
يعمل اجاذا فات بالعمل كان للعامل الاقل فيما عمل وفيه اجارة مثله **قوله** الجواز ان
ابتاع من اجرة الصبي على ان يعلمه قرآنا او كتابة او شيئا او يزوجه كرجل
شرح معنا قوله يعلمه قرآنا اي يعلمه قال الجوهري عزفت الغلمة فلانا علموه
واما ان ابتاع من اجرته اجرة الصبي ليعلمه او الشناء معلوم فاذا شرط
عمل رجل بعينه فلا يجوز الا مونة ومن استصنع لحسنا او ثوبا او خفا او قلنسوة
او خفين او ليدا او استنجت سرجا او خارزة او فرجادا عنه او رحا يعمل الاسواق
وان جعل الرحى موصوفا مضمونا الى مثل اجل السلم جاز ان ينقد راس المال فان اتى
يوم او يومين اذا لم يشترط شيئا بعينه يعمله فيه او عمل رجل بعينه فان نقى عمل
رجل بعينه من نحاس او حديد بعينه او نحو اهي معينة او عمل رجل بعينه لم يجز ان
ينقد راسه ابدى ابيسلم دلو الحديد او النحاس او الخواتم او يسلم الى الرجل الوعاء
واجل ايام التنقي النحو وموضع الحاجة منه انه منع النقد في عمل رجل بعينه لانه
ربما دى ابيسلم دلو الرجل اليه او وقع في كلام من يشترط العشلة فيما **قوله**
اذا استأجره على بيع سلعة فباع جاز له الاجرة وثمن السلعة فيجوز ان يعين له
دراهم اجرة ونفوض له البيع بما يرى هذا في كل مبيع **شرح** هذه المسئلة تكون جعلا

ونكون اجارة والجعل صورته انه ان باع وان اجارة له اجرته باع او لم يبع
واما الجعل في العتبية قال يعمد الرجل يستأجر رجلا في الصباح على ان يتاع في
السوق على جعل ان لم يبع الغلام كله ليس له ثمن البيع وادخار على ان
المتاع وهذا جعل ما سرا بدى ابيعكس في السلعة ما يرجوه صاحب السلعة او لو
ولو كان مقاء البيع والظن ان الصانع لم يكن به الجعل ما سرخال بحضوره هذه مسئلة
جيدة انتفى منه قال ابن رشد واخلف انه لا يجوز الجعل في البيع الا على احد وجهين
اما ان يسمي له ثمنا او يفوض اليه البيع ما يرى وهذا اذا كان على وجه الجعل الذي
واما على وجه الاجارة فقال في المدونة ويجوز الاجارة على بيع قليل السلعة وكثيرها
واحكام البيع وكلي الصانع ان عوف البيع اجلا والا لم يجز جاز باع لتمام اجل او له اجره
كاملا وان باع في ثلثه او نصفه فله حصة ذلك من الاجر انتفى المعروف في الاجارة
ضرب الاجل واذا تم الاجل فله جميع الاجر باع او لم يبع وان باع في نصف الاجل فله نصف
الاجر او في ثلث الاجل فله ثلث الاجر ومعنى قوله احكام البيع ان يحاله وفي العتبية
في صانع حبس فلان عن رجل مال الرجل عنه على هذه السلعة جاء بعضها وبقي
فلم يتم كل دينار بسدسه قال هذا حلال ما يا سرا بدى الله قال ان بقي من هذه السلعة
بعشرة فله دينار وثلثان جاء بها كلها او بعشرة من عشرة قال فليس له الا دينار والثلث
البيع جعله ايا وان جاء بها بعشرة من ثلثة فيجوز له ان يقول بع او بع على
هذه السلعة جاء بعشرة به فله من كل دينار سدسه ولم يوقت له شيئا قال هذا
حرام اخبر فيه وقال في الموطا لا يصلح الا ان يكون له من كل دينار من ثمن السلعة نصف دينار
من جهة الجزء لهذا له وجعل عمر ما يرى كم جعل له قال ابن رشد مسئلة العتبية
هذا بين على ما قال لما من شرط صحة الجعل ان يكون الجعل معلوما واذا كان الجعل
غير ثابت لا يزيد بزيادة الثمن ولا ينقص بنقصانه جاز وان كان يزيد بزيادة وينقص
بنقصانه لم يجز لانه مجهول قال ابن يونس وقال علماؤنا يجوز ان يقول له بع وما بعت
ثمنا فله من كل درهم كذا ولا يقول ان بعت بعشرة فله درهم وان بعت بتسعة فله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا خلاف درهم قال ابن يونس قوله هذه الصورة الاخيرة اختلاف اذا وقعت فسخ له اجارة
مثله ابن رشد ابن يونس وقيل ان باع جله جز منه ولم يبع بالبيع بالبيع له قال
واما لو قال ارتفع الابار التي هو جيد والسرو لا اشبه ان يرد الى كراجارة

باب ما يخرج المبيع من ضمان البايع وكيفية الكيل والوزن

قوله اذا انغرفت كروم السفا قبل وهو احد الامور التي يشترى بها ضمانه من السفا

شرح وهو العتبية وسئل عن الرجل يشترى حمل الحايط يجب ما يجوز بعد السفا
تنفتح وابيا، وتنكسر وقاله قبل قبل ان يبلغ على من توا الضمان قال الضمان على
السفا، ان هذا من الامور التي تشترى وعلى ان يقلع وهو على ما ناس قال القاضي ابو الوليد
ابن رشد وانما حمل ابا هذا حمل على هذه المسئلة على عادة الناس من انهم انما يشترون
الحمار على البلاغ وليس ذلك على الاصول انه جزاف ولو اشترى رجل بناية او ولينا
جوز فينقلع الخرز لكان فعاله منه وفي المبسوطة اصيغ عن الحمار ان الضمان
من المشتري وهو الغالب وهو محمل قوله انه ضامن لما يجب من اثر القطع اشترى ابه انه
اشترى، على ان يجعله له الوداء جاذا عشر فذهب لم يكن عليه في الحمار ضمان ولم يكن له
جميعا حمله خرا، على مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك في تلف الثلث المستاجر على حمله
من قبل ما استحمل عليه فيحتمل ان يكون معناه خالف ابن القاسم في الرواية ان الضمان
من السفا، اذا لم يكن الحمار فيه في الموضع الذي انتقل منه الحمل فيه فيكون حمله الثلث
الا هو على توجيه ويالله التوفيق انتهى قصده وجمه مرابير **قوله** حمل الحوض
من البايع حتى يجوز عادته المشتري حمل الزيت وعليه

شرح سئل ابن القاسم
عن جامع البيوع من العتبية عن مشتري الزيت يكتال له البايع الزيت فيقتا هو
يكتال سقط المكيال من يده وانكسر وتسرب الوعاء الذي فيه فلن يضع فيه وذهب
ما كان حوله فيه قبل ان يذهب ما في المكيال ويعيد ما تلاه فقال ما بقي في المكيال ويعيد
من البايع للمزبلة خلفه من ما في الزيت جاز لم يعيد منه شيئا وما عليه ما بقي من الثلث

والتعصيب البيع

بيعا
وانفسخ البيع في الباقي واما ما كان في الاناء فحمله من البتاع قال ابن يونس
يريد انه جزء من ثوب او من خيمة قال ابن القاسم وان اكثر البايع المشتري وهو في نفسه
فحمله من البايع والمكيال من البايع وما في الاناء من المشتري لانه اخذ على المشتري فيما يشتري
بالكيل حتى يفيضه ويبرز الفضل من ذلك الكيل والفضل من حمله والاناء المشتري في حمله
حيث يباع وابيعه منه من اجل انه يكتال لنفسه لانه جزء من موضع يحمله قال
وان كان الزيت يكتال الى ما فضل في المكيال من البايع وعليه الاناء من الباطن قال ابن
رشد هذا خلاف اذا كان البايع يكتال الى البايع المكيال منه وكذلك اذا سقط من يده واما
اختلف اذا كان المشتري هو الذي يكتال او اجير فسقط له الكيل من يده انتهى، وقيل عليه
في رواية المشتري مذهب ابن القاسم انه من البايع وقال محمد انه من المشتري قال ابن رشد وكذلك
اذا كان يختلف اجير لهما معا او اجير استاجراه الكيل او استعاناه الذي يرون ان
المكيال للبايع او للمبتاع الا ان يكون المكيال لهما فيرجع المبتاع الى مزانة فيجعل فيه السلعة
فيكون الهلاك منه اذا هلك المكيال لهما والبايع افتقوى وكثر بالغ **قوله** ايلزم
في الوزن ان يخرج لسان الميزان غالبا ان يقترب فيه الميزان ويلزم ان يحلب على المكيال
ولا كثر يملأ، جاذا امتلأ اسل اجير **شرح** مسئلة الوزن في العتبية صاع
اشعب من جامع البيوع سئل ابن القاسم عن الرجل يشتري وزنا من الزعفران او غيره
من اللحم ما دون اثقال الميزان التي يعتبر بها لسان الميزان هل يلزم البايع ان يقوم لسان
الميزان حتى يعدل ويميله جاب سالت ابن القاسم عن هذه المسئلة وهي مسئلة الكيل
فاجابني بالسلم الذي قبل وسئل عما يجب على البايع الكيل يكتال يجب على المكيال ان
يجبه عليه ويحلب ثم يكيل فقال ابن القاسم يجبه ويحلبه لان المستقلي يقول ان المطففين
ملاخيم التطفيف ولا كن يجب عليه حتى يجتنبه جاذا اجتنبه اسل اجير ولم يعد
قال القاضي ابو الوليد ابن رشد في المسئلة الاولى مسئلة الوزن ما قاله ابن القاسم فيها بين
ان الوعاء تنزل السان الميزان وفي مسئلة الكيل وقع في الرواية حتى يجتنبه
ولم يعد والصواب يجتنبه جاذا اجتنبه ما في معنى الافقة اجتنبه المكان الموضع

من الارض والمراد بالكيل ما يشمل الوزن هو الجلب الذي منع منه بقوله ارباط بطعيف ولا
بجلب والمطعيف في الكيل هو الزيادة عليه على الوجه المذكور فيما يظهر ايضا وقوله
ابن القاسم وسيأتي بعضه عن ابن رشد والمختار في الكيل مثل ما وضع اهل العرب انواع الكيل
بقدام الرجل المتوسط ملء كفيه الى قبيل له طبق بطل الكيل قال الوجيه من يكيل وزن والمختار
ثم يعيد الكيل ايضا على ما تقدم ليس بيده بعد الوجه فيقبل له جاز قال ابن يونس للمبتاع
استيفاء بنفسه قال ابن حبيب بنفسه وليستوعبه ولا ينصرف الى ان يشرف عليه قال ابن يونس
والمختار في الكيل هذا لا ينبغي ان يضع منه اذا احتاج بعد من الواجب ان ينهى عنه اهل
السوق انه عرب بجهة ولا يبايع ثم اتعدى عليه وغرله وتركه احيانا في وعاء الوجه
كقوله المدونة وابيوعا بالنبيذ والتمر احيانا في عنه وقد يوجد احيانا يعلم بعضهم
من بعض احدهما وانما له بالمثلة قال وما وجه له من جهان الكيل صوابا والجوز
للبائع ان يعطيه والمبتاع اذا اوفى على الكيل ان يزيد عليه **قوله** وجوز ان
يسلفه بعد العقد ان يميل لسان الميزان ويكيل الكيل المعتاد كما يسلفه ان يساعده
بعد ان اشترى منه بكذا اذ هو من المساعة **شرح** قال ابن يونس شرح مسئلة
الوزن التي جلبنا من العتبية واصل سؤاله ان يسلفه بالمثلة بزيادة من ناحية المسئلة
من غير ما مضى عليه وعلة النار اذ هو من التسلف عند البيع الذي يذهب اليه المبتاعون
قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان اقتضى
ان اقتضى وكذلك سواء الوجيه بعد البيع اتفق نقده ومعنى ابو ضيفة ان يسلفه
ان يضع له من الثمن او يشتري له بعضه وفي العتبية في سماع اشهب من كتاب جامع
البيوع وسئل عن الذي يشتري السلعة فيقبضها ثم يسأل ان يوضع له وهو مقبض
مقال اذا اردت ان يوضع لك فاسأل وما ارى من امر الناس وما علم من وجه المسئلة الرجل يقول
للرجل اعرني ثوبك اعرني دابتك فلا ارى بهذا باسا وانما ارى من وجه المسئلة الذي
عندي اذا كان بينهما مسئلة معروفة بادية مسئلة الالحاح والتضرع والتملق فاما الرجل
والذي يشتري السلعة ثم يقول وهو مقبضها ان تضع لي خاصة فهذا لا خير فيه وهو حرام

ابن القاسم من كتاب المكاتب وسئل عن الرجل يبتاع السلعة ثم يستوضع صاحبه من
ثمنها وهو مقبضها بالسلعة ترد له هل ترى له ذلك اما حلال فنعم وغير احسن فقال
ابن رشد رحمه الله تعالى هذا بين على ما قال انه ان استوضع وهو مقبضها بقيمة جاز له
الوضيعة وذلك فيما ذكر احسن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه اراه خبيبا لا حرج ولا اثم ولا خفاء اذا تبين وقوله البيع العلماء جائز من البيوع ولم ير
عليه فيه حرجا ولا اثما ولا خفاء اذا تبين من ناحية المسئلة المنهي عنها ما مضى من ذم
الناس على هذا واستحبابهم له ولما اشتبه عندهم من استجازة الربا والتوسع عليهم
يأخذ ويتضرع ويتشكى وان لم يقبل ولا يلح فالذي في سماع اشهب وهو صحيح انه
اذا فعل ذلك اشبه ولا يرجع عنه كعيب النفس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه قال وما ذلك الا ان لا تضع عني خاصة فلا
خير فيه وهذا بين ان ذلك لا يحل ولا يجوز لانه يضع عنه مخافة ضخامته ابا بان يحل
خلاف وجب عليه ان يرد وضيعته اليه ويستحله منها او يبايعه عليها فيحط
على هذا الحط فانه خلاف ما يعتقد كتبي من الناس عند ضخامته ويجوز بعضهم على بعض
بيسير مع تأدب الى الصلح ويقبل عذر ما تأخر منها صلح وهو حلال فجملة ما يجب ان لا
حظر وما ظاهره من شرطها فيما هو الحق البين لا يدرجه المصالح عنها من الخصام
او البين لم يكن واجبا عليه فلا يجعل اخذه والله تعالى اعلم

باب جامع مسائل ملفقة

قوله يجوز للانسان ان يجاسر في السوق في بعض احكام البيع والشراء فيما
يكون حبيبا فيه وواجبا عليه وكذلك الذي يتضرع لنفسه او لغيره يجب عليه ويعلم
حكم ما يتضرع فيه والجوز ان يدع الاصلح فاما من ابيع احكام البيع والشراء
والجوز ان يوكل المبتاع على الشراء وما غيره والتوكيل له والجوز ان يشارك الذمي
الا اذا لم يغب الذمي على بيع والشراء **شرح** قال ما نصه كتاب الغرائض المدونة
واجب مقارضة من يستحل الحرام او من اكثر ماله الحلال من الحرام وان كان مسلما وعرف ذلك

الألوكة
www.alukah.net

وقد روى ان عمر رضي الله عنه كان من فيئهم من الاسواق فمر بغيمة
وقال ابو الحسن اللخمي واختلف هل من الحلال ان يخرج الحلال من الحرام وما من يخرج فيجعل الحرام
وما من يعلم انه ان قبض له عمل به ويغرم في الجواب اذا فعل فما من كان يعمل عملا وكان
اجره مما يدخله الربا كالصوغ وبيع الطعام فينبغي لمن ان يتصدق بالربح من علم حين
ان علم انه عمل بالربا ويجبر على الصدقة بالربح وان كان اجره بيع الخمر وما اشبهه و
بيعا عانه على الفساد سلم له الربح وان ينبغي ان يكون اجره مما لا يجوز بيعه وما
الصوغ عنه استحب له الصدقة بجميع ما ربح والربح وان علم ان اجره فيه حرام على الصدقة
بجميع ما ربح وكذلك ينبغي لنفسه او غيره الواجر نقل بعضهم وهو الباري
واجماع على انه لا يجوز للمكلف ان يعزم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ووجه
هو بين ان افعال المكلف خمسة اقسام واجب وهو ما علم فعله الوجوب والندب والاباحة
والكراهة والتحريم فالاقدام على فعل وهو لا يعلم حكمه وهو فعل فيه خمسة
واذا اختلطت ميتة بخمس ذكيات وجب اجتناب الجميع وكذلك ان حرمة اختلطت
بخمس نسوة حرم جميعهن ثم قال اللخمي والجواز ان يحمل الزمني الى آخره اما
منعه فقبل الزمن بلما نقدم في مقارضته قال في المدونة وكره ملك وغيره من العمل
ان يأخذ المسلم قراطا من الزمني ليلا يأخذ نفسه قال ابن رشد وقال الله صلى الله عليه
وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قال ابن القاسم ولا يعجبني للمسلم ان يواجر نفسه من ذمي في
حرفة او بناء او حراسة قال ابو محمد من جاز له ان يستأجر ذميا لخدمته او بناء لا
يجعل عمله من عمل الخمر او حمل الخمر قال ابو الحسن اللخمي في باب قبض المسلم من النصراني
فرضا ان جعله اذا اراد ان يعمل ما لعمل مضى وان يجعله
منعه في كل الحرام فلا اجره ويفسخ واجبا في المسلم نفسه من نصراني او يعينه اذا لا
له وهو في هذا الوجه اشد من الواجر واراى ان يفسخ اذا اراد قبل العمل وان شرع في العمل
لم يفسخ ولو قبل ان يخرج قبل تمام العمل ويعطى اجره على الماضي لكان جائزا ومن كتاب
الرهان من المدونة وسئل عن المسلمة ترضع ولد النصراني فقال اما ان يعطيه ثديها

قبل ان يذبح ما لا يذبح منه ويعمل عمله ثم يتوفى قبل ان يجبى وكرهه قال ابن رشد
وجه كراهته انه لا يدري هل ترضع المرأة المسلمة ان ترضع ولد النصراني بينه جائز او مكروه من
وجه النظر فقال انه جائز ان اجرى نفسه منه كثيرا على ذمة صفة اجرائها جاز ان طال وقته ولم يجز
كما يجوز ان اجارة المسلم نفسه من النصراني والمجوسي على ارعاء غنمهما جائز ومكروه
ومحظورة وحرام فالجائز ان يعمل له عملا معينا بينه فيه او حانوتا كالصانع يعمل للناس
جائز ان يعمل له كما يعمل للناس من غير ان يستند عمله والمكروه هذا ان يستند جميع عمله
من غير ان يكون تحت يده مثل ان يكون مقارضا او مساقيا والمحظور ان يواجر نفسه منه
في عمل يكون فيه تحت يده كما جاء في الحديث بينه وبين امرأة فيما منه ان تزوج له ابنتي
بينه وبين اتمامه والمحرم ان يفسخ ان عثر عليه قبل العمل وان فاتت فحت وكانت
له الاجرة والحرام ان يواجر نفسه منه لما لا يحل من عمل الخمر او في الخنازير وما اشبه
ذلك فيفسخ ان عثر عليه قبل العمل وان فاتت بالعمل تصدق بالاجرة على المساكين
ولم يفسخ له اكلها والله اعلم **قوله** يجوز لاهل الذمة ان يكونوا صباغة وحاكة
جزارين **شرح** هذا في المدونة في كتاب الجزية وذكر بعد ان يكون النصارى في الاسواق
المسلمين صباغة ومشاعة التجارة الى ارض الحرب والذبح ونحوها وذكر بعد ذلك ما يحرم
والشيء من مجازرهم وحاكتهم وقال ابن عمر رضي الله عنه لا يكونوا جزارين ولا صباغين
بل هم ان يسوا فيها قال مالك اكره ان يكونوا جزارين ولا صباغين ولا حجامين
اضطرارا على الزنى ومع اطلاعهم عليه واستبانة عمله وروى ابو الحسن اللخمي عن مالك عمل
المسلمين بالربا اذا لم يعرف المعاملة مع مسلم يعمل بالربا او بحرام ان اجره من الحرام فيجب
كراهة ما فتاب العلماء هل هو على سبيل التنزيه او التحريم والصحيح هو الاول لعدم الخطاب
قال وانه لو اسلم على ما في يديه بالربا في وجه اكتسبه والمسلم ان يأتي محل الربا وما اشبهه
وجه من النظر وانظر قول المكلف الجواز وجه هذا هو المنصوص بالكراهة **قوله** اذا باع
البائع بيعا لا يجوز لحقه فيه جائز والتفت منه حينئذ يجوز للمشتري ان يفسخ
شرح ما قوله جائز اي ماضية والزجر هو النهي وقد ذكر في باب البيع عن المنكر

ان مزنه وبعد وجد عليه تغيير فان كان ممن له الحكم يجب عليه النهي وقطعه حتى
لا يجوز البيع عليه وان لم يكن له امر ولا حكم عليه بالقول والوعظ والبيان فان خاف على
نفسه اذا بين جاز له السكوت ولا يقطع بفسه بل ما كونه لا يشتري وقت الوقت فمن تمام توبته
عن المنكر المحدث ما عزم بالله وبحد انتهى الوقت واما حوز السوق منه فعلى ما يجيء في الدار
تفصيلا وحاصله انه ممن كان جميع كسبه الذي تعود من الربا والمعاملة الحرام لكسب
حلال فان ما عليه من الربا والتبعات فلا يستغرق ما له بل يبقى له حلال والمذهب في ذلك ثلاثة اقوال
انهم هما المنع من جهة المعاملة والثاني جواز جهة المعاملة والثالث التفصيل بين ما يجيء في الدار
لا يجوز فان الشق له سلعة جاز ان يشتري وينبغي ان يقبل منه هبة الرابح جواز قبول تهنئته بالعادة
جملة وان كان الغالب على ماله الحرام مع ذلك لا يجب من معاملته ويقبل هبته ويشتري منه
قبل على وجه الكراهة وهو مذهب ابن القاسم وقال اصبغ حرام وان كان الغالب الحلال وهو مذهب
القاسم الجواز واباحة الربا وجه اصبغ والقياس وقول ابن القاسم وقول ابن حبيب استحسان
وقول اصبغ تشديد على غير قياس هذا نقل ابن رشد وتقريره وفسر عن ملك مغرم مال
حرام وحلال جاز كان الحرام يسيرا في كثير حلال فلا بأس به وان كان الحرام كثيرا فلا ينبغي معاملته
ويجب على من يعمل بالربا من المسلمين والذمة عند الغزالي انه ان كان الحرام في يده حراما معاملته
قبل البحث والسؤال ما تجوز وان كان اللاحق قليلا لا يتوقف حليته او كان فاسدا كان يأكل
وان كان قليلا والحرام باقيا في يده لم يجز معاملته على وجه التحريم وهذا قاله في
العين المغصوبة ولما عين المغصوب لا يجب اجماعا **قوله** ومن اشترى جارية ما جاز فيه
وكيله من غير شرط حتى حال عليه جاز البيع ان **شرح** معنى هذه المسئلة انه اشترى منه
كربعا من طعام بعينه كل وسق بكذا او كل رطل بكذا فجاز الكيل في ذلك البيع ولم يحدث
او غلا السعر وهذا معنى قوله حال السوق فيه بنقص بزيادة او نقصان ما البيع ثابت من المتبايعين
وارم لهما ولهما احدهما تخير ان شاء الكيل هذا سواء كان البائع او المبتاع هو سواء رضي الآخر
بذلك او لا وانه هذا الذي لم يزل وهذا بين على المشهور في المذهب من ان الغصب يزول التملك
الطعام ولو تغير في اسواقه والطعام الذي اشتراه ما فوته من اعلا فيه من ث به ومنوله

الكيل بتغير

الكيل الناس بغير شرط فانه لو كان شرط ان لا حق له الا جزء ليس له البيع على ما انفرد عليه في
المدونة فيه موضع ان يشترط الناس في البيع يجوز خلافا في كتاب الرواحل والدواب
وفي اجارة بلا ان ناخير الكيل اليوم واليومين المشتق من جزء معينة وفي السلم اليومين
والثلاثة لا بأس به ومن نوازل يحيى وسئل عن الرجل يشتري طعاما بعينه على
الكيل نقدا او الى اجل فيبوء خر قبضه من غير شرط بينهما ثم ان هل يصح البيع فقال
هو جائز لا يصح **قوله** اذا باع الرجل طعاما او اشتراه او دفع اجارة طعام ما يقتضي
جاز بيعه بالكيل او بالعين نقدا او الى اجل والبائع ان يستثني من ذلك ما شاء
فصاعدا ويدعها او سرسلا قل او كثر ويجوز شراؤه للبائع بطعام الى اجل وان استثنى منه
ارطالا جاز كالسنة ارطال ونحوها ان جاز بائعه يجيزوا ان باعه بطعام الى اجل هذا
يستثنى منه ارطالا **شرح** ما في المدونة ومن اراد ان يتزوج عنده او حام او حاجة
جاز له ان يأخذ من عنده بكيل او وزن معلوم الى اجل معلوم ان ذلك جائز وهو المعروف
او الشارب وشبه ذلك مما يعجل للزوج وانتفع به اللحم فلا احب سيدا ان
عاملوا بطعام الى اجل من عنده بدينار او اكثر من ذلك او اقل ما شاء ان يبرد بهما
بطعام الى اجل من كانت حية عجلة فذبحها وقسمت بشاة الى اجل وكانت
شاة لحم فلا خير فيه الى اجل **شرح** افتتاح هو ان انتفاع جاز في الحيوان الذي يشبه ذلك من
الانتفاع به ان يباع بطعام الى اجل وان كان قصد بشتري به اللحم وهو يريد ان يبيعه
اللحم بالطعام الى اجل اجل فلا خير فيه لما فيه من الربا **قوله** ولا يشتري منه
من ذبحه الا بفتح من ذلك ولو كان بعد عشرة ايام لم يجز بيعه بطعام الى اجل
ترى انه جعل ما يقتضي جاز بعد عشرة ايام بيع شيء مما بطعام الى اجل
في العتبية ابن القاسم وانجوز بيع الكبش المخصي بالطعام الى اجل **شرح** ان
كبش يقتضي عوضه قال ابن يونس اما التيس المخصي بالطعام الى اجل فلا يجوز لانه
لا يقتضي عوضه وكذلك لا يجوز ملزوم بلازم اسم الشارب والمكسور الانعام
باللحم الى اجل ملزوم خفيه اصبغ قال ابن حبيب خير فيه واجازه اصبغ انتهى

كانت فيه منافع ولم تكن بمنزلة لحمه كالحم بخلاف الشاة والبقر فإن لحمها لا يتبع
كل شاة وبقر سواء وإنما ذلك في شاة اللبن والصوف وما ما يقبل بعد موته ويتفع به فلا
علة انه جائز والمشهور ما لا يفتقر به بيع بعضه بالى اجل فإن كان الحيوان لا نسله
او لبنه او هو به بعض منافع مقتنى فإن الحم واختلف فيما لا منفعة فيه
فإن الحم فقال في القاسم هو شاة لحم وقال اصبغ كما باعه واختلف قول ابن القاسم في
الحم بيعه بالى اجل هكذا فيه من ثم ربع فقال ان كانت فيه منافع على ما وصفنا
به بيعه اذا كان بيعه بجنسه او كان الحم جنسه وهو موضع الخلاف وقول الموازية
جائز بيعه بعضه بالى اجل بعض ذلك ما لم يكن بعضه اكثر من جنسه فلا يجوز لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحم بالحيوان على ما رواه مالك عن سعيد بن المسيب
وما قاله ابن زياد من انه كان يكتب به عمر بن العمال واختلف الناس في بيع الحم
بالحيوان فقال مالك يمنع بيع الحم بالحيوان اذا كانا من جنس واحد واجاز ذلك ابن حبيب
وابو يوسف على الخلاف في منعه الشافعي والليث على الحلة ومنع مالك
اذا فتق ذلك في الحيوان ما قول الحم واجاز مالك بيع الخيل والبغال والحمير بالحم وكره
مالك بيع والضبع والثعلب بالحم من جنسه واحرى ما بينهما ما هو من غير جنسه واجاز
جميع ذوات الاربع من الانعام والوحش جنسا واحدا يجوز بيع لحم بعضها ببعض
امم المماثل والمتباعد حتى جنسا من ذوات الربش وذوات الريش كل ما هو من جنس ثان
وحكوا به ما كان منها جنسا ثالثا ويجوز بيع الحوت بلحم ذوات الاربع والطير متفاضلا
ونقدا ناجزا ولحم الطير يجوز بيعه بلحم ذوات الاربع كيف شئت اذا كان جميع
ذلك يدا بيد ويجوز الحم في ذلك بالمذبوح واختلف في الجزار يعين به صنف ربع يمنع
فيه التفاضل فقال مالك يحسن ورخص فيه الخمي وقيل انه كان يأبى ان حكمه حكم الحلي
قاله اشهب مثل العطار وهو المعروف في المذهب فإذا تغيرت اعيان الحم واذهبت
النحوين الجزار الوحش تفاضل في بيعه تكون المماثلة عند المشهور المماثلة من الحم
وبعض اهل الحم وقال ابن شعبان لا يجوز الحم وتلف العظام اذا بيعت بما كونه

بلا يجوز ابن شعبان لحم الحوت بلحم ذوات الاربع مساواة الكعبين والعظام ورد عليه بجواز
بيع الغنم بالتمر كيلا مع اتفاق كل واحد منهما انه يتساويا وتفاضلا واتفاقهما وقضى
في الحم بالجبن وهو محمل بالنوى واختلف فيه بالقرى فمنعه مرة وجوزه اخرى
بيع الحم بالحم غير ما واجاز بيع لحم شاة بلحم شاتين ان خرج على غير ما يباع جلوسها
قبل الذبح السالخ فإن ابن وشرط الجوان بما قل او كثر ما يقدر على جزه وهو كلحم
الهدوة وروى عيسى عن ابن القاسم من كتاب السلم من العتبية وقيل انه يجوز ذلك ايضا
وان لم يجز وعزا الى بلد فقيل ان لم تقع ان الرخص او هو كلحم الهدوة
وقيل انه يجوز لصاحب الضرورة وعند عدم الميزان وقيل انه يجوز ان عدم الميزان
الا فيما يخفى ويساوى من الاصبع عند عدم الجوان وهو ضعيف المبايعة والمبادئة
واما من وجه له على حال فإن من جملة ما يجوز فيه التفاضل فلا يجوز ما خرجه
تحريا لما عند الضرورة بعدم الميزان على ما قاله سحنون في جامع البيوع من حاصله
ان المشهور جواز التحري في الكثير والقليل فما لا يوزن شرعا كما يجوز بيعه بالتحري وكذلك
يجوز قسمه بالتحري لتعسر قياسه وعلى هذا يجوز في قسمة الحم تحريا
الوزن الذي يقسمها الناس بينهم اذا سلمت من الفساد وجه شيء ما وشيء تقع
فيما وبستقي بعضه مشتركه متروك قسمتها ان كان من جنس التحري وعفا به وان
كان بعضه فساد تتبع في المقدار ثم يجعلهم بالاحكام يجعلون ذهب العيب
فان اخذ كل واحد الاقصاء منها كثيرا بيعيرون ايزار ما جاءت من الكيب وهذا ان
وقعا في الجوز فإن الوزن شرط ما يباع كيلا او يباع وزنا فلا يجوز فيه التفاضل
فلا اختلاف انه لا يجوز بيع بعضه ببعض بالتحري ولا بقسم على التحري واما
ما يجوز فيه التفاضل فاختلف في جواز قسمته او بيعه على التحري على ثلاثة اقوال
احدها الجواز فيما لا يباع كيلا وما يباع وزنا فيما قل جدا او بيع جزافا مثل
وهذا مذهب ابن القاسم فيما حكى عبد وسحنون والثاني الجواز فيما يباع كيلا او وزنا
او عددا وهو قول اشهب وابن القاسم في رواية عيسى عنه وهو مذهب ابن حبيب

قسمة ما يجوز فيه التفاضل

قسمة الحم

بلا يجوز

والثالثة ان كان لا يجوز فيما يباع كيلا ولا فيما يباع وزنا او عددا وهو الربع في السلم الثالث
من المدونة وذكر المواق جواز استثناء اي جزء شاء البائع من الثمان المبيعة وقد
نص على جواز ذلك في المدونة قال الامام ابو عمران يشترط في الثمان عدلان من اهل
خلاف وان اشترط احدهما الربع فنص عيسى بن دينار على جواز ذلك ايضا وتوقف بعض
واشتباخ في جوازه بناء على انه لو ابى الربع احدهما هل يجبر عليه ابيه ابن القاسم
لا يجبر هو الصحيح وان قيل بالاجبار يشكل لانه بيع اللحم المغيب واما لو عطب بعضه
مجزها او كلها او كسرها قال ابن القاسم في المدونة انه لا يجوز انه بيع اللحم المغيب وجزء
ملك ان يستثني رطلا من جسم من لحمها وروى ابن وهب عن مالك انه قال لا بأس باستثناء
ذلك رجع فاجاز مثل السنة فاذا رجع عن قوله ما استثنى في المدونة فعلى قول ابن
القاسم اجاز في ثلاثة ارطال او اربعة قال ولم يبلغ به ثلث الثلث واجاز اشهب ان
الجلود تستثنى ارطال من لحمها وقال ابن الحباب بيع رطل او رطلين من لحم شاة حية قبل ذبحها
مكانه لا يجوز واجاز والاستثناء الصوف والشعر ومنع اكثر العلماء استثناء الجنين
والمذهب على انه ان وقع استثناء الجنين كان البيع فاسدا وبفسخ واختلفوا في
جواز استثناء الرأس والجلد فاجاز في ثلاثة في المدونة ومنعه اشهب اذا انزل عند هم
وكرهه في الحاضرة اذا كان انما باع اللحم فقط وهو مغيب قال ابن حبيب وابيع
اذا انزل واجاز ابن وهب ابتداء وكرهه وروى اجازته في الحضر والسعر من على ما حالت
ولا بد من ثنايا ينتفع بها وعلى هذا واما في السعر فروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحجرة وتوقف الامام واذا كان له قيمة في السعر فان لم يرد فلا بأس به
جوازه واما استثناء الرأس والرجل فاجازه ابن وهب حيث اجيز الاستثناء وكرهها
الذبح واباه الاخر فان كان المستثنى جزءا يسيرا فقط او وصفا او ربعها قال المغيبي
يكون شريكا على قدر الاستثناء جزاء ونقل ابن يونس عن بعض القرويين
انه اذا يجبر على الذبح وتوقف بعضهم في ذلك قال ابو الحسن الصغير قال ابن القاسم
ويجبر اذا استثنى الرطل قال ابن يونس والفرق بينهما وبين مسئلة الجزء انا اذا

فيه

فصل يجبر على الذبح

اذا حكمنا بفسخ الشركة بينهما كانت بحسب القيمة وهو استثناء الارطال اليسيرة من
الذبح من الاقوال على حرفة فسخ الشركة بينهما واما على استثناء الجلد فجاز ان يكون
استثناء فانه في المدونة قال ان ذلك وعليه مثل الجلد او قيمته قال ابو عمران ويكون شريكا
بالجلد اذا على الموت باع وقال ابن القاسم ويعتبر القيمة اعلى **قوله** اذا كانت
الخلية عند ذبح الحاذق وصفا هذا من السقاط **شرح** اعلم ان البيع الواجب
وهو الخديم الحاذق له في الحزمة على ثلاثة اقسام ما سقط من يد وقتاب وما
وكيه وتطبه بوجيه وما التقطه بسفوحه من يد وعليه فانه يضمن لهم
وعليه فانه يضمن لهم الاول وهو القسم الثاني فقال في المدونة ومن استاجر بيطرا يخرز دابة
او يبضع لها او يكسر لها ناية من اذنها البيت او نحو ذلك فانه يخيط لها ويداويها ويضمن
ما تلف لهم بضمان الاجير المشترك لانهم انما لهم تسلم اليه شيئا يغيب عليه ما ينمنه على ذلك
وهكذا الاجير على حفظ الضائع وكذلك اجير الحرفة لا يضمن ما يسرق من بيوتهم او اهواف
من ليل او نهار او تلف وهو عليه وكسر من غلام او متاع او حرفة من ثياب يصبغ
او حبل يفتل فذلك عليه او على ورثته جناية واما ما سقط من
يد او عنق دابة بضمون وهو الجنيب فوافق ابن القاسم وعبد الملك ابن الماجشون
وقال اشهب خلاف بينهم في انه يضمن ما سقط كالثمن الذي مر يد عليه
وكسره **قوله** يجوز بيع الاستبراء وهو ان يشتري منه وامته كجنب
يبيع جاز باع لها مثل ما يبيع للناس وقف عليه **شرح** فعل من يريد شراء
امة هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المستبرأ هل يحل وبعضهم
اهل العلم يقولون ان له الولد اذا غاب ويرد القيمة في قوت السلعة وغيبته من
الخروج وليكون الاستبراء للبيع اما هو في الشراء وذلك قول الحسن ومن
يقول يعني كما تبيع من الناس وهل من ضرورة حتى لو فقد لخلعه وكانوا يجيبون
الحاكم يستبرئ الشراء وارتخاصه ولو أتى وقت اخر انتبا بعين من جعله للبيع
فيلعم اشتري ما يبيع وما يبيعه وبداية دوهم بدرهم لن معها وبقي المدح

فصل ما سقط من يد

وذكر المدح والذم في البيع والبيع به البيع وبيعه فاعله المشتمد بالحديد ومن
المكروه الخديعة فيه الاالغازي البيعين وذلك يعرف بالعرف والعادة فيه مكروه وان لم يكن
وروى ان المؤمن لا يقع منه بالبيعين فقلت جميع هذا الكلام منه وان كان بعضه
خارجا عن مسئلة المولف المعوا بدالرفيع وقال القابسي ابو الوليد بن رشد اخر
المراحة من المقدرات واما بيع الاستئمانة والاستئسال فمعنوان يقول الرجل
اشتري مني سلعة كما تشتري من الناس جاز اذا علم الغبطة فيشتري ومنه ما يعطيه
من الثمن وقال ابن حبيب ان ابا استئسال انما يقول البيع ان يقول الرجل للرجل بع
مني كما تبيع من الناس واما الشراء فلا وكان يقول البيع والشراء على هذا الوجه
جائز ان البيع على المكابسة والمعاكسة احب الي افعل العلم واحسن بمذهم
والقيام بالعين في البيع والشراء اذا كان على الاستئسال والاستئمانة واجب باجماع
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تمين المستئسال غبن وصورة البيع على الاستئمانة
والاستئسال عند المولف هو ان يشتري ومنه والبيئة كيف يبيع وهو ظاهر
المنقول عن ابن حبيب وحكى عياض عن الاكثار عن الاداء انه حكى جواز ما جرى
به العادة في معاملة الخبز وبياع الفاكهة ودفع الثمن اليه بحسب ما يبيعه
دون ان يساومه وينظر وكيف يبيع وبياع عيسى عن ابن القاسم وسئلت بن
القاسم عن الرجل يأتي الى الخباز او البياع فيقول له زنها كما تبيع من الناس فقال البيع
فاسد فيه من الشبهاء فلت فان وزن فاخذ بعينه رد البيع
وفيه جائز ان وكان مما يوجد مثله مثل القمح وغيره مما يكال او يوزن كيله
او وزنه فان كان مما لا يوجد مثله مثل الثياب وغيرها كانت فيه القيمة فقال
القاضي ابو الوليد بن رشد معنى هذه المسئلة اذا قال له زنها كما تبيع من الناس وقال
له زنها واعطاه السلعة والثمن بعد ان يعلم كيف يبيع من الناس او ان يقول
له زنها كرارا او كرارا ارطالا او كرارا كما تبيع من الناس فيقول له زنها ويقول
هو ان اخذ اشتريت فان لم يشتر واما لو قال له زنها كما تبيع من الناس فقال له البيع كرارا

فقاله فد اخذت وقال هو وانا منذ بعته اكان له ان يرجعا جاز فان عثر على انه كذبه
فيما قال كان الخيار في اخذ الثمن او الرد والخديعة يجوز فيها الخيار في القيام وترد السلعة
ان كانت قائمة من الثمن ان ثمن فجعل القاضي او الوليد بن رشد بيع الاستئسال انما يجوز
اذا قال له زنها كما تبيع من الناس فيقول له هو بيع بتات فيقول قد رضيت واما اذا لم
يجعله كبيع يبيع وانعقد البيع فيهما على الجمل فلا يجوز وقريب من هذا قيل المازري
وانه ما باع فبيع الاستئسال او قد يكون يشتري من المستئسال انه يقول البائع
فيهما كرا او بعثنا كرا ان هذا لا يجوز فيه الغبن والخطب فيه واما في بيع
الغبن لا يحترز اذا لم يقع من المشتري استئسال واستسلام للبائع فجعل المازري
والاستئسال ان يشتري ومنه والبيئة كيف يبيع وجعل الاستئسال
انما هو حيث يقصد البيع الفوات مع الجهل بالبيع وهذا كله خلاف ما نص عليه المولف
من انه يجوز ان يشتري ومنه والبيئة كيف يبيع ويكون ايضا ما قاله ابن حبيب ان حمل
على ظاهره كما يحمد المولف خلافا لقول القاسم فيما نقلناه من العتبية والاولى حمل
المسئلة على الوفاق بعيسى وقال ابن حبيب بن عيسى بن دينار الله تعالى اعلم
وعلى ما قاله المولف وحكاه الداودي يجبر على من يبيعه اهل بلده الا ان يكون
احدهم باقيا على الغطاء ويدفع اليه درهما ويقول اعطني ابزارا بما خذ ونحمل
شيئا من الابزار ولم يعرف حمله المشتري من غير معرفة به ولا رؤية له وهذا البيع على
ما قاله المولف صحيح وان كان المنصوص عن القاسم فاسدا كما تقدم وعليه فقد
افتراق وهذا كان البيع معا لا يختلف احدهما كالعدد واما اذا كان مما يختلف
فيبيعه فساد آخر وهو تقي السلعة حاضرة عنه هو بيئة والبيع يكون
على اربعة اوجه بيع الاستئسال وقد تقدم وبيع المكابسة وهو ان يساوم الرجل
الرجل السلعة ويتفقا عما منه بعا يقعان عليه من الثمن وبيع مراجعة وهو ان يقول
له اشتري مني سلعة كذا وكذا فيقول له قد اشتريت وبيع من يشتري وهو ان يعرض البائع
سلعته في النداء ويطلب الزيادة فمن يشتري ممن يعطي بها ثمن الزيادة عليه

افتراق البيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيعضيها البايع للزيادة او تعفي اياما لعبادة قبل ان يعضيها له وان اعطاهما
رجلان سوطا واحدا فتشاركا فيها على مذهب ابن القاسم وقبل احدهما
عني بالاباء الزيادة وهو قول عيسى بن دينار الا ان يكون اعطاه وهما السوط
يوردا حر
فيشتري عبدا وقد يصح احد الشيئين وقيل في ذلك عيبا وهو ان يشتري صاحبه ثم
يتبين انما فاسدا وهو دونه دلتين وقد يكون الرمز من جهة البايع يبيع السلعة بثمن
ثم يتبين انه غبن فيها وانما فاسدا في صوف ذلك كثير وقد يدعي جهلا وهو يتصور
ايضا من جهة البايع هو من جهة الشراء كان يشتريها ثم بعد اشهر يتبين
ان الثوب خز ويقول البايع لو علمت انه خز ما بعته بذا الثمن او يتبين انه من غير
الخز ويقول المشتري لو علمت انه خز ما اشتريته بهذا وقد يدعي البايع الغلط
وهو ان يحط منه ثوبا شيء دينار فيدعي انه نسيه على ذلك ثم يدعي انه غلط
فيه على نفسه وان شراء اكثر جاء مدعوا الغبن بيع الاستسلام فقد تقدم مثل
واجماع على وجوب القيام به اذا تبين ذلك واما بيع المكايسة فقال القاضي ابو
الوليد بن رشد انه لا يقام فيه بغبن قال وهو الاعلم في المذهب فيه نظر خلاف ما قدم
قال وقول بعض الشيوخ ان هذا اختلاف من مسئلة بيع الرهون من المدينة قال وهو
قول علي صحيح وقد حكى بعض الشيوخ البغداديين عن المذهب ان ربع الغبن
اذا كثر وزاد على الثلث واما دعوى الجهل فهل يقام بها في البيوع ام لا فيه
قولان قال ابن لبابة سماع ابن القاسم من جامع البيوع الاول الذي يدعي
البيوع ما يبدو ان يقول البايع للمشتري انظر ما هذا الثوب ما هو والذي قال
البايع ما علمت انه خز ولو علمت ما بعته بهذا الثمن ما ارى ذلك واما المشتري ولو
شاء البايع استبرأ قبل ان يبيعه وكذلك لو باعه من باعه قال القاسم اعلم انه مزور
والقول ابينة كذا ان ابينة لوان ابتاع قال والله ما اشتريته انه خز وليس بخز
فعلى ما بينه وكذلك الغلط يبيع الحجر بالفص الجسيم ثم اذا هو ياقوتة او زبرجدة تبلغ
ملا تكتبر لو شاء البايع استبرأ قبل ان يبيعه وسماع ابي زيد الذي يشتري

الحجر هو يكتمه ياقوتة والبايع البايع والمشتري يجبرها عني ما لخص قال ابن رشد
البيع فيه من نشر والخلاف في هذا انما هو اذا لم يبع احدهما البيع فحينئذ
يمين ما يحلف عليه على كل حال مثل ان يقول البايع ابيعك هذا الحجر ويقول المشتري بعني
هذا الحجر فيشتريه المشتري وهو يظن انه ياقوتة فيجبره عني ياقوتة او يبيع
البايع وهو يكتمه عني ياقوتة فاذا هو ياقوت فيلزم الشراء المشتري وان علم
البايع انه عني ياقوت ويلزم البايع البيع وان علم المبتاع انه ياقوت على رواية
اشهب وابن دينار خلافا لما هو رواية ابن زياد واما اذا لم يبع البيع بعضهم بعضا مثل ان
يقول ابيعك هذه الياقوتة فيجبرها المشتري عني ياقوتة او يقول المشتري بع
مني هذه الزجاجة ثم يتبين بعد البيع انها ياقوتة فلا اختلاف في ان المشتري
واجب هذا عليه ان اذا تبين عني ما تحقق قال واما الفرق بينه الرجل يشتري
ذهبا ويشترط انه ذهب فلا اختلاف في انه يرد به اذا كان مزوجا على صفة
اخرى لها الذهب او كان مغشوشا لا ذهبا اذ لم يعرف قال بعض الشيوخ اذا بيع
الجوهر سوف يجوهر فوجد حجرا قال لي المبتاع القيام وان لم يشترط انه جوهر
واذا بيع على سوف يجوهر لم يكن للمبتاع قيام قال وهذا جرى على
قول ذكر هبلة الا القاضي في اهل هو كالتصريح ام لا واما ادعى الغلط فانه
يظهر له بيع الحجر بالفص الجسيم ثم اذا هو ياقوتة او زبرجدة من قدر اكثر مما يشبه من قدر
به او نحو ذلك فوق قدره او اشبه ذلك هذا وجه ما كان له الرجوع واما بيع
المكايسة فلا قيام له على المشهور من الاقوال وقيل انه يرجع بالغلط وهو
كظاهر الاقضية من المدونة وكظاهر سماع ابن القاسم من جامع العيوب وفي
سماعه من المدونة قال العتبي والخلاف في القيام بالغبن اذا هو اذا كان الغبن
جاء طالبا بينة اما اذا كان عدلا ما خلافا في انه لا قيام له وذكر ابن المواز
قال ابن نشر والعرف على مذهب ابن القاسم انه يرجع بالغبن في المكايسة بالغلط
وابن الجهل على خلاف ان البيوع انما قصد بها طلب الربح والمغابنة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وأما الجاعل
في البيوع فلو شاء لثبت واستعجل أو قدم من يشتري له وأما القحط فلا يمكن
التخزين منه فلم يزل عن ربه انتهى وهو مختصر من كلام ابن رشد بعضه من المدونات
وبعضه من البيان ولم يعرف القيمي ما يقام به على القول به فحكى المازري خلاف
أحدهما الثلث ولا غرابة بقول الغزالي ... والله أعلم وبه التوفيق
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

تم التأليف المبارك بحمد الله شرح مسائل ابن جماعة وكان
الفراغ منه في السادس لجمادى الأولى الذي يليه رجب الأصب عام
أربعة وخمسين وثمانمائة وعفا الله عن كاتبه ولوالديه ولقارئه
والمستمع له ولوالديه ولجميع المسلمين والصلاة
الدائمة المباركة على سيدنا ومولانا محمد خاتم
النبيين وإمام المرسلين وسيد الأولين والآخرين
وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين آمين وسلم

على المرسلين والحمد لله رب العالمين

٤٨

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
للجامع الأزهر تنفيذاً لوصيته